

# يَسْمُ الْوَيْلَكَ

تَأَلَّفَ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ حُسَامُ الدِّينِ بِنِ مُوسَى عَفَانَةَ


رَئِيسَ دَائِرَةِ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعِ

مُطَبَّعَةِ الدَّعْوَةِ وَأُمُورِ الدِّينِ

بِهَابِطَةِ الْقُدْسِ

الْمَجْمُوعَةُ الْأَوَّلُ

مَكْتَبَةُ كَزْدَيْسِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

**مكتبة دنديس Dandis Book Shop**


الخليل - عين سارة \* ص.ب: 631 الضفة الغربية - فلسطين


Ain Sara Str. - Hebron - B.O.Box: 631 Palestine

تلفون: +970-2-2225174 \* فاكس: +970-2-2256760

www.dandis.ps / E-mail : info@dandis.ps







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

---

---

الحمد لله حمداً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،  
نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على  
رسوله المصطفى خير البشر وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته  
إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

فهذه الطبعة الثانية من الجزء الأول من كتابي (يسألونك) الذي لقي  
قبولاً واستحساناً من الإخوة القراء والحمد لله رب العالمين وقد نفذت طبعته  
الأولى وألح عليّ كثير من طلبة العلم لإعادة طباعته فعزمت على ذلك  
فقمت بمراجعة الكتاب وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مطبعية، ووضعت  
عناوين للمسائل التي اشتمل عليها وزدت بعض المسائل توضيحاً وخزّجت  
بعض الأحاديث التي لم تكن مخرجة في الطبعة الأولى.

وأرجو أن تكون هذه الطبعة أجود من سابقتها مضموناً وشكلاً.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله  
خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب  
العالمين.


وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس - القدس

صباح يوم السبت الثاني عشر من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

وفق التاسع عشر من نيسان ١٩٩٧ م



## تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن أشرف العلوم على الإطلاق علم توحيد الله ومعرفته، وأنفع العلوم علم الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وما من سبيل إلى أخذ هذين النورين، وتلقي هذين العلمين العظيمين إلا من النبي المعصوم الذي قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرحت الآيات القرآنية بوجود طاعته ومتابعته، فهو الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ثم إننا مأمورون بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب ما نهى عنه والتزام هدي المصطفى ﷺ وهدى خلفائه الراشدين المهديين، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الإحداث والابتداع.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

فالرد عند التنازع إلى الله تعالى بالرجوع إلى كتابه المبين، والاحتكام إليه والرضى بما فيه وعدم التقديم بين يديه.

والرد إلى الرسول ﷺ، بطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه، وزجر، وأن لا نتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا نسلك إلا طريقه، ونرضى بما شرعه حتى لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ونتخلق بأخلاقه.

وأولو الأمر، إنما هم العلماء، ورثة الأنبياء، فهم في المكانة الرفيعة، والمنزلة السامية، يقيمون الحجة، ويبلغون عن الله ورسوله.

ومرتبة التبليغ والفتيا، لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه.

وهؤلاء العلماء العاملون هم الذين أمرنا الله بسؤالهم عما أبهم وأشكل في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومعلوم أن أمر الإفتاء عظيم وخطير، تكفل الله تعالى به، وأسنده إليه فقال في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثم تولى رسوله ﷺ الإجابة عما يورده الصحابة من أسئلة، فيعطي الإجابة الشافية الكاملة. مبلغاً عن ربه:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وحمل الصحابة رضوان الله عليهم لواء الفتوى بعد الرسول ﷺ وهم من هم منزلة من الرسول ﷺ ومكانة، ربّاهم على عينه «هم أئمة الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة».

هم أهل العلم الذين نص عليهم بقوله تعالى:

﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ قال مجاهد: هم أصحاب محمد ﷺ.

ومن الصحابة من أكثر من الفتوى، ومنهم من أقل منها، ورحم الله مسروقاً إذ يقول:

«جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذا يعني: الغدير، الإخاذا تروي الراكب، والإخاذا تروي الراكبين، والإخاذا تروي العشرة، والإخاذا لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم».



غير أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، كانوا مثلاً للورع في إصدار الفتوى، فكان الواحد منهم يود لو أن أخاه كفاه الإجابة عن السؤال في دين الله، هذا ابن أبي ليلى يقول:

«أدرتك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه».

وذكره ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: «كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا».

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الجرأة على الفتوى والتسرع فيها.

قال سحنون: «أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً».

ويقول ابن القيم: «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه».

إن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يفضي إلى عدم إصابة الحق والجرأة على الله تعالى والوقوع فيما نهى عنه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٢٦)، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عامل، كان إثم العامل على من أفتاه، فليتق الله المتسرعون في الفتيا.

ولا بد للمتصدر الإفتاء من أن يمتلك أدواته، من فهم لمعاني النصوص وعللها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام.

كما لا بد من التضلع في معرفة الأحاديث ومدى ثبوتها، وتتبع طرقها وأقوال العلماء فيها، ولا بد من البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، ومثل ذلك الأمر صعب ليس بالهين.

إننا لا نزال نرى في الأمة الإسلامية خيراً ظاهراً، من حرص كثير من الناس على السؤال عن أمور دينهم ابتغاء تصحيح العقيدة والتصور والسلوك والمنهاج.


وكثيراً ما يواجه الدعاة والعلماء أسئلة الجمهور الكريم في مختلف مناحي الحياة، فيتصدر إخوة لنا الإفتاء في الدين فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ويردُّ على الأخ الدكتور: حسام الدين عفانة، سبيل لا ينقطع من رسائل الأهل والأحبة، إلى زاوية «يسألونك» في «جريدة القدس» الغراء، فيقوم مشكوراً بإفتائهم والإجابة على تساؤلاتهم، وقد نظرت في هذه الفتاوى فألفيتها هامة نافعة، سلك فيها الأخ الفاضل مسلك الثبوت والتحري والأناة ولا استدلال بالأدلة الشرعية المعتمدة، بل يؤصل فتواه باعتماد المصادر الأصلية في فقه المذاهب الإسلامية المتعددة معتمداً الراجح منها بالدليل مع عناية بتخريج الأحاديث وتمييز الصحيح من السقيم، ولا يختصر في الإفتاء فيقتصر على موطن السؤال فحسب، بل يجيب بأكثر مما يسئل عنه وهذا من محاسن الفتوى وهو اتباع لهدي المصطفى ﷺ حين سئل عن ماء البحر أظاھر هو؟ فأجاب قائلاً:

«هو الظهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذي وغيره وتلقته الأمة بالقبول أسأل الله أن ينفعنا بهذه الفتاوى وأن يثيب الدكتور حسام الدين عفانة عنا وعن الإسلام خيراً.

د. موسى البسيط

عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية/أم الفحم



## مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:

٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد أشار عليّ الأخ الفاضل الأستاذ: إبراهيم خليل عفانة بكتابة زاوية أسبوعية في جريدة القدس الغراء، للإجابة على أسئلة القراء الدينية فرحبت بالفكرة فكانت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة ولقد لقيت هذه

الزاوية ترحيباً وإقبالاً من القراء المهتمين فتوالت الرسائل والمكالمات الهاتفية التي تحمل كثيراً من الأسئلة بالإضافة إلى الأسئلة التي كانت توجه إليّ مباشرة.

وقد حرصت على أن تكون الإجابات جلية وبلغة سهلة وميسرة ومستندة إلى الأدلة الشرعية الصحيحة.

وبعد مرور عامين على زاوية يسألونك عزمت على جمع حلقاتها لتصدر في كتاب ولتعم الفائدة فقامت بترتيبها وتنسيقها حسب الموضوعات. وهذا هو الجزء الأول منها.

وأسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عما فيها من الخطأ والتقصير، ولا أظن أن عملي هذا خال من النقص والعيوب فإن ذلك من شأن البشر.

وأخيراً أقول ما قاله القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني رحمه الله: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين


كتبه: د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس/القدس

صباح يوم الخميس الخامس عشر من صفر الخير ١٤١٦ هـ

وفق الثالث من تموز/١٩٩٥ م.

# الصلاة





## المال الحرام والصلاة

● يقول السائل: هل من شروط صحة الصلاة أن تكون ملابس المصلي من كسب مشروع، وهل تصح صلاة من يلبس خاتماً أو ساعة من مال حرام؟

● وهل تصح الصلاة وفي جيب المصلي أموال اكتسبها من حرام؟

○ الجواب: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله في الحالات الثلاث الواردة في السؤال وهو مذهب جمهور أهل العلم.

وهذا المصلي آثم؛ لأنه اكتسب المال بطريق محرم وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويرجع إلى طريق الحق والصواب، وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها.

وعلى هذا المصلي أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

فالصلاة ليست مجرد حركات رياضية يقوم بها الإنسان بل يجب أن تترك الصلاة آثاراً إيجابية في سلوك المصلي ومنهجه في الحياة.

فإذا كان يصلي ويكسب ماله من طريق حرام ويرتكب المحرمات فإن صلاته لا تنفعه يوم القيامة وإن أداها في الدنيا وينطبق عليه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال

رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يعطي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم.

فلا بد للصلاة أن تكون عاملاً رادعاً عن ارتكاب المحرمات.



### المسح على الجوربين

● يقول السائل: نرى بعض الناس عندما يتوضؤون يمسحون على جواربهم بدل غسل أرجلهم فهل يجوز ذلك، وهل المسح خاص بأيام الشتاء؟

○ الجواب: إن المسح على الجوربين رخصة قال بها أكثر العلماء وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال العلامة أحمد محمد شاكر: إنه حديث متصل صحيح الإسناد. والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما.

الثاني: عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: عن أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه ابن ماجه.

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء



وبلال وعبدالله ابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وزاد أبو داود عدداً آخر من الصحابة ثبت عنهم المسح وهم: أبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ثبت عنهم المسح فهذا يدل على أنهم نقلوه عن النبي ﷺ، لأن مثل هذا الأمر لا يدرك بالعقل.

والمسح على الجوربين رخصة عامة وليست خاصة بفصل الشتاء كما يظن بعض الناس بل يجوز عليهما صيفاً وشتاءً وسفراً وحضراً.

ولكن للمسح مدة محدودة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر، وينبغي أن يعلم أنه يشترط لجواز المسح على الجوربين لبسهما على طهارة وتبدأ مدة المسح بعد الحدث فمثلاً لو توضأ شخص لصلاة الفجر ولبس جوربيه ثم انتقض وضوءه وعند صلاة الظهر توضأ ومسح عليهما فمن هذا الوقت تبدأ مدة المسح فإن كان مقيماً فيجوز له أن يمسخ إلى ظهر اليوم التالي وإن كان مسافراً فيمسح إلى ظهر اليوم الثالث.

وهذا هو أصح القولين في المسألة وإذا مضت مدة المسح ولم يحدث المتوضئ فوضوءه صحيح إلى أن يحدث لأن انتهاء مدة المسح ليس من نواقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.



### الصلاة بالأحذية

● يقول السائل: هل تصح الصلاة بالأحذية؟

○ الجواب: نعم تصح الصلاة والمصلي ينتعل حذاءه ولا بأس بذلك، فقد ورد في الحديث: (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو

حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذلك قال النووي : إسناده صحيح . وصححه الألباني .

فهذا الحديث يدل على صحة الصلاة بالنعلين ولا يعني هذا أن ندخل المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت بأحذيتنا فإن هذا مناف للذوق السليم ، ولكن إن صلينا في الساحات أو في أفنية المساجد نصلي بأحذيتنا ولا شيء في ذلك ولا ينبغي لأحد أن ينكر على من يصلي بحذائه لأن هذا الأمر ثابت بالسنة النبوية المطهرة .



### السترة بين يدي المصلي

● يقول السائل : ما حكم السترة بين يدي المصلي؟ وإذا لم يصل لسترة فإلى أي مدى يجوز المرور بين يديه؟

○ الجواب : من السنة الثابتة عن النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلى سترة بين يديه فالسترة سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ بل إن بعض الفقهاء يرون وجوبها .

والمراد بالسترة : أن يضح المصلي بين يديه شيئاً أو يصلي إلى شيء كالعمود أو الكرسي أو الشجرة أو نحو ذلك .

ومن الأحاديث الواردة في السترة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وهو حديث حسن .

وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح .

وإن صلى المصلي إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين السترة ويجوز للمصلي أن يدفع المار دون السترة، وقد جعل العلماء مقدار دنو المصلي من السترة ثلاثة أذرع، فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك فيجوز المرور بين يدي المصلي ولا إثم في ذلك.

وإذا لم يصل المصلي إلى سترة فيجوز المرور بين يديه بعد ثلاثة أذرع على قول أكثر أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن المرور بين يدي المصلي فيه إثم عظيم، فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» وقال أبو النضر أحد رواة الحديث: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم.

والسترة تلزم من يصلي منفرداً وكذلك الإمام وأما من يصلي مأموماً فسترة الإمام سترة له.



### الخشوع في الصلاة

● يقول السائل: ما حكم الخشوع في الصلاة وما الأمور التي تعين عليه؟

○ الجواب: الخشوع في الصلاة مطلوب وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الخاشعين، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

والخشوع: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع كما قال الإمام القرطبي.

وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغيض البصر في الصلاة وقد وردت نصوص كثيرة في الخشوع منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَمِعُونَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ .

ومنها حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم .

وورد في حديث عمر بن عبسة أن الرسول ﷺ قال في حديث: «.....» من قام فصلّي فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطبته كهيبته يوم ولدته أمه» رواه مسلم .

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم .

وحكم الخشوع: سنة من سنن الصلاة عند جمهور أهل العلم، وقد صححوا صلاة من يفكر بأمر دنيوي إذا كان ضابطاً لأفعال الصلاة، ولا بد من مراعاة الأمور التالية حتى يخشع المصلي في صلاته:

- ١ - أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .
- ٢ - أن يحصر فكره في الصلاة ويبعد عن أي تفكير آخر .
- ٣ - أن يخشع بجوارحه فلا يتحرك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فلا يعثب بشيء من جسده ولا بأي شيء آخر كملابسه .
- ٤ - أن يتدبر القراءة فبذلك يكمل مقصود الخشوع .

وينبغي أن يعلم أن كثرة الحركة في الصلاة تتنافى مع الخشوع لأن الخشوع كما ذكرت محله القلب ويظهر أثره على الجوارح وقد جعل بعض العلماء الحركة في الصلاة على خمسة أقسام:

- ١ - الحركة الواجبة: وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة كمن كان يصلي لغير القبلة فنبهه آخر إلى أن القبلة عن يمينه أو يساره مثلاً فيجب عليه أن ينحرف لأنه إن بقي على حاله كانت صلاته باطلة .

٢ - حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب مثل: أن يتقدم المصلي إلى صف أمامه صار فيه فراغ فتحرك ليتم الصف فهذه الحركة مستحبة لأن فيها وصلاً للصف.

٣ - حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة بدون حاجة لأنها عبث مناف للخشوع؛ كمن ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة.

٤ - حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ كما يحصل من بعض المصلين من كثرة الحركة في الصلاة في إصلاح ملابسهم أو العبث بأجسادهم ونحو ذلك.

ومثل هذه الحركات تكون مبذلة للصلاة ولا شك أن كثرة الحركة في الصلاة تدل على عدم الخشوع وتنقص من الأجر فقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائي بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي.

٥ - حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كالمرأة التي تصلي وابنها يبكي فيجوز لها حمله أثناء الصلاة وقد ثبت (أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وكما قلت على المسلم أن يستحضر وهو في الصلاة أنه بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى فإن هذا يدفعه إلى الخشوع والسكون وعدم الحركة وما أجمل ما قال الشاعر:

لأن بها الآراب لله تخضع  
وأول فرض من شريعة ديننا  
وآخر ما يبقى إذا الدين يرفع  
فمن قام للتكبير لاقته رحمة  
وكان كعبد باب مولاه يقرع  
وصار لرب العرش حين صلاته  
نجيا فيا طوباه لو كان يخشع

والآراب: هي الأعضاء.

وقد كان الرسول ﷺ أخشع الناس في صلاته حتى إنه كان يبكي في صلاته كما ورد في الحديث عن مطرف عن أبيه قال: (أتيت الرسول ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي) رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح .

وقد ورد عن الصحابة والتابعين والصالحين أمور عجيبة في الخشوع في الصلاة منها أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع، وكان يسجد فتنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلا جذع حائط .

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت في صلاته ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففرغ الناس لهدتها وإنه لفي المسجد يصلي فما التفت .

وكان علي بن الحسن رضي الله عنهما إذا توضأ اصفر لونه فقيل له: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فقال: «أندرون بين يدي من أريد أن أقوم...» .



### قضاء الصلاة

● يقول السائل: كنت تاركاً للصلاة عدة سنوات ثم تبت ورجعت إلى الصلاة فماذا أصنع في صلوات تلك السنين هل أفضيها أم لا؟

○ الجواب: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا إليه طريق الحق والصواب وأخرجك من الظلمات إلى النور، وسأبين حكم تارك الصلاة أولاً ثم أجيب على السؤال، فأقول: إن الصلاة عمود الدين وهي ركن من أركان الإسلام ولا خلاف بين علماء المسلمين في كفر تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها .

وأما تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الإمام أحمد في أصح الروايات عنه أن تاركها كسلاً وتهاوناً كافر خارج عن ملة الإسلام ينبغي قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام .

واحتج الإمام أحمد ومن تابعه على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (٤٨)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الكفار هم الذين لا يصلون.

٢ - وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٢).

٣ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهْرَتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ (٥٩).

٤ - وقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

٥ - وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وهو حديث صحيح.

٦ - وما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف» رواه ابن حبان بسند صحيح ورواه أحمد، ورجال أحمد ثقات كما قال الهيثمي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً بل هو فاسق يقتل حداً عند الإمامين مالك والشافعي.

وأما الحنفية فقالوا: إنه يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يصلي ويتوب أو يبقى مسجوناً حتى يموت واحتجوا بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

٢ - قول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله

ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه .

٤ - عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - فقال ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه على النار» متفق عليه .

٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» رواه البخاري .

٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح . وغير ذلك من الأدلة .

وعلى كل حال فلا يخفى على المسلم إذا أمعن النظر أن تارك الصلاة على خطر عظيم فهو متردد بين الكفر والفسق والعياذ بالله . ونعود الآن إلى أصل السؤال حول قضاء الصلاة لمن تركها تهاوناً وتكاسلاً، إن من يرى أن تارك الصلاة تهاوناً كافر لا يطالبه بقضاء ما فاته من الصلوات إذا رجع وتاب لأنه رجع إلى الإسلام من جديد وهذا قول الحنابلة .

وأما جمهور الفقهاء: فيرون أن عليه قضاء ما فاته من الصلوات مع كونه آثماً ومدنباً ذنباً عظيماً لتركه لها وتأخيرها عن وقتها فيقضي ما فاته من الصلوات مع كونه يتيسر له فلا يشترط الترتيب فيها لأن في ذلك نوعاً من الحرج فيقضي حتى يغلب على ظنه أن قد قضى ما عليه من الفوائت .

ولا بد من تذكير السائل هنا بأن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط ثلاثة :

أولها: الإقلاع عن المعصية فلا توبة مع مباشرة الذنب واستمرار

الوقوع في المعصية .



ثانيها: الندم على ما مضى وفات فمن لم يندم على ما صدر عنه من المعاصي والآثام فلا توبة له لأن عدم ندمه يدل على رضاه بما كان منه وإصراره عليه .

ثالثها: أن يعزم على عدم العود إلى المعصية مستقبلاً وهذا العزم ينبغي أن يكون مؤكداً قوياً وعلى التائب أن يكثر من فعل الخيرات ليكسب الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ .



### حديث مكذوب في تارك الصلاة

● يقول السائل: يتداول كثير من الناس حديثاً طويلاً في عقوبة تارك الصلاة وقد طبع هذا الحديث وعلق في المساجد وغيرها فهل ثبت هذا الحديث عن الرسول ﷺ وهذا نص الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة منها ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة عند خروجه من القبر». أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي:

١ - ينزع الله البركة من عمره .

٢ - يمسح الله سيما الصالحين من وجهه .

٣ - كل عمل يعمله لا يؤجره الله عليه .

٤ - لا يرفع له دعاء إلى السماء .

٥ - ليس له حظ في دعا الصالحين .

٦ - تخرج روحه بغير إيمان .

أما الثلاثة التي تصيبه عند الموت فهي:

١ - أن يموت ذليلاً .

٢- أنه يموت جائعاً .

٣ - أنه يموت عطشاناً ولو سقي ماء الدنيا ما روي من عطشه.

وأما الثلاثة التي تصيبه في قبره فهي:

١ - يضيق الله عليه القبر حتى تختلف ضلوعه.

٢ - يوقد الله عليه في قبره ناراً ويتقلب على الجمر ليلاً ونهاراً.

٣ - يسלט الله عليه في قبره ثعباناً يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا. كلما ضربه يغوص في الأرض سبعون ذراعاً.

وأما الثلاثة التي تصيبه يوم القيامة فهي:

١ - يسלט الله عليه من يسحبه إلى نار جهنم على جمر على وجهه.

٢ - ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه.

٣ - يحاسبه الله عزَّ وجلَّ حساباً شديداً ويأمر الله به إلى النار وبئس

القرار.

○ الجواب: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول ﷺ وهذا ظاهر من ركاكاة ألفاظه وضعف سياقه وقد نص أهل الحديث على أنه مفترى على النبي ﷺ وقد كذب هذا الحديث وركبه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ ويدعى محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة) ميزان الاعتدال: ٦٥٣/٣.

ونقل الحافظ ابن حجر كلام الإمام الذهبي وقال الحافظ (زعم المذكور أن ابن زياد أخذه عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية. لسان الميزان: ٣٣٤/٥.

وذكر الإمام ابن عراق الحديث من ضمن الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ ونقل كلام الإمامين الذهبي وابن حجر ووافقهما على ذلك. تنزيه الشريعة: ١١٤/٢.

وبهذا يظهر أن الحديث مكذوب وبال ولا يجوز نشره على الناس ولا تعليقه في المساجد؛ لأن ذلك من الكذب على الرسول ﷺ وينبغي على من يرغب في نشر كتيبات أو نشرات تتضمن أحاديث نبوية أن يعرضها على أهل العلم والاختصاص للنظر فيها وتمحيصها قبل نشرها حتى لا يدخل في دائرة الكذب على النبي ﷺ؛ لأن الكذب عليه ﷺ يعد من الكبائر، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإن في الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ ما يغني عن أمثال هذه الأخبار المكذوبة.



### السهو في الصلاة

● يقول السائل: إذا نسي أو سها في صلاته عن عدد الركعات التي صلاها فماذا يصنع؟

○ الجواب: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أو نحو ذلك، فعليه أن يطرح الشك وليبين على اليقين. فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء وشك في عدد الركعات التي صلاها أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وهو الأربع وليبين على الثلاث المتيقن منها أي: أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثاً ويكمل صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعة فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.





○ الجواب: إن الأصل في المسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها لأن الشارع الحكيم قد حدد أوقاتها معلومة للصلوات ينبغي التقيد بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

وقد أثنى الله على المؤمنين الصادقين الذين يحافظون على صلواتهم بأدائها كما أوجبها الشرع مستكملة الأركان والشروط بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ وهذا الكلام الذي ذكرته يكون في حال التذكر واليقظة أما إذا نام الانسان أو نسي وفاته صلاة أو صلوات فلا إثم عليه في ذلك. يقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما وهو حديث صحيح.

وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة» رواه النسائي والترمذي وأبو داود وصححه الترمذي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم.

ويجب على من نسي صلاة أو نام عنها أن يبادر إلى قضائها لأن من شغلت ذمته بفريضة لا تبرأ إلا بتفريغها لقول الرسول ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري.

فعلى هذا السائل أن يبادر إلى قضاء الفريضة التي فاتته حال تذكره لها ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهو حديث صحيح وجزء من حديث أبي قتادة السابق.

وقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رواه مسلم.



## مسابقة الإمام في الصلاة

● يقول السائل: إن إمام المسجد الذي يصلي فيه ذو حركة بطيئة في الصلاة فمثلاً، إذا كبر للركوع فإنّ المأمومين يسبقون الإمام في ركوعه وسجوده وهكذا فما حكم صلاتهم؟

○ الجواب: لا يجوز للمأمومين مسابقة إمامهم في الصلاة وعليهم أن يأتوا بأفعالهم وأقوالهم في الصلاة بعد إتيان الإمام بها ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «يا أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...» رواه البخاري ومسلم.

ونلاحظ أن الرسول ﷺ جعل أقوال المأمومين وأفعالهم مرتبة على أقوال وأفعال الإمام.

ومنها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ثم تقع سجوداً بعده. رواه البخاري.

ولهذه الأحاديث وغيرها قرر أهل العلم حرمة مسابقة المأمومين للإمام، إذا تعمدوا ذلك.

إذا اتضح هذا فنقول للسائل إن عليك ألا تسابق إمامك مع علمك ببطء حركته في الركوع والسجود وغيرهما، وعليك أن تقتدي به في أفعاله وأقواله بعد وقوعها منه، وإذا حصل منك مسابقة له خطأ أو جهلاً فعليك الانتظار حتى يدركك الإمام في الفعل الذي سبقته فيه، وصلاتك صحيحة إن شاء الله.

وعلى الإمام ألا يوقع المصلين في الحرام لأن مسابقة المأمومين لإمامهم محرمة وعليه أن يكبر تأديته للركن وليس قبل الشروع فيه حتى يجنب المصلين الخطأ.



### الجمع بين الصلوات للمطر

● يقول السائل: هل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المطر؟ وما هي الصلوات التي يجمع بينها؟ وهل يجوز لمن كان بيته قرب المسجد؟ وهل يجوز الجمع لمن يصلي في البيت؟

○ الجواب: إن الجمع بين الصلاتين رخصة لدفع الحرج ورفع المشقة عن الناس ومن الأسباب التي يجوز الجمع بسببها بين الصلاتين المطر وهذا مذهب أكثر العلماء، وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في الحج فقط.

وقد أجاز جمهور العلماء الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر جمع تقديم أي تقدم صلاة العشاء فتصلى بعد المغرب مباشرة.

وأما الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فلا يجوز على مذهب جمهور العلماء، وأجازه الشافعية في أحد القولين عندهم، وأرى أن قولهم مرجوح ومذهب الجمهور أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً فلا أرى جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ لأن الدليل ورد فقط في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وهو ما زواه الأثرم: أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: إنّ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر أن قوله من السنة أي سنة الرسول ﷺ. ومما دل على ذلك ما رواه البيهقي: أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر بسبب المطر. سنن البيهقي: ١٦٨/٣ - ١٦٩.

والمطر الذي يجوز الجمع بسببه، هو المطر الذي يبيل الثياب ويتقيه

عامة الناس وينبغي أن يكون المطر موجوداً عند الجمع وأما ما يفعله بعض الناس من الجمع مع عدم وجود المطر وانقطاعه قبل ساعات من الجمع فهذا لا يجوز ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر؛ لأن الجمع رخصة لها سبب وهو المطر فإذا وجد المطر يجوز الجمع وإلا فلا.

ولا يجوز الجمع إلا لمن يصلي مع الجماعة في المسجد ولو كان بيته قريباً من المسجد فيجوز له الجمع.

وأما من يصلي في بيته فلا يجوز له الجمع بسبب المطر؛ لأن الجمع يجوز للمشقة التي تلحق بالمصلين مع الجماعة وهذا المعنى مفقود فيمن يصلي في البيت.



### صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح

● يقول السائل: عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح فماذا يصنعون؟ هل يصلون العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا يفعلون؟

○ الجواب: إن الذين تفوتهم صلاة العشاء مع الجماعة ويدركون الإمام في صلاة التراويح فأرى لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء فيصلون خلف الإمام فإن سلم الإمام قاموا وأتموا صلاة العشاء، وأرى أنه لا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد لما في ذلك من تعدد للجماعات، ولما فيه من التشويش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع الإمام الراتب.

ولما ثبت في الحديث عن جابر: (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية: (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء) رواها الشافعي والدارقطني. وصححها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.



فهذا الحديث يدل على جواز اقتداء من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فيصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الإمام الذي يصلي نافلة التراويح، وهذا القول هو أرجح قولي العلماء في المسألة وهو قول الشافعية والحنابلة.



### صلاة المسافر ومدة القصر

● يقول السائل: ما حكم قصر الصلاة في حق المسافر وما هي المدة التي يقصر فيها وهل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين؟

○ الجواب: إن الإسلام دين يسر وسهولة ومن مقاصد الشرع الحنيف دفع الحرج ورفع المشقة عن المكلفين ولا شك أن السفر فيه نوع من الحرج والمشقة فشرع الإسلام قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم القصر في السفر: القصر مشروع شرعه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ويلاحظ في الآية الكريمة أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا ولكن هذا التعليق جاء لبيان الواقع حيث أن أغلب أسفار النبي ﷺ في ذلك الوقت كان فيها خوف فيجوز القصر أيضاً في حالة الأمن، ويدل على ذلك حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس! قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على جواز القصر للمسافر منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) رواه البخاري ومسلم.  
والقصر رخصة أو سنة عند أكثر العلماء فيجوز للمسافر أن يقصر  
ويجوز له أن يتم والقصر أفضل اقتداء بالرسول ﷺ الذي يقول: «إن الله  
يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان  
وابن خزيمة وصحاه.

ثانياً: مسافة القصر تقدر في وقتنا الحاضر بحوالي تسعة وثمانين كيلو  
متراً ويجوز للمسافر القصر إذا قطع تلك المسافة بغض النظر عن وسيلة  
السفر سواء سافر بالطائرة أو بالسيارة أو بالباخرة.

ثالثاً: مدة القصر، يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة  
في بلد مدة محدودة على خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحديدها:

فقال الحنفية: يجوز للمسافر أن يستمر في قصر الصلاة ما لم ينو  
الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر  
فجيب عليه الإتمام.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام  
فأكثر يلزمه الإتمام على خلاف بينهم في احتساب يوم الدخول ويوم  
الخروج.

وذهب بعض العلماء من أهل الحديث وبعض المعاصرين إلى أن  
المسافر يجوز له القصر وإذا امتدت مدة إقامته في بلد ما إلى سنين ما لم  
ينو اتخاذ ذلك البلد وطناً، فأجازوا مثلاً لطالب العلم أن يقصر ما دام في  
البلد الذي يدرس فيه وهو ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي. ولكني لا أميل  
لهذا الرأي وينبغي التقييد في هذه المسألة بقول جمهور العلماء القائلين  
بتحديد مدة القصر.

رابعاً: الجمع بين الصلاتين للمسافر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً وكذلك

المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بأحاديث منها:

حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فيجوز للمسافر أن يقدم العصر إلى أول وقت الظهر فيصليهما جمعاً وقصراً أي ركعتين للظهر وركعتين للعصر وهذا جمع التقديم، ويجوز أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصليهما كذلك وهو جمع التأخير وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

خامساً: لا بد أن يعلم أن المسافر لا يصير مسافراً بمجرد نية السفر وإنما يصير مسافراً إذا شرع في السفر فعلاً وبناء على ذلك لا يجوز للمسافر أن يتلبس بأحكام المسافر حتى يبدأ السفر فعلاً فإذا خرج المسافر من حدود بلده الذي يقيم فيه يجوز له أن يقصر ويجمع ويجوز له أن يفطر في رمضان، فمثلاً إذا كان الشخص مقيماً في القدس ونوى السفر إلى عكا فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا إذا غادر مدينة القدس ويدل على ذلك حديث أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» رواه البخاري ومسلم. وذو الحليفة هو المكان المعروف اليوم بآبار علي، وهو على مشارف المدينة المنورة.

وكثير من الناس يقعون في هذا الخطأ فإذا نوى أحدهم السفر فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً ثم يخرج إلى سفره وهذا غير جائز لأنه لم يشرع في سفره بعد.



## لا تصلي الضحى جماعة دائماً

● يقول السائل: اعتدنا أن نصلي صلاة الضحى جماعة فما حكم ذلك؟

○ الجواب: ما تشرع فيه صلاة الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة العيدين عند من يرى أنها سنة وصلاة الاستسقاء فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها ثبت كذلك عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة وذلك كالسنن الرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبليّة والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل. فهذه الصلوات كان النبي ﷺ لا يصليها في جماعة راتبة وإنما المشروع أن تصلى فرادى ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحياناً وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يجوز إن شاء الله ولا بأس به.

وأما إذا اتخذ ذلك عادة وصار لهذه الصلوات جماعة راتبة فهذه بدعة مكروهة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ، ومما يدل على جواز فعلها جماعة أحياناً لا دائماً ما ورد عن الرسول ﷺ أنه صلى بعض هذه الصلوات جماعة أحياناً، فمثلاً كان من عادة رسول الله ﷺ أن يصلي قيام الليل منفرداً وهذا في أغلب أحواله عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبت أنه ﷺ صلى قيام الليل جماعة في بعض الحالات منها:

ما ورد في حديث ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» رواه البخاري.

ومنها حديث عتبان بن مالك أنه قال: (يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال: «سنفعل». فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ما تقدم لا أرى لكم المداومة على صلاة الضحى جماعة وإنما أرى أن تصلوها فرادى وإن صليتموها جماعة أحياناً فلا بأس في ذلك.



## صلاة الوتر

● يقول السائل: ما حكم صلاة الوتر؟ وهل صحيح ما يقال بأنها تصلى ركعة واحدة؟ وهل القنوت فيها واجب؟

○ الجواب: صلاة الوتر من السنن المؤكدة الثابتة عن الرسول ﷺ، وقد ورد في فضلها أحاديث منها:

عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

وتجوز صلاة الوتر بركعة واحدة وكذا بثلاثة أو خمسة أو سبع أو تسع ركعات، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته، رواه البخاري.

وعن أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

وإذا صلى المسلم الوتر ثلاث ركعات فيجوز فيها ثلاث هيئات كما

يلي:

الأولى: أن يصلي ركعتين ثم يسلم وبعدها يأتي بالثالثة.

الثانية: أن يصلي ركعتين ثم يجلس بعد الثانية ثم يأتي بالثالثة كهيئة صلاة المغرب.

الثالثة: أن يصلي الركعات الثلاث متصلة ولا يجلس إلا بعد الثالثة وكل ذلك جائز إن شاء الله ووردت فيه الأحاديث.

أما القنوت في صلاة الوتر فهو سنة وليس بواجب فإذا تركه المصلي فلا شيء عليه والذي ورد عن الرسول ﷺ أنه كان أحياناً يقنت في الوتر وأحياناً أخرى لا يقنت. ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده وهو الأفضل والأقوى.

وأفضل وقت لصلاة الوتر آخر الليل في حق من يغلب على ظنه الاستيقاظ في آخر الليل وإلا فيصلح الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: وإلا فيصلح الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» رواه مسلم.

ومن السنة في القراءة في الوتر إذا صلى ثلاثاً أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة سورة الإخلاص كما ورد في الحديث عن أبي بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ومن صلى صلاة الوتر أول الليل ثم رغب أن يصلي في آخر الليل يصلي ما يشاء ولا يعيد الوتر.



## لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة

● يقول السائل: إننا نشاهد أكثر المصلين يوم الجمعة وبعد الانتهاء من الأذان يقومون فيصلون ركعتين يسمونها سنة الجمعة قبلية، فهل ثبت ذلك عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن قوام هذا الدين في أمرين:

١ - ألا يعبد إلا الله .

٢ - أن لا يعبد الله إلا بما شرع .

ولقد قرر علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف عن رسول الله ﷺ فنحن مأمورون باتباعه والافتداء به . قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

إنني أقر جازماً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سن لأُمَّته ركعتين تسميان سنة الجمعة قبلية فلم يثبت ذلك عنه قولاً ولا فعلاً ولم يرد في سنة الجمعة قبلية حديث صحيح صريح وإنما وردت بعض الأحاديث التي لا يعول عليها ولا يحتج بها .

ولا بد من الرجوع إلى هدي المصطفى ﷺ في صلاة الجمعة وكيف كان يفعل حتى نرى هل سنُّ لأُمَّته سنة قبل الجمعة أم لا؟

قال العلامة ابن القيم: (وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله

عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة). زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٣١/١ - ٤٣٢.

ومن المعلوم كما أشار ابن القيم أن الأذان يوم الجمعة كان واحداً على عهد رسول الله ﷺ وأنه كان عند جلوس النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر وكذلك الأمر في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني وعلى هذا يدل حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري.

فما دام أن الأذان كان واحداً وأن الأذان يكون عندما يجلس الإمام على المنبر ومن المتفق عليه عند العلماء أن صلاة النافلة تنقطع بمجرد جلوس الإمام على المنبر إلا من كان في صلاة فيخففها أو من كان داخلاً إلى المسجد فيصلّي ركعتين خفيفتين. فمتى كانوا يصلون السنة القبلية؟

قال الحافظ العراقي: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب) نيل الأوطار: ٣٨٩/٣. وقال الحافظ ابن حجر: (وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء) فتح الباري: ٦١/٣.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من إشارة إلى سنة الجمعة القبلية فهي أحاديث باطلة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة فمنها ما جاء عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في بيته) فهذا حديث باطل مكذوب.

ومنها: حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين) وهذا حديث ضعيف بهذا السياق، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) وهذا حديث ضعيف جداً. وهناك أحاديث أخرى ضعيفة تكلم عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٧٨/٣.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواهية



في سنة الجمعة القبلية ما نصه: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ولم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو مشهور في مذهب أحمد» وقال الحافظ العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها» الأجوبة النافعة: ص ٣٠ - ٣٢.

وقال الحافظ المناوي في فيض القدير: ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب «الأم» للإمام الشافعي ولا في «المسائل» للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين.

وبعد هذه الجولة القصيرة يظهر لنا جلياً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ سنة قبلية للجمعة وإنما الثابت عنه السنة بعد الجمعة فقط.

وينبغي ألا يغتر بكثرة الفاعلين لما يسمى بالسنة القبلية فإن هذه القضية من العبادات والأصل فيها كما ذكرت ما جاء عن رسول الله ﷺ من دليل صحيح يحتج به وأما كثرة الفاعلين لها فلا دليل معهم فلا عبرة بفعلهم.



### الدروس قبل صلاة الجمعة

● يقول السائل: ما هو المشروع في حق المسلم الذي ينتظر صلاة الجمعة؟ وما الحكم في الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وكذلك تلاوة القارئ للقرآن الكريم بواسطة مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن يشغل في الصلاة النافلة وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في ذلك عدد الأحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا

يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري .

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي .

٣ - عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات وقال: هكذا كان يفعل رسول الله» رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي إسناده صحيح .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه» رواه البخاري ومسلم .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني أيضاً .

٦ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم . . فأكثروا عليّ من الصلاة فيه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

وأما الجواب عن الشق الثاني من السؤال حول الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وخاصة مع استعمال مكبرات الصوت فأرى أن تلك الدروس وتلك التلاوة مخالفة لسنة النبي ﷺ وقد تصل إلى درجة الحرام ولا تقل عن درجة المكروه؛ لأن تلك الدروس وتلك التلاوة تشتمل على إيذاء المصلين والذاكرين والقارئین وهذه أمور منهي عنها ومحرمه شرعاً لما ثبت

في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف عن الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

وكذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي مناج ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الشيخ الألباني، وروي عن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم».

وكذلك فإن الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وتلاوة القرآن من قبل القارئ مخالفة لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن عقد حلقات الدروس قبل صلاة الجمعة فقد روى أبو داود بسنده: «أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن كما قال الترمذي والألباني.

قال الإمام البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلل بعد الصلاة في المسجد وغيره» شرح السنة ٣٧٤/٢.

وبهذه المناسبة فإنني أناشد أئمة المساجد والمسؤولين عن المساجد أن يوقفوا هذه الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وأن يمنعوا التشويش على عباد الله فهم في ذلك الوقت ما بين راعع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، وعليهم أن يسعوا إلى إحياء سنة المصطفى ﷺ، كما وأن الموعدة الحاصلة بخطبتي الجمعة تغني عن الدروس ومن شاء أن يُدرّس فليكن ذلك بعد صلاة الجمعة.



## يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل

● يقول السائل: أعمل في أحد المصانع وتفوتني صلاة الجمعة غالباً، لأن صاحب العمل يمنعني من ترك العمل يوم الجمعة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾

وصلاة الجمعة هي فرض الوقت يوم الجمعة وليس صلاة الظهر كما يظن بعض الناس فصلاة الجمعة هي الأصل وصلاة الظهر بدل عنها. ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي. وقد حذر الرسول ﷺ من يترك الجمعة لغير عذر، وأن تاركها يطبع الله على قلبه فيصير قلبه قلب منافق والعياذ بالله وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الينتهي أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.

٣ - وعن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو حديث صحيح.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها فيطبع على قلبه» رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والصبة: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل غير ذلك في العدد.

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر لنا عدم جواز ترك الجمعة، ولا يعد العمل يوم الجمعة عذراً لتركها، ولا يجوز للمسلم أن يشتغل في عمل يصد عنه أداء ما فرض الله عليه ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ولتعلم أخي المسلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتذكر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.



### هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة

● يقول السائل: كيف كان هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة مع ربط ذلك بما عليه خطباء المسلمين؟

○ الجواب: لا شك أن خير الحديث كتاب الله وأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب مما يفعله كثير من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي ﷺ كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فتملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم... إلخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آيات من القرآن الكريم في خطبه وأحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: «ما أخذت ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنِ

الْمَجِيدِ ﴿١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم. والمئنة: هي العلامة. أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة علامة على فقه الخطيب.

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» رواه النسائي وإسناده صحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.

هذا بعض ما جاء في الهدي النبوي في خطبة الجمعة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم يرحمه الله.

تلکم الصورة المشرقة التي كان عليها هدي المصطفى ﷺ في خطبة الجمعة. وإذا نظرنا إلى الصورة الواقعة في مساجدنا فماذا نرى؟

إن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن الكريم في خطبهم ويكادون لا يذكرون حديثاً عن رسول الله ﷺ، ونرى أن كثيراً منهم يركزون خطبهم على موضوع واحد وكأن الإسلام محصور فيه فقط، مثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي للأمة أضف إلى ذلك ما يضيفه بعض الخطباء على خطبهم من السباب والشتائم.

ولا شك أن الموضوع السياسي مهم جداً ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه وخاصة كثيراً من الكلام الذي يقال هو مجرد كلام نظري لا يجد طريقه إلى أرض الواقع وإنما العملية مجرد تنظير فلسفي فقط والناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

كذلك نجد أن بعض الخطباء يطيلون الخطبة طويلاً يصيب المصلين بالسآمة والملل فإذا قاموا إلى الصلاة قرأ الإمام أقصر سور القرآن الكريم .  
ومن الأمور المخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة أن بعض الخطباء يقصرون الخطبة الثانية على الدعاء فقط ولا يذكرون فيها شيئاً من الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب .  
أضف إلى ذلك أن كثيراً من الخطباء يستشهدون بالأحاديث دون التثبت من صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فكم مرة سمعنا الخطيب يملأ فمه قائلاً: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا... ويكون الحديث مكذوباً على الرسول ﷺ أو ضعيفاً واهياً . فواجب الخطيب أن يتأكد من درجة الأحاديث التي يستشهد بها في خطبته بالرجوع إلى كتب أهل الحديث .

ولا يكفي أن يأخذ الخطيب حديثاً من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري مثلاً دون أن يعرف اصطلاح الإمام المنذري الذي ذكره في مقدمة كتابه، فهذه مسؤولية وأمانة، وخاصة أن عامة الناس يتلقفون تلك الأحاديث من أفواه الخطباء فيكون ذلك سبباً في انتشار الأحاديث المكذوبة والواهية بين الناس .

ومن الأمور المؤسفة أن كثيراً من الخطباء يسكتون عن البدع التي تقع في المساجد يوم الجمعة وغيره والمخالفة للهدي النبوي دون أن يحركوا ساكناً لإنكارها بل أن بعضهم يعمل على نشرها قولاً وفعلاً .  
ومن الأمور اللافتة للنظر أن بعد الخطب تكون على شكل البيانات الرسمية والمراسيم الحكومية، وليس لها نصيب من الخطبة إلا في الاسم فقط .

هذا فضلاً عن كثرة الأخطاء النحوية، والأخطاء في تلاوة الآيات القرآنية التي يقع فيها كثير من الخطباء .

وختاماً أدعو كل من يتصدى للخطابة أن ينهل من هدي المصطفى ﷺ وأن تكون الخطبة على منوال خطب النبي عليه الصلاة والسلام .



## هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد

● يقول السائل: ما هو هدي المصطفى ﷺ في يوم العيد؟

○ الجواب: كان من هدي رسول الله ﷺ صلاة العيد في مصلى العيد وهو ليس المسجد النبوي وإنما كان أرض خلاء، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيض منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «تلبسها أختها جلبابها» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى: «والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس» رواه مسلم، والعواتق: أي الشابات، والحيض: جمع حائض، ذوات الخدور: ربات البيوت. وكان من هدي المصطفى ﷺ الاغتسال للعيد.

وكان يلبس أجمل ثيابه يوم العيد، فإن التجمل باللباس يوم العيد والجمعة واجتماع الناس من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكان من هديه عليه الصلاة والسلام الخروج ماشياً إلى الصلاة فإذا وصل إلى المصلى بدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة فكان يصلي ركعتين فيهما تكبيرات زوائد.

وأصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها» رواه أحمد وابن ماجه وقال الحافظ العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

ويكون التكبير سبعاً في الأولى بعد القراءة وخمساً في الثانية بعد



القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

وأما ما ورد في التكبير ثلاثاً في الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الثانية بعد القراءة فإن الحديث فيه ضعيف لا يعول عليه وما تقدم أصح .

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الركعة الثانية سورة القمر . كما جاء في الحديث عن أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: ما كان رسول الله يقرأ به في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَشَقَّ الْقَمَرِ﴾ رواه مسلم .

وأحياناً كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية كما في الحديث عن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾) رواه أحمد .

وبعد انتهائه عليه الصلاة والسلام من الصلاة، كان يشرع في الخطبة، وكان يبدؤها بالحمد لله وليس بالتكبير كما يفعل أكثر الخطباء اليوم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير) زاد المعاد: ٤٤٧/١ . وكان عليه الصلاة والسلام يكبر كثيراً خلال خطبتي العيد .

ومما يجدر ذكره أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، فصح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق .

ويكون التكبير في أعقاب الصلوات المفروضة وغيرها من الأوقات .

قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات المفروضة بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام) نيل الأوطار: ٣٥٨/٣ .

وينبغي أن يعلم أن أيام العيد هي أيام ذكر الله تعالى وليست أياماً

للتحلل من الأحكام الشرعية كما يظن كثير من الناس قال عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الصلاة والخطبة، يأتي النساء فيعظهن ويذكرهن فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) رواه مسلم. وكان عليه الصلاة والسلام يعود من المصلى من طريق غير الطريق الذي سلكه في ذهابه ليكثر الناس الذين يسلم عليهم أو لغير ذلك من الحكم. وبعد رجوعه إلى منزله كان يتولى أضحيته بنفسه أو يوكل أحداً بذبحها. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا...» رواه مسلم.

وأخيراً ينبغي التذكير بصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمساكين يوم العيد وكذلك فلا بأس بالتهنئة بالعيد والتوسعة على الأهل والأولاد.



## سجود التلاوة وسجود الشكر

- يقول السائل: هل لسجدة التلاوة ولسجدة الشكر تكبيرة إحرام وتسليم أم لا؟
- وهل يجوز للمرأة أن تسجد سجدة التلاوة وهي غير مرتدية للباسها الكامل وهل تصح سجدة الشكر بدون وضوء؟

○ الجواب: إن كلاً من سجود التلاوة وسجود الشكر مشروع فقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فمن ذلك؟

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه...) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾) رواه مسلم.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن السكن.

هذا بعض ما ورد في سجود التلاوة.

وأما في سجدة الشكر فقد وردت أحاديث منها:

١ - عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن.

٢ - وعن عبدالرحمن بن عوف أن جبريل قال للنبي ﷺ: (إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكراً) رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ - وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين علم بمقتل مسيلمة الكذاب.

وكذلك ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد الرسول ﷺ، أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وحكم سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر سنة عند أكثر أهل العلم.

وصفة سجود التلاوة وكذا سجود الشكر كما يلي:

أولاً: خارج الصلاة: يكبر من يريد السجود دون أن يرفع يديه ويسجد سجدة واحدة يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة ثم يكبر عند الرفع بدون تسليم على قول جمهور الفقهاء وهذه الصفة مشتركة بين سجود التلاوة وسجدة الشكر.

ثانياً: في الصلاة: أما سجدة التلاوة في الصلاة فإذا قرأ الإمام آية فيها

سجدة فإنه يكبر ويهوي إلى السجود ويسبح كما يسبح في سجود الصلاة ثم يكبر ثانية ويقوم فيتم القراءة ثم يكمل صلاته كالمعتاد.

وأما سجدة الشكر فلا تشرع في الصلاة وإنما خارج الصلاة فقط.

وعند جمهور العلماء يشترط في سجود التلاوة والشكر ما يشترط في الصلاة من حيث الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب وطهارة المكان.

وبهذا يظهر لنا أنه في سجدة التلاوة وسجدة الشكر لا تشرع تكبيرة للإحرام ولا يشرع فيها التسليم على قول أكثر أهل العلم. وكذلك يجب على المرأة أن تستر بدنهما كاملاً عند السجود كما هو الحال في الصلاة ولا بد من الوضوء فيهما.



### صلاة الاستسقاء

● يقول السائل: ما هي صلاة الاستسقاء؟ وكيف تصلى؟ ومتى تصلى؟

○ الجواب: صلاة الاستسقاء مشروعة بسنة رسول الله ﷺ عند قلة الأمطار وانحباسها فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ إِذْ أَنْتُمْ كَانُمْ أَهْلًا لَهَا عِثَابًا﴾ (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾.

وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث في الاستسقاء منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن» رواه أحمد ورواته ثقات.

وصلاة الاستسقاء ركعتان تصلى جماعة في المصلى خارج البلد وهو الأفضل وبدون أذان ولا إقامة كصلاة العيدين وهذا قول أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء

فقال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه .

فيصلي الإمام بالناس ركعتين مع تكبيرات زوائد سبع في الأولى وخمس في الثانية ويقرأ فيهما جهراً ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كما في صلاة العيدين ويستحب أن يكثر الخطيب من الاستغفار ويلح في الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل .

ويستحب رفع اليدين عند الدعاء والمأمومين، كما يستحب قلب الرداء وتحويله تفاضلاً بتحويل الحال من القحط إلى الرخاء، ويحوّل الرجال فقط أرديتهم وهم جلوس فمثلاً من كان يلبس عباءة يقلبها على ظهره بأن يجعل أعلاها أسفلها ونحو ذلك .

ووقت صلاة الاستسقاء المستحب هو وقت صلاة العيد، لقول عائشة رضي الله عنها: (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وإسناده جيد .

وتجوز في أي وقت آخر ما عدا أوقات الكراهة .

وبهذه المناسبة أذكر الأخوة أئمة المساجد بإحياء هذه السنة ودعوة الناس إلى إقامة صلاة الاستسقاء والإكثار من الاستغفار وطلب السقيا من الله عز وجل .



### صلاة الأوابين

● يقول السائل: ما المقصود بصلاة الأوابين وما عدد ركعاتها:

○ الجواب: إن المشهور بين الناس أن صلاة الأوابين هي التي تصلى بين المغرب والعشاء فمنهم من يصلي أربع ركعات ومنهم من يصلي ستاً ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ويسمون هذه الصلاة كما ذكرت صلاة الأوابين .

ولكن الأصح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لما ورد في الحديث: أن زيد بن الأرقم رضي الله عنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما قد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عن زيد بن الأرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» رواه مسلم.

والأوابون: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى.

ترمض الفصال: أي حين تشتد حرارة الشمس فيسخن الرمل فتجد أولاد الإبل حر الشمس، الفصال: جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل.

وقد ذكر في بعض الروايات أن سبب ذكر الحديث أن الرسول ﷺ مرّ عليهم وهم يصلون الضحى عند شروق الشمس فذكر الحديث الذي يشير إلى أن وقت الضحى عند ارتفاع الشمس.

ويرى الإمام الشوكاني أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين على كل من الصلاتين المذكورتين أي صلاة الضحى والصلاة التي بين المغرب والعشاء واحتج على ذلك بخبر مرسل عن محمد بن المنكدر: أن الرسول ﷺ سمى الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

ومما يجب التنبيه عليه أنه قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الصلاة ما بين المغرب والعشاء وإن كانت في معظمها ضعيفة إلا أن كثيراً من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قد عملوا بها لأن هذا من فضائل الأعمال كما حققه الإمام الشوكاني وغيره.

فلا بأس بصلاة النافلة بين المغرب والعشاء من غير تحديد عدد معين للركعات.

وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن الرسول ﷺ ومنها:

عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ومسلم.

وعن أم هانئ رضي الله عنها: (أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ثم صلى ثماني ركعات سبحه الضحى) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز أن تصلى الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية وبكل ذلك وردت الأحاديث وفي الأمر سعة.



### قول المصلين «يتقبل الله منكم»

● يقول السائل: اعتاد كثير من المصلين بعد انتهاء الصلوات المفروضات أن يصفح بعضهم بعضاً قائلين «يتقبل الله منكم» ثم يقومون إلى صلاة السنة فما حكم ذلك؟

○ الجواب: قرر أهل العلم أن الأصل في العبادة هو التوقيف عن رسول الله ﷺ وقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

ولما لم يثبت هذا الأمر عن الرسول ﷺ فلا ينبغي فعله ولا الالتزام به وخاصة أنه يقابله ترك سنة مؤكدة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام ألا وهي ترك الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة كما هو مشاهد في كثير من المساجد حيث أن أغلب المصلين يلتزمون بهذه المصافحة بعد تسليم الإمام ثم يقومون إلى صلاة السنة وبعد ذلك يخرجون من المسجد فهم قد أتوا بالبدعة وتركوا السنة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الذكر بعد الصلوات المكتوبات من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في

أنواع منه متعددة) الأذكار، ص ٥٧. ثم ساق طائفة من الأحاديث منها:

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة سلّم وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يا معاذ والله إنني لأحبك ثم قال: أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهي كثيرة جداً، فينبغي على المصلين أن يحافظوا على هذه الأذكار النبوية بعد صلواتهم وأن يكثرُوا أيضاً من الدعاء لله عز وجل لتفريج همومهم وكربهم، والدعاء بما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة.

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة» رواه أصحاب السنن الأربعة وهو حديث حسن صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس شيء أكرم على الله تعالى من



الدعاء» رواه الترمذي وهو حديث حسن .

وقال أيضاً: «من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكره فليكثر

الدعاء في الرخاء» رواه الترمذي وهو حديث حسن .

فأكثرُوا يا عباد الله من الدعاء في جميع الأوقات وخاصة بعد

الصلوات المكتوبات .



### مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة

● يقول السائل: ما حكم مسح الوجه وبعض الجسم باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت كما يفعله كثير من الناس؟

○ الجواب: إن مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت أمر مشهور بين عامة الناس ولكن هذا الأمر مع شهرته وانتشاره وعمل كثير من الناس به لا سند له عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف الصالح رضي الله عنهم وإن قال به بعض الفقهاء .

قال الإمام النووي رحمه الله عند حديثه عن هذه المسألة: إن فيها وجهين:

الأول: أنه يستحب، وذكر جماعة من الفقهاء الذين قالوا بذلك ثم قال النووي:

والثاني: لا يمسح، وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين . المجموع: ٥٠١/١ .

ثم ذكر كلام البيهقي التالي . وأنقله من سننه رحمه الله حيث قال:

«فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة . وقد روي عن النبي ﷺ حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة .

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس .  
فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين  
دون مسحهما بالوجه في الصلاة [وبالله التوفيق] السنن الكبرى: ٢١٢/٢ .

وأقول جزى الله أئمتنا وعلمائنا خيراً فإنهم وقافون عند موارد  
النصوص فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداع .

وأما الحديث الذي أشار إليه البيهقي فهو ما رواه أبو داود في سننه  
بسنده عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال:  
«سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها  
وجوهكم» قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب  
كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. عون المعبود: ٢٥١/٤ .

وقد علق الشيخ الألباني على هذه الرواية: «فإذا فرغتم فامسحوا بها  
وجوهكم» فقال: «... وعلى ذلك فهذه الزيادة منكورة ولم أجد لها حتى  
الآن شاهداً..» ثم قال: «لا يصلح شاهداً للزيادة حديث ابن عمر مرفوعاً  
(كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)  
لأن فيه متهماً بالوضع - أي الكذب - وقال أبو زرعة: حديث منكر أخاف  
أن لا يكون له أصل. السلسلة الصحيحة: ١٤٦/٢ .

وروى البيهقي بسنده عن علي الباشاني قال: سألت عبدالله بن المبارك  
عن الذي إذا دعا مسح وجهه. قال: لم أجد له ثبناً. أي مستنداً.

وورد عن العز بن عبدالسلام سلطان العلماء أنه قال: «لا يمسح وجهه  
إلا جاهل» .

وبمناسبة الحديث عن دعاء القنوت أذكر بعض الأمور:

أولاً: ما نراه من بعض المصلين من المبالغة برفع أيديهم فوق  
رؤوسهم، وأرى أن هذا الأمر فيه مبالغة واضحة وأن الأحاديث الواردة عن  
الرسول ﷺ في رفع اليدين عند الدعاء تدل على مد اليدين وبسطهما ولا  
تدل على هذا الرفع المبالغ فيه .

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث أنس: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. قال الحافظ: وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء.. إلى أن قال: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤديه أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه «فتح الباري» ١٧١/٣.

لذلك فإني أرى أن ما يفعله بعض الناس من المبالغة الشديدة في رفع اليدين وجعلهما فوق الرأس إنما هو من الغلو في الدين وقد نهينا عن ذلك.

والأمر الثاني: الذي أود التنبيه عليه وأذكر به إخواننا أئمة المساجد وهو التطويل في دعاء القنوت وغيره من الأدعية والأذكار والأفضل هو الاقتصار على الأدعية والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وإن زاد على ذلك فلا بأس به بشرط ألا يكون الدعاء متكلفاً أو متضمناً مخالفة شرعية.

قال الإمام النووي عند ذكره لآداب الدعاء: «الخامس: أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء «الأذكار» ص ٣٤٢.

وبعض أئمة المساجد من أجل أن يحافظ على السجع يأتي بأمر غير مقبولة في الدعاء.



### الكلام في المسجد

● يقول السائل: ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع أصواتهم فيها؟

○ الجواب: إن حال كثير من المساجد اليوم محزن نتيجة لجهل كثير من المسلمين بأحكام المساجد وآدابها فترى في المساجد الحلقات التي يعقدها الناس ويدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية وإذا وقف الحديث عند الأمور المباحة فحسن، ولكن كثيراً منهم يتجاوز المباح إلى الحرام فيتكلمون في أعراض الناس ويتغيبونهم ونحو ذلك.

والأصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة.

ولقد أخبر الرسول ﷺ عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد لا هم لهم ولا كلام إلا في أمور الدنيا وقد ذمهم على ذلك، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ومن الأمور المخالفة للشرع والتي تشوش على المصلين والتالين والذاكرين ويفعلها الناس في المساجد، البحث عن المفقودات فتسمع هذا يبحث عن نقوده وترى المؤذن يعلن عن وجود نقود أو نحوها ويطلب من صاحبها مراجعته وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك» رواه الترمذي والدارمي وهو حديث صحيح.

وفي رواية أخرى «من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد على المصلين والتالين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا كلكم مناج

ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: - في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الألباني. وورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الألباني.

وقد همَّ عمر بن الخطاب بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل - أي رماني بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجثته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟

ومن التشويش الذي يقع؛ الصياح الذي نسمعه من بعض المصلين في آخر المسجد عند إقامة الصلاة لإتمام الصفوف أو الدخول إلى داخل المسجد وهذا أمر لا يجوز لأن المسلم يوم الجمعة عليه أن يتقدم إلى الصفوف الأولى ولا يترك فراغاً أمامه وهذه هي السنة كما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام في حق القادم إلى المسجد يوم الجمعة «... ودنا من الإمام» أي اقترب من الإمام ثم إذا أقيمت الصلاة فإن من واجب الإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وإكمالها وينبغي على المصلين أن يسمعوا ويطيعوا فيتموا الصفوف ويسدوا الفراغ الموجود في المسجد.

وأما أن يأخذ المصلون في آخر المسجد بالصياح واللغظ فهذا أمر لا ينبغي ومخالف للهدى النبوي.



### صلاة الاستخارة

● يقول السائل: ما هي صلاة الاستخارة وفي أي أمور يستخير المسلم وكيف تصلى؟

○ الجواب: صلاة الاستخارة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ فقد روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجلة أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته».

ومعنى الاستخارة: أن المسلم يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له خير الأمرين وأولاهما ومن المستحسن أن يستخير المسلم في أموره فقد ورد في الحديث: «من سعادة ابن آدم استخارته الله» رواه أحمد في المسند وقال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن. والاستخارة تكون في الأمور التي لا يعرف العبد فيها وجه الصواب.

وأما أمور الخير الواضحة فلا مجال للاستخارة فيها.

وينبغي أن يعلم أن الاستخارة لا تدخل باب الفرض ولا الحرام ولا المكروه وإنما تقع ضمن دائرة المندوب والمباح ولا تكون الاستخارة أيضاً في أصل المندوب وإنما تكون عند تعارض أمرين أيهما يبدأ به أو يأخذ به كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وتكون الاستخارة عندما يهم المسلم بأمر ما كما ورد في الحديث السابق: «إذا هم أحدكم بالأمر...». وهذا يعني أن الاستخارة تكون عندما يرد الأمر على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا كان الأمر متمكناً في نفسه وقويت عزيمته عليه.

أما كيفية صلاة الاستخارة فإن المسلم إذا أراد الاستخارة صلى ركعتين نافلة لله تعالى ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ ﴿٦٦﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٦٧﴾﴾  
 واستحب بعض أهل العلم أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى:  
 ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا  
 يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَهُوَ اللَّهُ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُحْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ ويقرأ  
 في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ  
 ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ ولو قرأ غير ذلك أجزأه.

وبعد أن يسلم من صلاته يدعو بدعاء الاستخارة المذكور في الحديث سابقاً.

ويستحب له أن يفتح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام ويختمه بذلك مسقبلاً القبلة رافعاً يديه فإذا فعل المسلم ذلك فإنه يفعل ما ينشرح صدره له فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء فإنه يقدم عليه ويفعله.



### تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة

● يقول السائل: ما حكم إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والذكر؟

○ الجواب: إن الأصل في العبادات التوقيف عن الرسول عليه الصلاة والسلام والواجب أن نعبد الله كما شرع في كتابه وكما جاء في سنة نبيه ﷺ ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان. يقول الله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ويقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبه: «أما بعد، فإن خير

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم .

إن الأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع وإن إحياء ليلة النصف من شعبان والصلاة الألفية التي تصلى فيها من البدع المنكرة التي أحدثها بعض الناس والتي لم ترد عن رسول الله ﷺ .

وقد قرر أهل العلم أنه لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة خاصة بها كتخصيصها بالصلاة المعروفة بالصلاة الألفية وهي صلاة تُقرأ فيها سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة فهذه الصلاة مكذوبة على رسول الله ﷺ ما فعلها ولا نقلت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام الشوكاني: (حديث: «يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ بكل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات إلا قضى له كل حاجة . .» إلخ موضوع - أي مكذوب -).

وكذلك قال ابن الجوزي والحافظ العراقي وغيرهم من أهل العلم .

قال الإمام النووي ما نصه: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك .

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صلاة النصف من شعبان أحدثت في بيت المقدس سنة ٤٤٨هـ ولم تكن معروفة قبل ذلك وهذا يدل على أنها مبتدعة لا أصل لها في الشرع .



قال أبو محمد المقدسي: (لم يكن عندنا في بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان وأول ما حدثت عندنا صلاة شعبان في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا...) إلخ.


وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع ولو كانت من الشرع لبينها الرسول ﷺ ولأحياها هو وأصحابه رضي الله عنهم وما دام أن ذلك لم يثبت عن الرسول ﷺ فلا يجوز إحيائها بنوع خاص من العبادة.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# الصيام





## تفرق المسلمين في رؤية الهلال

● يقول السائل: ما قولكم في رؤية أهل بلد الهلال، فهل يلزم المسلمين في البلدان الأخرى الصوم؟

○ الجواب: إن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، وكثر الحديث عنها في هذه الديار وخاصة في أعقاب ما حصل في نهاية رمضان من العام ١٤١٣هـ حيث حصلت بلبلة بين الناس في اليوم الأخير من رمضان وفي يوم العيد، أدت إلى أمور تتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن جمهور أهل العلم يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا في يوم واحد.

وأنا أقول بهذا القول وأعتقد رجحانه، ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي ﷺ لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين جميعاً على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.

وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم. وهل هذا الأمر كان متوفراً للمسلمين منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء من بعده! ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد، ولنضرب مثلاً يقرب الصورة ففي عهد الخلافة الراشدة كان مقر الخليفة في المدينة المنورة وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف فهل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة في المدينة المنورة تطير البرقيات وتشتغل الهواتف لإخبار المسلمين في اليمن وفي مصر وفي الشام وفي العراق ليصوموا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع.

ومن قال بخلاف هذا فقد أخطأ.

ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة وأن هذا الأمر لسهل ميسور في هذا الزمان في ظل دولة إسلامية واحدة ومع تقدم وسائل الاتصال ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل، أقول: بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد وأن يكون عيدهم في يوم واحد. فنحن أهل فلسطين علينا أن نصوم جميعاً في يوم واحد وأن يكون عيدنا واحداً لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية إلى أن تتحقق وحدة العالم الإسلامي الكلية، فلا يقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.

وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم القضاة في المحاكم الشرعية وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف وإن كان هذا مخالفاً لرؤية أهل بلد آخر، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث من قول الرسول ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه

الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح .

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس).

وعلى المسلمين في هذه الديار أن يعلموا أنه يسعهم ما وسع المسلمين في السابق، بل أيام قيام دولة الإسلام، فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم في يوم واحد لما ذكرته سابقاً، وأنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك:

قال الإمام السبكي رحمه الله، في كتابه «العلم المنشور في إثبات الشهور» (ص ١٥) ما نصه: (. . . لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين).

وقال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني: (. . . وإلى أن تجتمع الأمة الإسلامية على ذلك - توحيد الصوم والعيد - فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت. لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٣٩٨.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: (إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرمهم وسائر شعائرهم وشرائعهم أمر مطلوب دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان ويفطر آخرون على أنه من شعبان وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتعيد أخرى فهذا وضع غير مقبول).

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا أو دار الإفتاء أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قراراً بالصوم أو الإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام. لأنها طاعة في المعروف وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجع الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته. وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» فتاوى معاصرة: ج ٢، ص ٢٢٣.



### الإسك قبل طلوع الفجر

● يقول السائل: ما قولكم فيما يسمى بموعد الإسك المطبوع في الكثير من التقاويم (الإسكيات) وعادة ما يكون قبل أذان الفجر برع أو ثلث ساعة. فهل يحرم على المسلم أن يأكل في هذا الوقت؟

○ الجواب: إن الإسك قبل أذان الفجر والمتعارف عليه لدى كثير من الناس حيث أنهم يمتنعون عن الطعام والشراب إذا حان موعد الإسك ويعتبرون أن وقت الصوم قد بدأ، إن هذا الإسك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل على جوازه من الكتاب أو السنة وفيه نوع من الغلو والتشدد الذي نهى عنه الشرع إذا التزم به المسلم.

والأصل أن وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر الصادق وهو موعد أذان الفجر يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبناء على ذلك يجوز للمسلم أن يستمر في الأكل والشرب إلى أن يؤذن لصلاة الفجر ولا يحرم عليه الطعام أو الشراب إلا إذا دخل وقت صلاة الفجر.

وهذا الإسك المبتدع يتعارض مع ما ورد في السنة النبوية من تأخير السحور فقد ورد في ذلك أحاديث منها:



١ - ما رواه الإمام البخاري قال: باب تعجيل السحور، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ - أي صلاة الفجر -).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وقد ورد في بعض نسخ صحيح البخاري في ترجمة الباب قوله: باب تأخير السحور.

٢ - روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر.

٣ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي.



### دواء مرضى الربو والصوم

● يقول السائل: هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى في الفم يفطر الصائم؟ وهل التحاميل تفطر الصائم؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور في السؤال هو سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق النفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله من المريض كما قال الأطباء وبناء على ذلك فهو غير مفسد للصيام إن شاء الله. وأما التحاميل فلا تعد من مفسدات الصوم ولا بأس باستعمالها إذا أخذت على أنها علاج.



### تأثير المعاصي والآثام في الصيام

● يقول السائل: هل المعاصي والآثام التي يرتكبها الإنسان في نهار رمضان

تؤثر على الصيام كالغيبية والنميمة والكذب ونحوها؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ «ولعل» في لغة العرب تفيد الترجي؛ فالذي يرجى من الصوم تحقق التقوى أي أن الصوم سبب من أسباب التقوى.

وبناء على ذلك فليس الصوم هو مجرد الامتناع عن المفطرات الثلاث الطعام والشراب والشهوة فحسب بل لا بد من صوم الجوارح أيضاً، فاليد لا بد أن تكف عن أذى الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السماع للمحرمات، واللسان لا بد أن يكف عن المحرمات كالغيبية والنميمة والكذب ونحوها، والرجل لا بد أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله.

إن الصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال ما أمر الله واجتناب ما نهى الله عنه وهذه طائفة عطرة من أحاديث رسول الله ﷺ تشير إلى هذه المعاني:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من المأكل والمشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سآبك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم» رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وصححه الشيخ الألباني.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»

رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وقال: صحيح على شرط البخاري وصححه الشيخ الألباني.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها: أن الصوم لا يقصد به مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل لا بد من صوم الجوارح عن المعاصي، فعلى الصائم أن يجتنب كل المحرمات ويلتزم بكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به حتى تتحقق فيه معاني الصوم الحقيقية، وإن لم يفعل ذلك فإنه لا ينتفع بصومه ويكون نصيبه من صومه مجرد الجوع والعطش، والعياذ بالله، كما أشار إلى ذلك الحديث الأخير، وله رواية أخرى هي: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر» وهي رواية صحيحة.

فالأصل في المسلم الالتزام بشرع الله كاملاً وأن يأتي بالعبادات كما أَرادها الله سبحانه وتعالى، بأن تكون هذه العبادات محققة لثمارها الإيجابية في سلوك المسلم وحياته، وأما إن كانت الصلاة مجرد حركات خالية من روحها والصوم مجرد جوع وعطش، والزكاة للرياء والسمعة والحج للشهرة واللقب فقد خاب المسلم وخسر وحبط عمله وكان من المفلسين يوم القيامة كما قال ﷺ: «أندرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي عنه ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم وابن حبان والترمذي والبيهقي وأحمد. وبناء على كل ما تقدم نرى أن المعاصي والآثام لها تأثير واضح في الصيام فهي تفسد المعنى الحقيقي للصيام ولكنها لا تعد من المفطرات.



### قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان

● تقول السائلة: امرأة أفطرت من رمضان بسبب الحمل وجاء رمضان التالي

ولم تقض الأيام التي أفطرتها فماذا يجب عليها؟ وهل تلزمها الفدية مع القضاء؟ وما مقدار الفدية إن وجبت؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم أن يبادر إلى قضاء الصوم إبراء للذمة ولأنه لا يعلم ما يحدث له من مرض أو سفر أو موت يمنعه من القضاء فإذا دخل رمضان التالي ولم يقض ما عليه فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم فقال جمهور العلماء: إن كان تأخير القضاء لعذر شرعي كالمرض مثلاً فيجب القضاء فقط.

وإن كان تأخير القضاء لغير عذر فيلزم القضاء والفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وحجتهم بعض الآثار المنقولة عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب القضاء فقط سواء كان تأخير القضاء بعذر أو بدون عذر ولا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي لأن المسألة لا يوجد فيها نص ثابت عن الرسول ﷺ قال الإمام الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب).  
فهذه المرأة عليها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان ولا فدية عليها.



### قضاء الصوم عن الميت

● يقول السائل: إذا توفي شخص وكان عليه صيام أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه فهل يجوز لأولاده صيام تلك الأيام عنه؟

○ الجواب: لا يصح صيام الأولاد عن أبيهم الذي مات وعليه صيام

أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه لأن صوم الفرض عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم فلا يصوم أحد عن أحد صوم رمضان.

ويجوز أن يصام عن الميت صوم النذر لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدين فيجوز أن يقوم ولي الميت بالقضاء عنه كما يقضي الدين عنه وعلى هذا يحمل قول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى أولاد هذا الشخص أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم أفطره والدهم الذي مات مريضاً ويدل على ذلك: (ما روت عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: أقضيه عنها؟

قالت عائشة: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين). أخرج الطحاوي وهو أثر صحيح.

وكذلك ما ورد عن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الألباني.

وهذا القول الذي ذكرته هو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عباس وبه قال الإمام أحمد بن حنبل واختاره جماعة من المحققين.



### قطع الصوم المندوب

● يقول السائل: إنه صام يوم الإثنين تطوعاً لله تعالى ولما كان وقت الظهر زار قريباً له فدعاه إلى الطعام فأفطر ويسأل هنا هل يلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم إذا بدأ بأمر مندوب كصلاة مندوبة (نافلة) أو صوم مندوب أن يتمه ويكمله (كصوم يوم الإثنين والخميس).

والذي عليه جمهور الفقهاء أن ذلك ليس واجباً وإنما هو في دائرة الاستحباب وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا قال: «فإني صائم» ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إليّ حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال: «أدنيه قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال لنا: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له.

والحيس: تمر نزع نواه ويدق مع إقط ويعجنان بالسمن كما في المصباح المنير: ٩٥/١.

٢ - عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وضعفه الترمذي وغيره، إلا أن الحديث يتقوى بكثرة طرقه كما قال الشيخ الألباني.

وقال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الحافظ: إسناده حسن.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال الرسول ﷺ: «دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه البيهقي وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٢/٥.

٤ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإنني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما ذهب الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال سلمان: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

سلمان: نم فلما كان آخر الليل. قال سلمان: قم الآن فصلياً فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» رواه البخاري وغيره.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن المتطوع أمير نفسه فيجوز له أن يتم وهو الأفضل ويجوز له أن يقطع تطوعه ولا شيء عليه فلا يلزمه القضاء وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ونقل عن جماعة من الصحابة كعمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه استثنى من هذا الحكم الذي ذكرته الحج والعمرة فإذا شرع المسلم بحج أو عمرة فيجب عليه إتمامها بلا خلاف كما قال النووي: (وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف) المجموع: ٣٩٣/٦.



### صوم النافلة بعد منتصف شعبان

● يقول السائل: ما حكم صيام التطوع بعد منتصف شعبان؟

○ الجواب: إن صوم التطوع بعد منتصف شعبان جائز ولا بأس به عند جمهور أهل العلم وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ منها:

١ - عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُومَ عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» رواه البخاري.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله» متفق عليه.

٣ - وفي رواية أخرى: «ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً» متفق عليه.

إلا أنه يجب أن يعلم أنه يكره للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لئلا يختلط النفل بالفرض، أو حتى يستريح الصائم ليدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري.



### صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

● يقول السائل: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء أيام من رمضان وهل تصام متتابعة أم يجوز تفريقها؟

○ الجواب: إن صيام ستة أيام من شوال من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ورد ذلك في أحاديث منها:

١ - عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم وغيره.

٢ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة بعد الفطر كان تمام السنة» ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ رواه ابن ماجه والنسائي وهو حديث صحيح.

٣ - ما رواه ثوبان عن النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»، وهي رواية صحيحة وغير ذلك من الأحاديث.



وبناء على ذلك فمن السنة أن تصوم أيام من شهر شوال والأفضل في حق من كان عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها أولاً ثم يصوم ستاً من شوال فإن القضاء واجب وصيام الستة سنة والواجب مقدم على السنة.

ولا يشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريقها. وإن صامها أيام الإثنين والخميس فهو حسن وله الأجر والثواب الذي يقع بصيام الإثنين والخميس.



### صوم عاشوراء

● يقول السائل: ما حكم صوم عاشوراء وهل يصام ذلك اليوم منفرداً أم يصام قبله أو بعده؟

○ الجواب: إن صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم من الأمور المستحبة عند أكثر أهل العلم وقد وردت أحاديث كثيرة في صوم عاشوراء منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

ويستحب أن يصام اليوم التاسع مع اليوم العاشر من محرم لما ثبت

في الحديث عن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.



### أكثر شهر صامه النبي صلّى الله عليه وسلم نافلة

● يقول السائل: ما هو أكثر شهر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصومه غير شهر رمضان؟

○ الجواب: إن أكثر شهر صامه النبي ﷺ صوم نافلة هو شهر شعبان فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: «ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» رواه البخاري ومسلم وهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن الرسول ﷺ كان يصوم أكثر شعبان.

والحكمة من ذلك كما قال بعض أهل العلم إن كثيراً من الناس يغفلون عن الصيام في شعبان فكان عليه الصلاة والسلام يصوم أكثره وقد

ورد ذلك معللاً في حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وقيل في الحكمة من إكثار الرسول ﷺ من صوم شعبان أقوال أخرى. وهنا لا بد من الإشارة إلى حديث قد يتعارض مع ما ذكرنا وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن الأربعة.

فيجاب عنه من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والبيهقي.


الثاني: إن صح فيحمل النهي في الحديث على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده قاله الحافظ ابن حجر.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# الجنائز والقبور





## المشروع في زيارة القبور

● يقول السائل: ما هو المشروع في زيارة القبور:

○ الجواب: لا شك أن زيارة القبور مشروعة في كل الأوقات لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة ولتزدكم زيارتها خيراً فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا ما يسخط الرب».

فزيارة القبور سنة مشروعة تذكّر بالموت وتجعل الإنسان يتعظ ويعتبر ويتذكر أنه سيصير إلى ما صار إليه الأموات وهذا يدفعه إلى العمل الصالح. وكذلك فإن زيارة القبور فيها نفع للميت بالسلام عليه والدعاء له والاستغفار له.

والمشروع للزائر أن يقول: «السلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم.

والمشروع أيضاً في حق الزائر أن يدعو للأموات لما ورد أن النبي ﷺ: (كان يخرج إلى البقيع فيدعو لأهل البقيع فسألته عائشة عن ذلك

فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم» رواه أحمد بسند صحيح.

وينبغي لزائر القبر أن يراعي حرمة الأموات فلا يجلس على القبور ولا يطؤها بقدمه وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.



### تأبين الميت بدعة

● يقول السائل: ما حكم تأبين الميت قبل الدفن أو بعده بإقامة حفلات التأبين؟

○ الجواب: إن تأبين الميت بدعة تدور بين الكراهة والتحريم فهي من الأمور المحدثة المخالفة لسنة النبي ﷺ لأن المشروع الثابت عن الرسول ﷺ هو الدعاء للميت بعد دفنه والاستغفار له كما ورد في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبیت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

هذه هي السنة ولكن وللأسف فإن الناس قد تركوا السنة وعملوا بالبدعة وهي التأبين هذا إذا كان المؤمن صادقاً فيما يقوله عن الميت ولا يصفه إلا بما كان فيه فعلاً فيكون الأمر بدعة مكروهة.

وأما إذا كان التأبين يشتمل على أمور مكذوبة كأن يقول بأن موته خسارة فظيعة للأمة وإن النساء لم يلدن مثله وإن الميت كان قد قضى حياته في أعمال البر والتقوى والناس يعرفون أنه لم يدخل المسجد إلا وهو ميت وغير ذلك من الكذب والزور والبهتان فهذا أمر محرم يؤذي الميت ويعود على المؤمنين بالإثم والوبال فيرجع آثماً غير مأجور.

وهذا الحكم في التأبين سواء كان قبل الدفن أو بعده أو بعد مرور أربعين يوماً على وفاته أو غير ذلك فكله مخالف لهدي الرسول ﷺ فقد جاء



في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، كما قال الحافظ ابن حجر.

وكذلك ما يصاحب التأبين من الأمور المخالفة للشرع كدعوة الحضور للوقوف دقيقة حداداً على الميت فهذا ليس من شرع الإسلام في شيء، وكذلك تصفيق الحاضرين للمؤمن وإنني أدعو المسلمين إلى ترك البدع والالتزام بسنة الرسول ﷺ فإن الشر كل الشر في الابتداع والخير كل الخير في الاتباع.



### نقل الميت من دولة إلى أخرى

● يقول السائل: توفي لي قريب في إحدى دول الخليج وأصر ابنه على نقل الجثمان إلى الضفة الغربية ليدفن فيها بناء على وصية الميت وقد تأخر دفنه عدة أيام فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لقد حث الإسلام على تعجيل دفن الميت فقد ورد في الحديث بما معناه: «لا ينبغي لجثة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله» رواه أبو داود وغيره.

ولا شك أن نقل الميت من بلد إلى بلد وخاصة أنه قد أدى إلى تأخير الدفن أياماً عدة يتنافى مع ما ذكرنا.

ومن ناحية أخرى فإن نقل الأموات في هذه الأيام يؤدي إلى امتهانهم وانتهاك حرمانهم في نقاط الحدود والمطارات وغيرها.

كما وأن نقل الميت قد يعرضه للتغيير ويكلف أهله وذويه مبالغ طائلة كان من الأولى أن تكون لورثته وخاصة إذا كانوا أطفالاً لا معين لهم.

لذلك فإني أرى حرمة نقل الميت من دولة إلى أخرى لاشتماله على المفاسد التي ذكرت بعضها.

وإذا أوصى الميت بنقله، فإن وصيته لا تنفذ؛ لأن في تنفيذها مخالفة للشرع ويدل على ما قلت ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالإسراع في الجنائز وتعجيل دفنها فقد ورد في الحديث: (أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا») رواه أبو داود. أي عجلوا في التجهيز والتكفين.

وقد نص الإمام النووي في المجموع على حرمة نقل الميت وهذا قول جماعة من الشافعية ونص الحنفية أيضاً على ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وفي رواية أخرى: «من مات في بكرة فلا تقيلوه إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره».

وإني أرى أن الفقهاء الذين أجازوا نقل الميت من بلد إلى بلد أجازوه لمصلحة ما ولو أنهم رأوا ما يجري للأموات الذين ينقلون من بلد لآخر في زماننا هذا لأفتوا ولا شك بتحريم ذلك.

ثم إن تأخير دفن الميت فيه زيادة ومضاعفة الأحزان فإذا مات اليوم في أمريكا فإنهم ينتظرون أياماً حتى يصل جثمانه وهذا مما يزيد آلامهم وأحزانهم. بخلاف ما لو دفن بعد موته مباشرة لذلك فإن على المسلمين المبادرة بدفن موتاهم حيث ماتوا والإقلاع عن هذه العادة السيئة وهي نقل الموتى لأن إكرام الميت دفنه.



### الختمة عند الوفاة بدعة

● يقول السائل: عند وفاة شخص فإنه أهله يذبحون ذبيحة أو أكثر ويعدون

الطعام للناس بعد دفنه ومنهم من يصنع ذلك في الأيام الثلاثة التالية لوفاته أو بعد أسبوع أو بمناسبة الأربعين ويجمعون الناس ويقرأون بعض سور القرآن وبعض الأذكار فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن خير الهدى هو هدى محمد ﷺ وإن ترك السنة شر عظيم ومن القضايا التي تركت فيها السنن ما يتعلق بالأموات فإن البدع في هذا المجال كثيرة جداً ومن ذلك ما هو محل السؤال.

وتوضيح ذلك أن صنع أهل الميت للطعام مخالف لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن أهل الميت حلت بهم مصيبة الموت وهم مشغولون بتجهيز الميت ودفنه وتعمهم الأحزان فلا ينبغي أن يكلفوا بإعداد الطعام وتقديمه للناس بل الواجب عكس ذلك أي أن على أقاربهم أو جيرانهم أو أهل بلدهم أن يكفوهم ذلك فيصنعوا الطعام لأهل الميت ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامهم فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

والحديث النبوي يرشد إلى نوع من التكافل الاجتماعي؛ حيث إن إعداد الطعام لأهل الميت أمر له أثر طيب في نفوسهم بالإضافة إلى تعزيتهم ومواساتهم فعلى المسلمين التمسك بسنة رسولهم ﷺ لتحقيق هذه المعاني العظيمة.

وكذلك يقال في الجواب عن بقية السؤال فلا ينبغي لأهل الميت ارتكاب هذه البدع من إحياء ذكرى الأربعين أو قراءة ما يعرف بالختمة أو عمل ما يسمى بالنويسة فهذه أمور مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وهي بدع منكرة.

وبدلاً من إنفاق الأموال في هذه الأمور المخالفة لسنة الرسول ﷺ ينبغي إنفاق الأموال فيما يعود بالنفع والفائدة على الميت بإذن الله وأبواب الخير التي ينتفع بها الميت كثيرة كالتصدق عن الميت فإن ذلك ينفعه بإذن الله سبحانه وتعالى ويدل عليه ما ورد في الحديث (عن ابن عباس

رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ فقال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها) رواه البخاري وغيره، وحائط المخراف: بستان نخل أو عنب كثير الثمر.

وكذلك ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي عليه الصلاة والسلام: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، قال: «نعم». رواه مسلم وغيره. ولا ينبغي أن يقال: إن قراءة ما يعرف بالختمة ما هي إلا قراءة قرآن فلا يجوز منعها.

لأننا نقول إن الختمة المعروفة هي قراءة السور الأخيرة من القرآن من سور الضحى إلى سورة الناس وتلاوة بعض الأذكار كتكرار لفظ الجلالة مائة مرة وغير ذلك من الأذكار، إن هذه الختمة طريقة مبتدعة في الذكر لم ترد عن رسول الله ﷺ فكم من صحابي مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك. ولو كان هذا الأمر مشروعاً لبينه الرسول ﷺ ولعمل به الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وما دام لم ينقل عن الرسول ﷺ فلا يجوز فعله لأن الأصل في باب العبادات التوقيف عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.



### لا يجوز البناء على القبور

● يقول السائل: ما الحكم فيما يصنعه الناس اليوم في القبور من بنائها بالحجارة والرخام ونحو ذلك؟

○ الجواب: إن ما آلت إليه مقابر كثير من المسلمين في وقتنا الحاضر ليشعر بالأسى والحزن لبعد الناس عن هدي المصطفى ﷺ وإن الزائر لهذه

المقابر ليرى أموراً عجيبة من حيث البناء على القبور، فيرى هذا القبر قد بني بالرخام الإيطالي وذاك بني بأغلى أنواع الحجارة وهذا بني برخام أبيض وذاك بأسود حتى إن كثيراً من الناس أصبحوا يتفاخرون بالبناء على قبور موتاهم وسمعنا أن بعض هذه القبور كلف بناؤه مبالغ طائلة وكل ذلك من شؤم الابتعاد عن سنة النبي ﷺ وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وغير ذلك من الآيات.

واعلم أخي المسلم أن الرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور وقد ثبت ذلك عنه في أحاديث منها:

١ - عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم وغيره.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها» رواه أبو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات.

٤ - وعن فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

إن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم البناء على القبور لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك والأصل في النهي أنه قد يفيد التحريم لذلك فإن جماهير علماء المسلمين متفقون على أن البناء على القبور من المحرمات.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت

أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها. . ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين) شرح الصدور بتحريم رفع القبور: ص ٨.

وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم الأبنية التي على القبور ومنهم العلامة ابن حجر الهيتمي إذ قال: (وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره) الإبداع: ص ١٩٨.

ولا بد للمسلم أن يعرف هدي النبي ﷺ في هذه المسألة فلم يكن من هدية ﷺ تعليه القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولا تشييدها ولا بناء القباب عليها فستته ﷺ تسوية القبور المشرفة كلها ونهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها وكانت قبور الصحابة رضي الله عنهم وما زال كثير منها غير مبني عليه كما هو الحال إلى الآن في شهداء بدر وشهداء أحد وقبور الصحابة في البقيع وغيره.

وينبغي أن يعلم أن القبور ليست محلاً لتفاخر الناس في البناء عليها وزخرفتها وتخطيط اللوحات التي توضع عليها ويكتب فيها آيات من القرآن الكريم وغير ذلك.

وإن الميت لا ينتفع بالبناء على قبره أو وضع (الدرابزين) عليه، وإن إنفاق الأموال في هذا المجال إنفاق فيما حرم الله وكان الواجب أن تنفق هذه الأموال في أمور أخرى قد تنفع الميت كالصدقة عنه أو عمل صالح ينتفع به.

وأني لأذكر إخواننا المشايخ والعلماء أن من واجبه إنكار هذه البدعة المحرمة وعدم السكوت عليها وتبيين الحكم الشرعي فيها لأن هذا المنكر قد استشرى وانتشر حتى لا تكاد مقبرة تخلو منه. وإن سكوت العلماء عن هذا المنكر وغيره فيه تضليل للعوام فيظنون أن البناء على القبور من الأمور المشروعة.

وإن من منهج علماء المسلمين إنكار المنكرات وإظهار كلمة الحق وإن خالفها كثير من الناس، بل إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا أموراً أقل من هذا بكثير وإن علماء المسلمين في عهد الملك الظاهر أنكروا البناء على القبور وأفتوا بأنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله وهذا هو الحق. فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

### يحرم استئجار المقرئين للقراءة على الأموات؟

● يقول السائل: ما حكم استئجار المقرئين لقراءة القرآن على روح الميت؟

○ الجواب: إن استئجار المقرئين لقراءة القرآن على روح الأموات غير جائز شرعاً ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ودفع المال لهؤلاء المتاجرين بكتاب الله إنفاق فيما حرم الله وهم يأخذون هذا المال بطريق حرام. والقرآن الكريم ما أنزل للمتاجرة به من هؤلاء الكسالى والعاطلين عن العمل ولا ليتكسب به الدجاجلة والمشعوذون وما أنزل هذا الكتاب الكريم ليقرأ على المقابر أو لافتتاح برامج الإذاعة والتلفاز التي تحارب الله ورسوله ودينه طوال الوقت، إنما أنزل هذا القرآن لتتدبر آياته ولتكون لنا سراجاً منيراً ودستوراً ومنهاجاً لحياة الأمة المسلمة.

وهؤلاء الذين يتاجرون بكتاب الله عليهم قول بعض السلف: (كم من تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه) وهؤلاء المرتزقة يحددون أسعاراً لقراءاتهم وإذا لم يدفع لهم ما يطلبون فإنهم لا يقرؤون وتزداد حرمة هذا الأمر إذا صاحبته أمور منكرة كالأدعية والأذكار التي لا يقرها الشرع الحنيف وكإزعاج الجيران وأهل الحي باستخدام مكبرات الصوت.



### زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة

● يقول السائل: جرت العادة عندنا أن يذهب الناس يوم العيد بعد انتهاء

صلاة العيد لزيارة القبور ويقرؤون القرآن حول القبر وتخرج النساء كذلك معهم ويوزعون الحلوى والقهوة والشاي ويضعون جريد النخل والزهور على القبور فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن زيارة القبور سنة مشروعة عن الرسول ﷺ فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة» رواه مسلم.

ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور بدعة مكروهة وقد تكون حراماً إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واختلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمت الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وتخصيص يوم العيد بزيارة القبور مما لم يرد عن الرسول ﷺ فلم يكن من هدي المصطفى ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد وإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وإن الخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداء.

وأما قراءة القرآن على القبور فأمر غير مشروع أيضاً بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول الله ﷺ ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم ولا يجوز فعل ذلك وعلى المسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ وصحابته الأخيار رضي الله عنهم.

والرسول ﷺ علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.



فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعو ويستغفر لهم وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن لا أصل له في الشرع وإن توارثه الناس في بلادنا كإبراً عن كابر فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا فيما يعتاده الناس.

قال الشيخ محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: (. . . فاعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتممة) ٢٦٨/٨.

ومما يدل على عدم مشروعية قراءة القرآن على القبور قول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم.

فهذا يدل على أن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن شرعاً فلذلك حض الرسول ﷺ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعل البيوت كالمقابر في عدم قراءة القرآن.

وأما خروج النساء إلى زيارة القبور في أي يوم من أيام السنة فالأصل فيه الجواز لدخول النساء في عموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «كنت نهيتكم . . . ألا فزوروها» ولأن العلة في زيارة القبور وهي التذكرة بالآخرة تشارك النساء فيها الرجال ولشبه ذلك بأحاديث منها حديث عبدالله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن ابن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها» رواه الحاكم والبيهقي وإسناده صحيح قاله الألباني.

وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور» رواه ابن ماجه.

وفي الباب أيضاً حديث عائشة عند مسلم وهو حديث طويل لم أذكره لذلك.

وأما خروج النساء لزيارة القبور يوم العيد فحكمه كما قلت سابقاً لا يجوز فهو بدعة مكروهة لأنه تخصيص لعبادة بزمان معين بدون دليل وقد يصل إلى درجة التحريم إذا عرفنا حال كثير من النساء اللواتي يخرجن إلى المقابر من التبرج، وإبداء الزينة والاختلاط الفاحش بالرجال فأرى أنه يجب على أولياء أمورهن منعهن من الخروج إلى المقابر وهن على تلك الحال وإن لم يفعلوا فهم آثمون والعياذ بالله.

وأما وضع جريد النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضاً فهو أمر محدث ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير..» ثم أخذ جريدة فشققها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي:-

أولاً: إن النبي ﷺ أعلمه الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟

ثانياً: إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون.

ثالثاً: إن وضع الجريد والزهور مخالف لما كان عليه سلف الأمة الصالح الذين هم أعلم بشريعة الله منا.

رابعاً: إن وضع جريد النخل على القبر خاص برسول الله ﷺ قال الخطابي في معالي السنن: «أنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.. إلى أن قال: والعمامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه» ٢٧/١.

ويؤيد أن وضع الجريد خاص بالرسول ﷺ ما ورد في حديث جابر

عند مسلم وفيه: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» فهذا دليل على أن رفع العذاب عنهما كان بسبب شفاعة الرسول ﷺ ودعائه لا بسبب نداوة الغصنين.

وبناء على ما تقدم لا أنصح أحداً من المسلمين بوضع جريد النخل أو أكاليل الزهور على القبور وأنصح من يفعلون ذلك بأن يتصدقوا بثمان ذلك عن أمواتهم فإن ذلك ينفعهم ويصلهم ثوابه إن شاء الله كما قاله بعض المحققين من العلماء.



### الأعمال التي ينتفع بها الأموات

● يقول السائل: ما هي الأمور التي ينتفع بها الإنسان بعد وفاته ويصل ثوابها إليه؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه علماء الإسلام أن الميت ينتفع بدعاء غيره له، قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم».

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وكذلك ما ثبت في أحاديث كثيرة من الدعاء للأموات في صلاة الجنازة وعند زيارة القبور وغير ذلك كما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة وعند رأسه ملك موكل، كلما دعاء لأخيه بخير قال الملك الموكل أمين ولك بمثل» رواه مسلم وغيره.

وكذلك ما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره.

ومن الأمور التي اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بها ويصل ثوابها له الصدقة عنه، وكذلك فإن المتصدق ينتفع بتلك الصدقة أيضاً ويدل على ذلك أحاديث وردت عن الرسول ﷺ منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، فقال: «فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها» رواه البخاري وغيره. وحائط المخراف: بستان نخل أو عنب كان لسعد فتصدق به عن أمه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها - أي ماتت فجأة - ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: «نعم» فتصدق عنها. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم وغيره. ومن الأمور التي ينتفع بها الميت قضاء صوم النذر عنه فإذا كان الميت قد نذر صوماً لله تعالى فمات قبل أن يصوم فيجوز لوليه أن يصوم عنه ذلك النذر.

ويدل على ذلك الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وهذا أرجح أقوال العلماء في الصوم عن الميت أنه يجوز في صوم النذر دون صوم الفريضة وهذا منقول عن عائشة وابن عباس وهو قول الإمام أحمد.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن الأمور التي تصل إلى الميت وينتفع بها الحج والعمرة عنه، حج الفريضة أو النافلة أو النذر وكذا العمرة وقد وردت الأحاديث بذلك فمنها:

عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله ﷺ (أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزىء عنها فلتحج عن أمها») رواه النسائي وقال الألباني: صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» رواه البخاري وغيره.

وهناك أعمال أخرى ينتفع بها الميت على قول طائفة من أهل العلم كتلاوة القرآن وجعل ثواب التلاوة للميت والأضحية عن الميت.

### أفضل الأعمال التي ينتفع بها الأموات من أبنائهم

● يقول السائل: ما هي أفضل الأعمال التي يستطيع الابن عملها وينتفع بها الأب بعد وفاته؟

○ الجواب: إن من أفضل الأعمال التي يستطيع الولد أن يعملها وينتفع بها أبوه الميت الصدقة.

فالصدقة عن الميت تنفعه ويصله ثوابها كما هو مذهب جماهير علماء المسلمين ودل على ذلك ما جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص - أي ماتت فجأة - وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: «نعم» فتصدق عنها. رواه البخاري ومسلم.

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء

عنها؟ قال: «نعم»، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها.  
والمقصود بالحائط: بستان نخل أو عنب. والحديث رواه البخاري وغيره.

ومن الأمور التي ينتفع بها الميت الدعاء له عند زيارة القبور أو كان  
بشكل عام، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ  
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فهذه الآية تدل على انتفاع الأموات  
باستغفار الأحياء لهم.

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم  
ويصلهم ثوابه» الأذكار: ص ١٤٠.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»  
رواه مسلم.


وقوله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا...» رواه أبو داود والترمذي  
وهو حديث صحيح.

ومن الأمور التي ينتفع بها الميت على قول بعض العلماء الحج عنه  
تطوعاً إن كان الميت قد أدى فريضة الحج وكذا قراءة القرآن بأن يجعل  
القارئ ثواب ما تلى للميت.

والله الهادي إلى سواء السبيل



# الزكاة والحج







## زكاة أموال التجار

● يقول السائل: كيف يزكي التجار تجارتهم؟

○ الجواب: إذا حلَّ الشهر الذي يؤدي التجار فيه زكاة أمواله فإنه يقوم بحصر أمواله من التجارة والتي تشمل البضائع الموجودة لديه والتي لم تبع بعد وكذلك أمواله السائلة، وماله من ديون على الناس إذا كانت مضمونة فيقومُ البضائع الموجودة لديه بسعرها الحاضر ويضم إلى ذلك أرباحه ومدخراته وديونه المضمونة الأداء ويخصم ما عليه من دين إن كان هناك دين ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة ٥،٢٪ أي: ربع العشر.

وينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات لا تدخل في الزكاة فمثلاً إذا كانت لديه ثلاجات أو خزائن أو مبنى أو سيارة لخدمة المحل أو نحو ذلك فلا تحسب من ضمن مال الزكاة وإنما الزكاة على الأموال السائلة وهي الأموال المعدة للبيع لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع) رواه أبو داود والدارقطني واختلف في سنده وحسنه ابن عبد البر.

كما وأن تقويم البضائع والسلع يكون بناء على سعرها الحالي الذي تباع به وقت التقويم وهذا قول أكثر الفقهاء.

ويجوز للتاجر أن يخرج زكاة تجارته من أعيان تلك التجارة كتاجر

المواد الغذائية فيجوز له أن يخرجها مما عنده من أرز أو طحين أو سكر وغيرها، ويجوز له أيضاً أن يخرج القيمة مما وجب عليه نقداً.

## زكاة الزيتون

● يقول السائل: كيف تخرج زكاة الزيتون؟ وإذا عصر الزيتون فهل تخرج من الزيت؟ وما هو النصاب الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز إخراج النقود بدلاً من الزيت والزيتون؟

○ الجواب: قال أكثر أهل العلم بوجود الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وهو الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الزهري والأوزاعي والليث والثوري والحنفية في القول المعتمد عندهم والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو قول الشافعي في القديم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُمْشِكِيهَا وَغَيْرَ مُمْشِكِيهَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري وأصحاب السنن.

فإذا قطف المزارع الزيتون وبلغ نصاباً وهو المذكور في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، والخمسة أوسق تساوي في زماننا هذا (٦٥٣) كيلو غرام على وجه التقريب فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر أي (١٠٪) إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون في بلادنا حيث يعتمد المزارعون في سقيها على الأمطار.

وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بوسائل الري المعروفة الآن فيكون

مقدار الواجب هو نصف العشر أي (٥٪)، وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بماء المطر وبعضها الآخر بوسائل الري المعروفة ففيها ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).

ويجوز للمزارع أن يخرج المقدار الواجب من زكاة الزيتون حباً إن أراد أو زيتاً.

وينبغي أن يكون ما يخرجهُ هو الأنفع للفقراء والمحتاجين والأيسر على المزارعين والمعروف اليوم أن كثيراً من المزارعين يعصرون الزيتون فيخرجون من الزيت المقدار الواجب بعد أن يكون الحب قد بلغ نصاباً كما ذكرت.

ويجوز للمزارع أن يدفع قيمة المقدار الواجب من الزكاة نقداً ولا بأس في ذلك كما هو مذهب الحنفية والقول المشهور عند المالكية وهو رواية في مذهب الحنابلة ومنقول عن الثوري وعمر بن عبدالعزيز من فقهاء السلف.

وقد يكون إخراج القيمة أنفع للفقراء والمحتاجين من إخراج الأعيان.

ويجب على المزارع ألا يبخر المستحقين للزكاة حقهم فيقدر القيمة بما عليه السعر في السوق يوم إخراج الزكاة. كما وأن على المزارع أن يبادر إلى إخراج الزكاة بمجرد انتهائه من قطف الزيتون حباً أو عصره زيتاً.



### صرف الزكاة للزوج الفقير

● تقول السائلة: هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاة أموالها لزوجها الفقير؟

○ الجواب: نعم يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير وهذا قول جمهور أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزىء عني

وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبدالله: بل اتتبه أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله قال له: «من هما؟» فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال: «أي الزيناب؟» فقال: امرأة عبدالله فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.



### يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر

● يقول السائل: ما حكم إخراج النقود في صدقة الفطر؟ وما هو وقت وجوبها؟ وهل يجوز تعجيلها؟ ولمن تعطى؟

○ الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم، وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها:

حديث ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء - أي القمح الشامي - قال: أرى مدأ من هذه يعدل مدين) رواه البخاري.

وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب إخراج الأعيان في صدقة الفطر كالتمر والشعير والزبيب أو من غالب قوت الناس، ولا يجيزون إخراج القيمة أي: إخراج النقود.

ومذهب الحنفية جواز إخراج القيمة ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول ﷺ وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاوس قال معاذ باليمن: اتتوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه: (وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله بالمدينة) واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٥٤/٤.

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وفعل معاذ مع إقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته.

ثالثاً: إن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعاً ومن البر نصف صاع وذلك لكونه أكثر ثمناً في عصره فدل على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة.

ورواية نصف الصاع من البر ثبتت عن الرسول ﷺ من طرق كثيرة ولا يُسَلَّمُ ضعفها كما قال بعض المحدثين.

رابعاً: إن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا؛ لأن

نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.

خامساً: قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: «أن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره إنما أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل أو لا يوجد عنده منها شيء وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الإقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا (الإقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده فكل إنسان يخرج من الميسور لديه. ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن مال لآخر فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقر إلى العدل وأبعد عن التقلب».

وهناك أدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان مذهب الحنفية القائلين بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب الإمام المحدث أحمد بن محمد الغماري بعنوان: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال).

وأما بقية الأسئلة فنقول في الجواب عنها:

إن وقت وجوب صدقة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان عند الجمهور وطلوع فجر يوم العيد عند الحنفية. هذا وقت الوجوب وقد أجازوا تقديمها عن وقت الوجوب وهو الأصلح والأنفع للفقراء، فعند الحنفية يجوز تعجيلها من أول العام وعند الشافعية يجوز تعجيلها من أول

شهر رمضان وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بيوم أو يومين لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري. وهذا قول حسن، وثبت من فعل جماعة من الصحابة تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة حتى يتمكن الفقير من شراء ما يلزمه قبل يوم العيد.

وتصرف صدقة الفطر للفقراء والمساكين والمحتاجين فقط ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية على الراجح من أقوال أهل العلم.

### لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج

● يقول السائل: يظن بعض الناس أن من الواجب على من يحج بيت الله الحرام أن يذبح شاة عند عودته من الحج إلى بلده فهل هذا صحيح أم لا؟

○ الجواب: لا يجب على الحاج أن يذبح ذبيحة عند رجوعه من الحج إلى بلده وليس لذلك علاقة بمناسك الحج.

والذبح الواجب على الحاج يكون في مكة إذا كان الحاج قارناً أو متمتعاً فيجب عليه ذبح شاة هناك، وأما بعد رجوعه إلى بلده وأدائه لمناسك الحج فلا يجب عليه ذبح.

وأما إذا ذبح الحاج شاة بعد عودته أو ذبحها أهله أو أقاربه على سبيل إكرام الحاج وزائريه فلا بأس بذلك وأما أنها واجبة فلا.



### الرشوة للذهاب إلى الحج

● يقول السائل: هل يجوز لي أن أدفع لشخص للحصول على موافقة للذهاب إلى الحج؟

○ الجواب: لا يجوز لك دفع هذا المال؛ لأنه رشوة والرشوة محرمة شرعاً فقد ثبت في الحديث «أن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي» رواه

أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وإنه لأمر مؤسف حقاً أن يدفع الناس رشاً لأداء طاعة وعباد الله تعالى. وأن مما يدفع الناس لأمثال هذه التصرفات المحرمة شرعاً، القيود التي تفرض على أداء فريضة الحج حتى أصبح الحج في أيامنا هذه مقصوراً على كبار السن فقط. وتلاشت آمال كثير من الناس الذين لم يبلغوا الستين من أعمارهم في أداء فريضة الحج وينبغي إعادة النظر في هذا الأمر لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام وبفريضة من فرائض الله تعالى.



### الحج عن الغير

● تقول السائلة: إن لها أمأ كبيرة في السن وظهرت عليها أمارات الخرف فكيف تعاملها؟ وتقول أيضاً إن لامها مبلغاً من المال عند شخص ويطلب بهذا المبلغ أخ لها مع أنه لا يقدم لوالدته شيئاً ولا يهتم بها بينما تقوم هذه المرأة بالإنفاق على أمها والعناية بها وتسال من أولى بأخذ هذا المبلغ هذه المرأة أم أخوها؟ وتقول أيضاً أنها تريد أن تحج عن أمها من ذلك المبلغ فهل يجوز لها ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما في حياتهما وبعد وفاتهما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ووردت أحاديث كثيرة منها:



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان. والمراد بالصلاة عليهما: الدعاء لهما. وغير ذلك من الأحاديث.

إن المتمعن في هذه النصوص ليظهر له مدى رعاية الإسلام للوالدين وتأكيده على حسن معاملتهما وعدم إيذائهما حتى ولو بكلمة أف.

فيجب على هذه المرأة السائلة أن تحسن معاملة أمها مهما اتصفت أو فعلت وإن كانت خرفة لا تدري ماذا تفعل أو يصدر عنها.

وينبغي أن نذكر بأن بعض الناس إذا كبر والده أو أحدهما يرسلهما إلى ملجأ للعجزة أو بيت للمسنين ويتضجر من خدمتهما والقيام على شأنهما وهذا لا يليق بالمسلم أن يفعله فعلى المسلم أن يقوم على خدمة والديه كما رباه صغيراً وأن يحسن لهما في الكبر كما أحسن له في الصغر وعليه أن يتذكر أنه لا يقبل أن يعامله أولاده بهذه المعاملة عندما يتقدم به العمر فلا يرضى لنفسه أن يتخلص أولاده منه ويلقوا به إلى بيوت العجزة والمسنين.

وأنا أعتبر أن ظاهرة انتشار بيوت المسنين ظاهرة غريبة عن المجتمع المسلم وهي تدل على انقطاع أواصر التراحم بين أفراد العائلة وتدل على أنانية مقبته وأنفة بغيضة. حيث يأنف الأبناء عن رعاية الآباء وهذه الظاهرة تنافي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: (خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فالزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلياً منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر) تفسير القرطبي: ٢٤١/١٠.

وورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم.

وأما بالنسبة للمبلغ الذي لهذه الأم فابنتها أولى به من ابنها الذي لا يتعرف على أمه ولا ينفق عليها فل هذه المرأة أن تأخذ هذا المبلغ وتتفقه على والدتها.

وعلى هذا الابن أن يتقي الله في نفسه وأن يبتعد عن هذه المعصية الكبيرة فإن فعله هذا عقوق لوالدته والعقوق من كبائر الذنوب فعليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة وأن يقبل على خدمة والدته وبرها والإحسان إليها.

وأما بالنسبة لسؤالها عن الحج بذلك المال عن والدتها:


فالجواب: أنه يجوز لهما أن تحج عن أمها بشرط أن تكون هذه المرأة حجت عن نفسها أولاً كما هو مذهب جماعة من أهل العلم ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي.

قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه) ومال إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر وصححه الألباني.

والله الهادي إلى سواء السبيل



# المعاملات





## يُحْرَمُ وَضْعُ الْمَالِ فِي الْبَنُوكِ الرَّبْوِيَّةِ

● يقول السائل: ما حكم وضع الأموال في بنوك الدول الغربية أو البنوك الإسرائيلية وأخذ الفائدة؟

○ الجواب: إن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي ﷺ وإن المسلم إذا دقق النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الربا وقف على خطورة هذه الكبيرة والنتائج المترتبة عليها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِي الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وإن المتمتعن في حالة الأمة الإسلامية اليوم ليرى أن سوء حالها من ذلة وهوان على الناس ما هو إلا إحدى نتائج البعد عن منهج الله جل وعلا

ومن ذلك التعامل بالربا فالأمة المسلمة في معظم البلدان تتعامل بالربا ويراه كثير من الناس مباحاً وبعضهم غير اسم الربا إلى فائدة متحايلاً على شرع الله فحاربهم الله تعالى وسلط عليهم الأمم من كل جانب. وينبغي أن يعلم أن آيات تحريم الربا وردت عامة فلا تفرق في تحريمه بين التعامل به مع المسلمين أو غيرهم وهذا العموم من خواص المحرمات في الشريعة الإسلامية فالشيء المحرم يكون محرماً على كل مسلم سواء كان في ديار الإسلام أو في ديار غيرهم.

فالخمر حرام على المسلم في دار الإسلام وحرام عليه أيضاً إذا خرج منها. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر) الأم: ١٦٠/٤. ولذلك كله فلا يجوز التعامل بالربا مع أي بنك وفي أي بلد مهما كان. وهذا مذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء.

وقد نسب إلى بعض الفقهاء القول بجواز التعامل بالربا في غير دار الإسلام، وهذا مذهب ضعيف لا تقوم الحجة به وليس عندهم دليل معتبر والصحيح في هذه المسألة حرمة التعامل بالربا مطلقاً ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه البخاري ومسلم.

فيؤخذ من هذا الحديث أن كل من يأكل الربا ملعون. أي مطرود من رحمة الله من غير فرق بين أن يتعامل به مع المسلمين أو مع غيرهم.



### فوائد البنوك (الربا)

- يقول السائل: إذا كان لفرد أو مؤسسة أموال في البنوك سألته الذكر متأتية عن طريق تحويلات مالية أو شيكات سياحية حيث تمكث الأموال لفترة في البنك باختياره ويترتب عليها فوائد ربوية فهل يجوز أخذ هذه الفوائد؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أصلاً أن يضع أمواله في بنك ربوي ابتداءً إلا لضرورة. فإذا حصل ووضع أمواله فيه وأعطاه البنك ربا وهو ما يسميه الناس اليوم زوراً وبهتاناً فائدة فحيتنئذ يتصرف فيها كما يلي:

أولاً: لا يجوز ترك الأموال التي تسمى فائدة للبنوك الربوية كما يدعي بعض الناس حيث يقولون إن هذا من باب التقوى والورع فهذه تقوى زائفة وفي غير محلها. ومن المعروف أن البنوك الربوية إذا تركت لها تلك الأموال تنفقها في مصالحها أو على جهات معادية للإسلام.

ثانياً: لا يجوز الانتفاع بتلك الأموال انتفاعاً شخصياً كأن ينفقها الشخص على نفسه أو على أهله فهذه الأموال لا تحل للشخص أبداً ولا يحل له إنفاقها في مصالحه الشخصية.

ثالثاً: على المودع المذكور في السؤال أخذ تلك الأموال وإنفاقها على الفقراء أو في بعض مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو تجهيز شارع ونحو ذلك.

وقد أفتى طائفة من علماء العصر منهم فضيلة الشيخ العلامة مصطفى الزرقا حيث قال: (إن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع، فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائعها ويوزعها على الفقراء حصراً أو قصراً لأنهم مصرفها الوحيد).

وهذا رأي سديد إن شاء الله ولكن لا أوافق على قصر تلك الأموال على الفقراء فقط بل يجوز صرفها في بعض مصالح المسلمين العامة كما ذكرت قبل قليل وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة من تلك الأموال وكذلك لا يجوز دفعها في بناء المساجد.



### حساب التوفير ربا

● يقول السائل: ما الحكم في حساب التوفير وهل يدخل ذلك في حكم الربا؟

○ الجواب: لا شك أن للبنوك الربوية أساليب كثيرة مغرية لجلب الزبائن للتعامل معها ولإيداع أموالهم فيها حتى توسع أعمالها وتزيد من دخلها وتزين للناس طرق كسب كثيرة ولكنها لا تخرج في حقيقة الأمر عن دائرة الربا المحرم ومن ذلك دعوة الناس إلى فتح حسابات التوفير لدى هذه البنوك بطرق دعائية براقية تستهوي كثيراً من الناس ومن ذلك ما جاء في دعاية أحد البنوك من أن حسابات التوفير هي ضمان وأمان للمستقبل ونحو ذلك من الكلام الزائف.

ومن المعلوم أن البنوك تدفع ما تسميه فوائد مجزية على حسابات التوفير وهي في الحقيقة من الربا المحرم.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يقبلون على فتح حسابات التوفير هذه ويزعمون أنهم يأمنون مستقبل أولادهم ويدخرون لهم وهذه المدخرات تنمو بالربا الحرام والمال الحرام لا يبارك الله فيه بل يسحقه ويمحقه. يقول الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٧).

وعلى المسلم أن يوقن بأن الأرزاق بيد الله وأن تأمين المستقبل كما يقولون لا يكون عن طريق الحرام وإنما يكون بالادخار من المال الحلال فهذا الذي يدخل لأولاده من المال الحرام وبطريق حرام إنما يربي أولاده على الحرام وينفق عليهم من الحرام ويدخر لهم نار جهنم والعياذ بالله.

يقول الرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له» رواه مسلم.

وعلى كل مسلم أن يسعى لتأمين مستقبل أولاده بالكسب المشروع الحلال ولا يكون ذلك أبداً عن طريق الربا المحرم بنص كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآتَنَّهُنَّ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.



## العمل في البنوك الربوية حرام

● تقول السائلة: إن زوجها يعمل في البنك وتساءل هل المعاش - الراتب - حلال أم حرام؟ وهل وضع الأموال في البنوك بدون أخذ الفائدة يجوز أم لا؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ زُجُجْتُمْ أَمْوَالَكُمْ لَأَنْ تَقْلِبُوهُمْ وَلَا تَقْلِبُوهُمْ ﴿٢٧٩﴾﴾.

مما لا شك فيه أن الربا محرم شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يحارب الربا وكل المؤسسات الربوية، وقد شدد الإسلام في أمر الربا، فبالإضافة للآيات السابقة يقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وبناء على ما سبق فقد قرر كثير من أهل العلم حرمة العمل في البنوك الربوية، حتى ولو كان العمل حارساً ليلياً للبنك، لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم بنص القرآن الكريم وكذلك فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بحرمة تأجير المحلات أو العمارات للبنوك الربوية لذات السبب السابق.

وأما إيداع الأموال في البنوك الربوية، فالأصل في ذلك التحريم ولا يجوز إلا في حالة الضرورة، كأن يخشى الإنسان على ماله من الضياع ولا

يجد مكاناً آمناً لوضعه إلا في البنك كحساب جار ولا يأخذ ربا عليه.  
أقول هذا وأنا أعلم أن التعامل مع البنوك الربوية أصبح بلاء عاماً لا ينجو منه إلا القليل، وأعلم أن امتناع شخص أو أشخاص من العمل مع البنوك الربوية أو الإيداع فيها لا يحل المشكلة المستعصية، لأن المشكلة جزء من سيئات النظام العام الذي نعيشه ونحياه، ولكن سدودا وقاربوا واتقوا الله ما استطعتم.



### التعامل بالشيكات

● يقول السائل: يتعامل بعض الناس بالشيكات مع بعض الصرافين فيأخذ الصراف الشيك من الزبون ويكون موعد صرفه بعد ستة أشهر مثلاً فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار يدفع الصراف تسعمائة وخمسين ديناراً، وفي حالة أخرى يتم صرف الشيك الذي حل موعد استحقاقه مقابل عمولة تقدر ب ١٪ أو ١،٥٪ فما حكم التعامل بالصورتين المذكورتين؟

○ الجواب: إن التعامل بالصورة الأولى المذكورة في السؤال حرام شرعاً لأن ما يقوم به الصراف من أخذ الشيك الذي تبلغ قيمته ألف دينار بتسعمائة وخمسين ديناراً يعتبر أحد أبواب الربا لأن المبلغ الذي يأخذه الصراف هو مقابل المدة الباقية على صرف الشيك وهي ستة أشهر مثلاً وهذه الصورة غير جائزة فلا يجوز التعامل بها.

وأما الصورة الثانية فإن ما يتقاضاه الصراف وهو المسمى عمولة وتقدر بنسبة قليلة فيعتبر من باب الأجر ولا بأس بالتعامل بهذه الصورة ولا يعد من التعامل بالربا.



### زيادة محرمة

● يقول السائل: اشترى زوج أختي قطعة أرض مني ودفع لي بعض ثمنها

ثم فسخ العقد لأسباب معينة، ويطالبني الآن زوج أختي بالمبلغ الذي دفعه مع الزيادة الربوية، وأنا أرفض دفع الزيادة له، ولكن والدني يهدداني بالغضب عليّ إذا لم أدفع له ما يريد، أفتونني ماجورين؟

○ الجواب: إذا تم فسخ العقد، يعيد البائع المبلغ الذي قبضه للمشتري ويعيد المشتري العين المبيعة، وهي هنا في السؤال قطعة الأرض، ولا يحق للمشتري أن يطالب بأي زيادة على المبلغ الذي دفعه لأن هذه الزيادة تعتبر من باب الربا وهو محرم بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وأما تهديد والديك بالغضب إن لم تدفع لزوج أختك الزيادة فغضبهما في غير محله وهما غير محقين في هذا الغضب وعليك أن تبين لهما أن هذه الزيادة من الربا وتذكرهما بالله سبحانه وتعالى فلعلهما يتراجعان عن ذلك.

وإذا أصراً على موقفهما بعد البيان والتوضيح فلا عليك من غضبهما. وطاعة الله أولى ومقدمة على طاعة الوالدين وخاصة أنهما يأمران ولدهما بارتكاب معصية من المعاصي، بل كبيرة من الكبائر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعلى والديك أن يتقيا الله فيك وواجبهما العمل على إنقاذك من نار جهنم، لا أن يدفعاك إليها. وليذكرا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.



### خلو الرجل

● يقول السائل: إنه استأجر بيتاً للسكن منذ مدة طويلة وقد انتهت مدة العقد ويطلب مالك البيت منه إخلاء البيت ولكنه طلب من المالك أن يدفع له مبلغاً من المال كخلو رجل، فما حكم هذا المال وهل يجوز له أخذ خلو الرجل؟

○ الجواب: لا يجوز لهذا المستأجر أن يأخذ أي مبلغ من المال

مقابل إخلائه للبيت بعد انتهاء عقد الإجارة والمالك أحق بملكه ويجب على المستأجر إخلاء البيت وإذا أخذ مبلغاً من المال فإنه يأكله سحقاً وحرماً.

وخلو الرجل عند من يقول بجوازه يشترط فيه أن يكون قد بقي شيء من مدة عقد الإجارة، فمثلاً إذا استأجر شخص محلاً تجارياً لمدة خمس سنوات ورجب المالك في إنهاء العقد بعد مضي سنتين فأجازوا للمستأجر أن يأخذ خلو الرجل؛ لأن ذلك يكون مقابل ما بقي له من حق المنفعة في المحل المستأجر وأما إذا انتهت مدة عقد الإجارة فلا يجوز للمستأجر أخذ الخلو ويجب عليه إعادة المحل لملكه لأن المالك أحق بملكه.

وبهذه المناسبة أذكر المستأجرين أنه لا يجوز لهم شرعاً الامتناع عن إخلاء الدور المؤجرة أو المحلات المؤجرة إذا رغب أصحابها في عدم تجديد عقد الإجارة، وما يقال أن القانون يحمي المستأجر فيمنع إخراجه ويمنع زيادة الأجرة فهذا كلام باطل شرعاً فيحق شرعاً للمالك أن لا يجدد عقد الإجارة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها، كما وأنه يجوز للمالك أن يزيد الأجرة بعد انتهاء مدة العقد.

ولا يعني هذا الكلام أن يقوم الملاك باستغلال حاجات الناس وزيادة الأجرة بشكل غير معقول.

وإنما تزداد الأجرة على حسب ما هو متعارف عليه في البلد بدون ظلم لأحد وعلى الناس أن يتراحموا في هذا الأمر.



### عقد الاستصناع جائز شرعاً

● يقول السائل: اتفقت مع نجار على أن يقوم بتفصيل غرفة نوم مقابل مبلغ ألف وخمسمائة دينار وانفقنا على أوصافها وموعد تسليمها ولكن قال بعض الناس إن هذا العقد باطل، فما الحكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: إن العقد الذي اتفقت فيه مع النجار هو المسمى عند

الفقهاء عقد الاستصناع وهو شراء ما يصنع وفقاً للطلب إذا كانت العين من الصانع كأن يذهب شخص إلى صانع أحذية ويطلب منه أن يصنع له زوجاً من الأحذية بأوصاف معلومة وثمن معلوم وكالمثال المذكور في السؤال.

والاستصناع عقد مشروع عند أصحاب المذاهب الأربعة وإن كان على خلاف القياس لأنه بيع معدوم. وإجازة الفقهاء لما ورد أن النبي ﷺ استصنع خاتماً ومنبراً، ونظراً لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في مختلف العصور ويشترط لجوازه بعض الشروط منها:

١ - بيان صفة المصنوع وصفاً تاماً يمنع النزاع.

٢ - أن يكون المصنوع مما تعارف الناس التعامل به.

وينبغي أن تحدد فيه مدة دفعاً للخصومة وعقد الاستصناع عقد لازم لمن طلب الاستصناع فيلزمه أخذ الشيء المستصنع إذا كان موافقاً للأوصاف التي اتفق عليها دفعاً للضرر عن الصانع. وبهذا يظهر أن الزعم بأن هذا العقد باطل قول باطل لا دليل له.



### التعامل مع من كسبه حرام

● يقول السائل: إنه رجل صاحب صنعة وعمل لدى شخص يغلب على ظنه أن ماله مكتسب من حرام، فهل أجرة هذا الصانع حلال أم حرام؟

○ الجواب: إذا كنت تعمل في عمل جائز شرعاً وأخذت الأجرة عليه فما أخذته حلال إن شاء الله وليس لك أن تسأل الشخص الذي عملت عنده عن مصدر ماله، هل اكتسبه من حلال أم حرام؟ لأن السؤال عن ذلك نوع من التنطع والتشدد الذي لا تقره الشريعة الإسلامية والرسول ﷺ يقول: «هلك المتنتعون» رواه مسلم.

ويضاف إلى ذلك أن الإنسان مستنول عما يفعل ولا يسأل عن فعل غيره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرَىٰ وَازِرَةٌ وَّذْرٌ أُخْرَىٰ﴾ فما أخذته من

أجر على العمل الذي قمت به حلال ولا شيء فيه ولست مأموراً بالتنقيب عن مصدر مال الشخص الذي عملت عنده فلو أن كل شخص عمل لغيره عملاً وسأله من أين اكتسب ماله؟ لأصبح الناس في حرج شديد ولما انتهى الأمر إلى حد.



### التبرع بالدم

● يقول السائل: قد يحتاج المريض إلى كميات من الدم وقد لا يوجد متبرع بها ويأبى إلا أن يبيعه فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا أبالغ إن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وذلك لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعاً وحسباً لله تعالى ولا يطلب أي مقابل عند تبرعه بدمه لإنقاذ حياة إنسان محتاج لذلك الدم.

ولا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل له أن يبيع شعره مثلاً كما تباع أصواف الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وأخذاً من هذا التكريم لا يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع.

وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول على الدم تبرعاً وهبةً إلا عن طريق الشراء فحينئذ يجوز شراء الدم والإثم على الآخذ دون المعطي.

وينبغي أن يذكر هنا أن نقل الدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع.



## شراء المال المسروق لا يجوز

● يقول السائل: ما حكم شراء المعدات التي تتم مصادرتها من أصحابها بغير حق؟ وما حكم شراء الأجهزة المسروقة؟

○ الجواب: يحرم على المسلم أن يشتري مالا مغصوباً أو مسروقاً أو أخذ من صاحبه بغير حق وهو يعلم كالأجهزة التي تصدر من أصحابها لعدم دفعهم الضرائب ونحو ذلك فهذا وأمثاله لا يجوز للمسلم أن يقدم على شرائه وهو يعلم أنه قد أخذ من أصحابه بدون حق لأن هذه الأجهزة لم تنتقل ملكيتها من صاحبها بطريق شرعي وإنما هي مغصوبة أو مسروقة فإذا أقدم المسلم على شرائها فيكون قد اشتراها من غير مالها الحقيقي.

ولا شك في أن شراء المال المسروق أو المغصوب تشجيع لهؤلاء الذين يأخذون أموال الناس بالباطل ويعتبر ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوَىٰٓ وَأَلْعَدُوًّا﴾.

وكذلك فإننا نعلم أنه لا يحل أخذ مال المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك وهذه الأموال المسروقة أو المغصوبة تؤخذ بالقوة أو بالخفية ولا تطيب نفس صاحبها بها والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وهو حديث صحيح.

وقد روي في الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «من اشترى سرقة - شيئاً مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها» رواه الحاكم والبيهقي وسنده مختلف فيه.



## المتاجرة بأفلام الفيديو

● يقول السائل: إنه يملك محلاً لبيع وتأجير أشرطة الفيديو فما الحكم الشرعي في ريع هذا المحل؟

○ الجواب: إن المتاجرة في أفلام الفيديو المعروضة في الأسواق والتي تعرض المحرمات كأفلام الجنس والخلاعة والمجون والأفلام البوليسية التي تعلم الناس وسائل الإجرام وتسهم في نشر الجرائم والردائل حرام شرعاً فالتعامل في هذه الأشرطة بيعاً أو شراءً أو إجارةً أو إهداءً أو تبادلاً بدون مقابل كل ذلك محرم شرعاً لأنها تسهم بلا شك في نشر الفاحشة بين المسلمين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وكذلك فإنه يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ﴾.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز لمالكي العقارات والمحلات التجارية أن يؤجرها لأمثال هؤلاء تجار أشرطة الفيديو.

وأما إذا كانت أشرطة الفيديو تعرض البرامج النافعة والمفيدة كالأشرطة العلمية والطبية والتاريخية ونحو ذلك مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة فيجوز التعامل بها.



### عقد المضاربة

● يقول السائل: لدي مال يبلغ خمسة آلاف دينار وقال لي شخص أعطني هذا المبلغ أشغله لك في تجارتي على أن أعطيك مائتين وخمسين ديناراً في الشهر فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن العرض الذي عرضه عليك هذا الشخص يسمى عند الفقهاء عقد المضاربة، ولكن هذه المضاربة المعروضة عليك فاسدة، وقبل بيان فسادها أبين لك معنى المضاربة عند الفقهاء:

فالمضاربة وتسمى أيضاً القراض: هي أن يدفع شخص مبلغاً من المال



لآخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما على حسب ما يتفقان - أي يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر.

والمضاربة جائزة عند عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوا وعملوا بها ولم يثبت فيها بعينها دليل لا من الكتاب ولا من السنة كما قال جماعة من أهل العلم.

ويشترط أن يكون رأس المال نقداً ومعلوم المقدار ويشترط أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً على أن يكون جزءاً مشاعاً كنسبة مئوية ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٤٠٪ على حسب ما يتفقان.

ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً فإن حصل ذلك أدى ذلك إلى فساد عقد المضاربة ومن الأمور المهمة في عقد المضاربة أن الخسارة إن حصلت يتحملها صاحب المال دون العامل لأن العامل يخسر جهده وعمله، إلا إذا كانت المضاربة مقيدة ومشروطة بشرط محدد، فخالف العامل ذلك الشرط فإنه حينئذ يضمن، كأن يشترط صاحب المال على العامل ألا يتاجر بالسيارات مثلاً، فتاجر العامل بالسيارات فخسر فحينئذ فإن العامل ضامن لأنه خالف الشرط الذي اتفق عليه.

وأعود إلى بيان سبب فساد العقد الذي عرض على السائل فأقول: إن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح بين صاحب المال والعامل، فإذا حدد مبلغ مقطوع سيكون لأحدهما كما في السؤال مبلغ (٢٥٠) ديناراً فلعل المضاربة لا ترباح إلا ذلك المبلغ فيكون المبلغ لأحدهما دون الآخر، وهذا الحال يتنافى مع الاشتراك في الربح فلذلك قرر الفقهاء أنه لا بد من أن يكون الربح جزءاً شائعاً. فلو ربح مائة دينار وكان بينهما نسبة معينة مثلاً ٤٠٪ لصاحب المال والباقي للعامل أو حسب ما يتفقان فإن المشاركة تكون حاصلة في الربح.



## الشرط الجزائي

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يعرف هذه الأيام بالشرط الجزائي في المعاملات؟

○ الجواب: لا بد من توضيح المراد بالشرط الجزائي فنقول:

نظراً لتطور أساليب التجارة والتعامل بين الناس وجدت أنواع من العقود والتعامل في العصور المتأخرة لم تكن معروفة في الماضي وصار لعامل الوقت أهمية قصوى في التعامل كما هو الحال في عقود التوريد إلى المصانع والمؤسسات المختلفة ونظراً لما يترتب على تأخير تسليم البضاعة إلى المصانع أو إلى المؤسسات أو تأخير تسليم المقاولين الأعمال المنوطة بهم ولما يترتب على ذلك التأخير من أضرار قد تلحق بالأطراف الأخرى في أمثال هذه العقود احتاج الناس إلى اشتراط شروط تضمن لهم حقوقهم وتلزم الطرف الذي يتأخر في تنفيذ العقد أو يخل بشيء من العقد بدفع تعويض مالي إلى الطرف الآخر وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي.

والذي عليه كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشرط الجزائي جائز وأنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، ويمكن أن يستدل على جوازه بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: «من يكري وسائل النقل» «ادخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج» فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه».

ويضاف إلى ذلك الشرط الجزائي مقابل للإخلال بالإلتزام الذي قد يلحق الضرر ويفوت المنافع. والقول بجواز الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله وهو سبب من أسباب دفع الناس للوفاء بالعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وينبغي ملاحظة أمرين في قضية الشرط الجزائي:

الأول: أنه لا ينبغي تنفيذ الشرط الجزائي إذا كان هنالك عذر شرعي

في الإخلال بالالتزام فيكون العذر الشرعي مسقطاً لوجوبه حتى يزول العذر.  
 الثاني: إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد  
 المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى  
 العدل والإنصاف ويرجع في تقدير الضرر إلى أهل الخبرة والشأن في ذلك.  
 ولا بد من مراعاة قواعد العدل ورفع الضرر عن الناس لقوله ﷺ: «لا  
 ضرر ولا ضرار».



### الغرامة بالمال

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي في فرض غرامة مالية على المتخلفين  
 عن دفع أقساط الاشتراك في جمعية أو نقابة أو نحو ذلك؟ وهل لذلك علاقة  
 بالربا؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً: أنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في  
 جمعية أو نقابة تتعارض أهدافها أو وسائلها مع مبادئ الإسلام.

ثانياً: إن ما تأخذه هذه الجهات من المنضمين إليها إن كان على سبيل  
 التبرع فلا يجوز شرعاً للمسلم إذا أراد أن يتصدق أو يتبرع أن يرجع عن  
 تبرعه وإن كان ذلك خلاف الأولى. وأما إذا كانت هذه الأقساط على سبيل  
 الإلزام، وقد رضي المشتركون بنظام هذه الجهة وقبلوا بهذا المبدأ وهو  
 فرض الغرامة على المتأخرين عن سداد الأقساط فيجوز لتلك الجهة فرض  
 الغرامة المالية على المتأخرين عن سداد الأقساط.

قال شريح القاضي: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكروه فهو عليه)  
 وهذا الأمر ليس له علاقة بالربا لا من قريب ولا من بعيد لأن الربا هو  
 الزيادة التي يؤديها المدين للدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن  
 أجله إليها مع الشرط والتحديد، أو هو فضل مال بلا عوض في معاوضة  
 مال بمال.

فالموضوع محل السؤال ليس من الربا لأنه لا يوجد معاوضة وإنما هو من باب التعزير بالعقوبات المالية وهي مشروعة عند جماعة من أهل العلم كما هو مشهور في مذهب مالك ومذهب أحمد في رواية ومذهب الشافعي في قول له ودلت على ذلك سنة الرسول ﷺ كأمر الرسول ﷺ بتكسير أوعية الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة وغير ذلك.



### النزاع على الأراضي

● يقول السائل: كثرت في الآونة الأخيرة الخلافات بين الناس حول ادعاء ملكية الأراضي ويحاول بعض الناس إثبات ملكيتهم بحلف الأيمان أو إبراز الحجج والإثباتات ونحو ذلك وقد ترتب على تلك الخلافات حوادث مؤسفة من قتل وشجار وخصام بين الناس فما حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: لعل من أهل أسباب وقوع النزاع والخصام حول الأراضي وانتشار ذلك في هذه الأيام حيث أننا نطالع في الصحف إعلانات يدعي أصحابها ملكية أراضٍ وإعلانات أخرى ترد على أولئك المدعين وتنقض دعواهم ونحو ذلك من الخلافات.

أقول: لعل من أهم أسباب ذلك التهالك على الدنيا وضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس حيث أن بعض الناس يأكلون أموال غيرهم بالباطل ويتوصلون إلى ذلك بطرق ملتوية غير مشروعة.

والإسلام والحمد لله قرر طرق إثبات الحقوق في مثل حالات الخلاف هذه فالرسول ﷺ يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيحين وهو حديث حسن.

فإذا ادعى إنسان قطعة الأرض الفلانية له وأقام البينة الواضحة

الصحيحة على ذلك فهي حق ثابت له ولا يملك القاضي إلا أن يحكم له بذلك، وإذا تعذر ذلك توجه اليمين على المنكر.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: شاهدك أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: (قلت: إذا يحلف ولا يبالي، قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لك إلا ذلك». وينبغي أن يعلم أن غضب الأرض وأخذها ظلماً وعدواناً يعد من الكبائر والعياذ بالله وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من ذلك منها:

١ - قول الرسول ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة في سبع أرضين» رواه مسلم.

وللعلماء أقوال في تفسير التطويق المذكور في الحديث منها: أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك.

وقيل يجعل ذلك كالطوق في عنقه كما قال الله تعالى: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قاله الإمام النووي رحمه الله.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ويؤيد هذا المعنى الحديث التالي:

٢ - قول الرسول ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري وغيره.

٣ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوّقه في سبع أرضين يوم القيامة

اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها». قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها) رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول - الخيانة - عند الله عز وجل ذراع في الأرض أو في الدار فيقتطع من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة» رواه أحمد وهو حديث حسن وغير ذلك من الأحاديث.

ولا بد من التنبيه إلى أن قضاء القاضي بإثبات الحق لأحد الخصمين لا يجعل ذلك حلالاً إن لم يكن كذلك في الواقع وحقيقة الأمر؛ لأن القاضي يقضي حسب الظاهر ولعل أحد الخصمين يكون ألحن بحجته من الآخر فيظهر أمام القاضي أنه محق وهو في الحقيقة مبطل فيحكم له القاضي بذلك فإن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً.

يقول الرسول ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي له بما يقول فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» متفق عليه.

وإن بعض الناس يقدمون على حلف الأيمان الكاذبة ليستولوا بها على حقوق الآخرين ويظنون أن ذلك هيناً وهو عند الله عظيم، وقد شدد الله سبحانه وتعالى في عقوبة هذه الجريمة النكراء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾».

ويقول الرسول ﷺ: «لا يفتن رجل حق امرء مسلم بيمينه إلا

حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، فقال: «وإن كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.



### المزارة جائزة

● يقول السائل: عندي أرض زراعية أعطيها لبعض المزارعين لزراعتها بالقمح والشعير على أن لي ثلث الناتج منها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن ما تقوم به يسمى عند الفقهاء مزارة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، والمزارة محل خلاف بين علماء المسلمين والراجح من أقوال أهل العلم جوازها وهي مشروعة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

٢ - قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب المزارة بالشرط ونحوه. وقال قيس عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وإن جاءوا بالبذر فله كذا) فتح الباري: ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق: (فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة

والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء (مجموع الفتاوى: ٩٧٩/٢٩).

وقال ابن القيم: (وهذه - المزارعة - أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلي أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال) شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨٤/٩.

والقول بجواز المزارعة ومشروعيتها هو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين، وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال إسحق بن راهويه والإمام النووي وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جداً.

وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة كحديث رافع بن خديج (أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع) رواه البخاري.

وكحديث جابر (أن الرسول ﷺ نهى عن كراء الأرض) رواه ابن حبان وغيره، وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة فالجواب عنها من وجوه كثيرة أذكر أهمها:

١ - إن النهي الوارد في حديث رافع بن خديج وغيره إنما هو في المزارعة الفاسدة التي كانت معروفة عندهم وقتئذ والتي فيها اشتراط صاحب الأرض لنفسه نتاج بقعة معينة من الأرض أو التبن فهذه منهي عنها ويؤكد ذلك أن رافعاً قد روى تفسير ذلك النهي، فعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما



أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، أما الورق فلم ينهنا. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

والماذيانات: ما ينبت من الزرع على مسایل المياه.

وإقبال الجداول: أوائل السواقي.

وفي رواية أخرى عن رافع قال: حدثني عمّاي أنهما كانا يكریان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال فنهى الرسول ﷺ عن ذلك) رواه البخاري.

والأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة) الفتاوى: ١٠٧/٢٩.

٢ - إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على رافع روايته. قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع (يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الزيلعي: حديث حسن. نصب الراية: ١٨١/٤.

٣ - وكذلك ما رواه عمر بن دينار قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة - أي المزارعة - فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال:

«إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه البخاري وغيره.

٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه.

٥ - قال ابن القيم (إن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بيّن الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.. إلى أن قال: قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل (شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨٥/٩ - ١٨٦).

٦ - قال الإمام النووي (....) ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٠/١٠.

وبهذا العرض الموجز يظهر لنا أن المزارعة جائزة شرعاً والمسألة تحتاج إلى بحث أطول ولكن المقام لا يتسع.



## جوائز التجار

● يقول السائل: ما حكم الجوائز التي يعلن عنها التجار لترويج سلعهم مثل من يعلن أن من يشتري بمائة دينار يحصل على رقم يخوله الدخول في قرعة

على مجموعة من الجوائز تكون الجائزة الأولى سيارة مثلاً أو جهاز تلفزيون ونحو ذلك؟

○ الجواب: إن ترويج التجارة اليوم أصبح فناً قائماً بذاته وصار التجار يتبعون أساليب كثيرة ومختلفة من أجل تسويق تجاراتهم وبعض هذه الأساليب غير مشروع كالمثال المذكور في السؤال فهذا نوع من القمار المسمى باليانصيب لما يلي:

١ - لأن المشتري يقدم على الشراء وهو على خطر فربما يحصل على الجائزة وربما لا يحصل عليها.

٢ - إن التجار الذين يمارسون هذا النوع من الترويج لبضائعهم يقومون برفع أثمان السلع حتى يتمكنوا من تغطية قيمة الجوائز من مجموع المشتريين فيربح واحد من المشتريين أو اثنان مثلاً ويخسر الأكثرون.

٣ - إن مثل هذه الأساليب تدفع كثيراً من الناس إلى الشراء دونما حاجة وإنما رغبة في الحصول على الجائزة الموعودة وهذا يؤدي إلى الإسراف وترسيخ النهج الرأسمالي في الاستهلاك.

٤ - إن مثل هذه الأساليب تؤدي إلى تنمية الضغينة والحقد والحسد في قلوب الخاسرين من المشتريين وهم الأكثر؛ لأن الرابحين هم القلة. راجع كتاب (الميسر والقمار) ص ١٦٨ - ١٦٩.


ولا شك أن هذا الأسلوب يدخل في الميسر المحرم (القمار) يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

والله الهادي إلى سواء السبيل






# المرأة والأسرة







## خاطب أعرج صاحب دين

---

---

● تقول السائلة: إنها فتاة في سن الزواج وقد تقدم لخطبتها شاب متدين ولكنه أعرج فرفض أهلها زواجها منه وهي ترغب فيه فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام قد جعل للمرأة حق اختيار الزوج، فتقبل من يتقدم لخطبتها أو ترفض ولا ينبغي لأهلها أن يقوموا بتلك المهمة نيابة عنها.

والإسلام قد جعل اعتباراً لكل من الزوجين. فمثلاً اختيار الرجل المناسب للزواج لا يكون على أساس المال والجاه أو المظهر فقط وإنما لا بد من مقياس التقوى والعمل الصالح - أي صاحب دين - فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وفي حديث آخر عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات -» رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والمراد وإن كان فيه نقص في أمور أخرى كجمال الخلقة أو الحسب

والنسب وغير ذلك وهذا الشاب الأعرج إن كان صاحب دين كما تقول السائلة فلا ينبغي لأهلها أن يردوه وخاصة أنها راغبة فيه.

وردهم لزواجه هو تعنت وتجبر ونظرتهم غير صحيحة للأمور، فكم في المجتمع من أعرج وأعور وصاحب عاهة فإذا كان هؤلاء وأشباههم لا يزوجون فتلك طامة تحل بالمجتمع.

ومن المعروف أن كثيراً من الناس ينظرون إلى الزواج على أساس مادي بحث فيشترطون فيمن يتقدم لخطبة ابنتهم شروطاً مادية معينة كأن يكون صاحب مال أو منصب أو من عائلة عريقة ولا يلقون بالاً إلى الأمور الأساسية وهي الدين والخلق حتى ولو كان فقيراً فلعله أن يكون خيراً من الغني، وقد ورد في الحديث عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل برسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت. فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» رواه البخاري.

ولا يعني كلامنا أننا ندعو إلى إهمال الجوانب المادية ولكن الأساس هو الدين والخلق وبعد ذلك ينظر إلى الأمور الأخرى.



### علاقة الخاطب بالمخطوبة

● يقول السائل: ماذا يحلّ للخاطب من خطيبته وماذا يترتب على فسخ الخطبة إذا كان الفسخ من قبل الخاطب أو كان من قبل المخطوبة؟

○ الجواب: إن الخطبة مقدمة للزواج وهي مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً، وقد نص الفقهاء على أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج وهذا الوعد غير ملزم فيحق لكل واحد منهما العدول عن الخطبة متى شاء.



كما أن الفقهاء قرروا أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر أو بقبول الهدية أو ما يسميه الناس اليوم (قراءة الفاتحة) فكل ذلك لا يعتبر عقداً للزواج ويجوز العدول عن ذلك.

وبناء على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الناس اليوم مخالف للشرع، بالسماح لهما بالخروج معاً إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهاب والإياب معاً ونحو ذلك فكل ذلك حرام شرعاً لأن الخاطب ما زال يعتبر أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشارع الحكيم ألا وهو النظر. فعن جابر أن الرسول ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح. ومعنى يؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملازمة بينكما.

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» فقال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث أرشد الرسول ﷺ الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة لما يترتب على النظر من فوائد لمصلحة الإثنين.

فيجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط على الراجح من أقوال أهل العلم والوجه والكفان يدلان على ما سواهما من أعضاء الجسم.

وإذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة فلا شيء عليه في ذلك لأن الخطبة كما قلت هي مجرد وعد بالزواج وإن كان الأولى ألا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لسبب شرعي فإذا حصل العدول عن الخطبة فيجوز للخاطب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة على أنه من المهر سواء أكان نقداً أم ذهباً أم أثاث بيت أو نحو ذلك وسواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة.

وأما ما قدمه للمخطوبة على سبيل الهدية فهو محل خلاف بين الفقهاء والذي أميل إليه أن العدول إن كان من الخاطب فلا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها للمخطوبة وإن كان العدول من المخطوبة فيسترد الخاطب تلك الهدايا إن أراد.

وبهذه المناسبة أود التذكير بأن على الآباء أن يتقوا الله في بناتهم وألا يقدموا على تزويجهن إلا بعد أن يتأكدوا من صفات الخاطب الحسنة وأنه صاحب خلق ودين ولو كان فقيراً لأن السعادة التي يرجونها لبناتهم قد لا تتحقق بالمال وحده فليست الأموال والمناصب والجاه والحسب والنسب هي مؤهلات الزوج الصالح فقط فكم من صاحب مال أو جاه أو منصب أشقى زوجته وأتعسها؛ ولكن المعيار الحقيقي هو معيار الشرع يقول عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي والبيهقي وهو حديث حسن.

وكما أذكر الشباب بأن السعادة الزوجية لا تتحقق في جمال الزوجة فقط فكثيراً ما نسمع عن الصفات التي يرغب الشباب في توفرها في المرأة والتي يريدونها زوجة المستقبل بأن تكون غاية في الجمال. نعم إن الجمال مطلوب ولكن ليس هو فقط يقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن نطفينهن ولكن تزوجوهن على الدين فلأمة سوداء ذات دين أفضل» رواه البيهقي وابن ماجه.



### الزواج المدني

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي في زواج المسلم من كتابية بعقد زواج مدني فقط؟ وما الحكم في الأولاد منه؟ وما الذي يجب عمله من قبل الرجل المسلم في هذه الحالة؟

○ الجواب: الأولى في حق المسلم أن يتزوج مسلمة لأن في ذلك توافقاً والتقاءً على شيء أساسي في الحياة ألا وهو الدين؛ ولأن في ذلك استمرار للعشرة وتوافقاً في كثير من العادات والتقاليد ونحو ذلك.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد كما نصت على ذلك المادة (١٧) من القانون المذكور.

فيجب على الخاطب مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد. أي أن عقد الزواج في هذه البلاد ينبغي أن يكون عن طريق المحاكم الشرعية أو من يقوم مقامها في الخارج.

والسائل أجرى عقد الزواج المدني فيكون هذا العقد صحيحاً إذا كان مستكماً لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول وحضور شاهدين حتى وإن كان الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة لأن الزوجة غير مسلمة وهذا العقد تترتب عليه آثاره شرعاً فيثبت نسب الأولاد لأبيهم ويجب المهر والنفقة على الزوج.

ويستطيع الزوج مراجعة المحاكم الشرعية لعمل حجة تصادق على الزواج.



### الشروط في عقد الزواج

- تقول السائلة: أنها اشترطت في عقد زواجها أن تعمل في وظيفتها وبعد مضي مدة على الزواج منعها زوجها من العمل فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه الفقهاء وجوب الوفاء بالشرط الذي يقتضيه العقد كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي عليه الحنابلة أنه يجب الوفاء بهذه الشروط وإذا لم يف الزوج بهذا الشرط - استمرار الزوجة في عملها - فلها أن تطلب فسخ عقد الزواج وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنابلة ولكن مع تقييد ذلك بأن لا يلحق الشرط ضرراً بأحد الزوجين والذي أراه في هذه المسألة أن عمل المرأة خارج البيت إذا لم يكن متعارضاً مع مصلحة الزوج والأولاد وكان هذا العمل فيما أجازته الشرع فعلى الزوج أن يأذن لها بذلك وعليه الوفاء بالشرط.

وأما إذا كان عملها خارج البيت فيه مس بمصلحة الزوج والأولاد أو كان عملها في مكان لا يجيزه الشرع فعلى الزوج منعها من ذلك ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط.

وقد استدل الحنابلة لقولهم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم. وكذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وبما رواه البيهقي وغيره: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا يطلقنا! فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» وهذا أثر صحيح كما قال الشيخ الألباني.



### العصمة بيد الزوجة

- يقول السائل: هل يصح أن تكون العصمة بيد الزوجة في عقد الزواج فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت؟

○ الجواب: إن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل وبالتالي فإن الطلاق في الأصل من حق الرجل وبيده وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة فالرجل هو المسؤول الأول عن الأسرة وبيده مفاتيح الحل والعقد والرجل أقدر من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله وخاصة عندما تقع المشكلات بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعات مختلفة كالأمور المالية وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

لذلك كله فإن أكثر فقهاء الإسلام يمنعون جعل العصمة بيد الزوجة فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وهذا هو الراجح وهو الذي ينسجم مع الفطرة ومع مبدأ القوامة. وهذا الذي ذكرته لم يأخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر، بل أخذ بمذهب الحنابلة بجواز اشتراط الزوجة العصمة بيدها فقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية) هذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية.

ولكنني أميل إلى رأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجوز أن تكون العصمة بيد الزوجة (وهم الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية) لأن هذا

الشرط مناف لمقصود الزواج ومناقض لمفهوم القوامة ومخالف للسنة النبوية لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» رواه الطبراني والبخاري وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ولا يعني كلامي هذا أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق وأنها محرومة من هذا الحق فقد قرر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت حياتها منغصة مع زوجها ويسيء لها ولا يعاشرها بالمعروف فيجوز لها حينئذ أن تطلب من زوجها أن يطلقها فإن رفض وامتنع فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها.

### لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها

● تقول السائلة: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها؟ وإذا حلف عليها بالطلاق على ألا تذهب إلى بيت أهلها ثم ذهبت فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَتَكَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

إن الرجل له القوامة على المرأة بنص هذه الآية الكريمة، ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها فرض ويجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف ولا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال هذه القوامة فيجعلها سبباً مصلتاً على الزوجة وينبغي للزوجين التفاهم في هذه القضية وغيرها لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والتفاهم.

ويجوز للزوج أن يمنعها من الذهاب إلى بيت أهلها ويجب عليها طاعته وتحريم مخالفته وخاصة إذا رأى الزوج أن في منعها من الذهاب إلى بيت أهلها مصلحة راجحة ومحافظة على الحياة الزوجية كأن يكون ذهابها مثلاً سبباً في تعكير صفو الحياة الزوجية وسبباً لإثارة المشاكل فإذا منعها فعليها أن تمتنع وإن ذهبت بدون إذنه فهي آئمة لأن طاعته واجبة.

يقول الرسول ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

وكما قلت فعلى الزوج أن يحسن استعمال هذا الحق فإذا كانت العلاقة مع أهل زوجته طيبة ولا يترتب على ذهابها أي مفسدة فله أن يأذن لها في الذهاب ويعود تقدير هذا الأمر إلى الزوج لأنه أدرى بأحواله وأحوال أهل زوجته.

وأما الحلف بالطلاق حتى لا تخرج إلى بيت أهلها فينبغي أن يعلم أولاً: أن الطلاق لم يشرع لهذا الأمر وإنما شرع الطلاق ليكون آخر دواء للمشاكل الزوجية إذا تعذرت الأدوية الأخرى.

فإذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته ألا تذهب إلى بيت أهلها وكان يقصد منعها من الذهاب فالواجب على هذه الزوجة أن تبر بيمين زوجها.

وأما إذا حنثت بيمينه فذهبت إلى بيت أهلها فقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة: فمنهم من يرى أن الطلاق يقع.

ومنهم: من يرى أن هذا يعتبر يمينا وليس طلاقاً وعلى الزوج كفارة يمين.

وهذا هو الذي أختاره وهو المفتى به الآن عند كثير من العلماء وأخذت بذلك قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية. وهذا القول فيه رحمة بالناس وخاصة بالزوجات لأن كثيراً من الأزواج يحلفون بالطلاق على أتفه الأمور ويتكرر ذلك منهم كثيراً، وكثير منهم لا يقصدون تطليق زوجاتهم وإنما قصدهم منعهن من فعل شيء أو حملهن على فعل شيء أو نحو ذلك. فتلزم الزوج كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.



## طلاق الغضبان

● يقول السائل: وقع خلاف حاد بيني وبين زوجتي وكنت في حالة غضب شديد فطلقتها فما حكم ذلك الطلاق؟

○ الجواب: أكثر الناس يغضبون والغضب درجات فبعض الناس يغضب غضباً شديداً فيغلب عليه الانفعال ويترتب على ذلك اختلال الفهم واختلال الإرادة فلا يدري ما يصدر منه وهذا ما يعرف عند العلماء بالإغلاق وهو المذكور في الحديث من قول الرسول ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. فإذا كانت حالة السائل كما وصفت فإن الطلاق لا يقع ولا يعتد به لفقدان الإرادة والقصد.

وبعض الناس إذا غضب فإنه يفعل انفعالات كثيرة ويبقى مسيطراً على نفسه ومالكاً لها فهذا إذا طلق وهو على تلك الحالة فطلاقه يقع.



## الحداد على الزوج

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تحدّ على زوجها المتوفي سنة أو ستين، وما حكم اللباس الأسود للمرأة المعتدة؟

○ الجواب: يجب أن نعلم ما يتعلق بالعدة فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

ومن المعروف أن المرأة إذا كانت في عدة الوفاة تحد على زوجها الميت، وفترة الحداد هي مدة العدة فقط (أي أربعة أشهر وعشرة أيام) ولا يجوز للمرأة أن تزيد على ذلك وهذه المدة المذكورة خاصة بالحداد على الزوج فقط إذا كانت المرأة غير حامل وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وأما الحداد على أبيها أو أخيها أو أي من أقربائها فلا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام فقط.



ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

ومن المعلوم أن معنى قوله ﷺ: «لا يحل» أي يحرم.

ومن خلال ما تقدم نعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفي أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام بحال من الأحوال.

وأما لبس السواد خلال فترة الحداد فلا أصل له في الشرع وهو غير مشروع ويجوز لها أن تلبس ما شاءت من الملابس إذا كانت غير مزينة.

وينبغي أن يعلم أن الحداد يكون بالأمور التالية:

١ - أن تلتزم المرأة بيتهما الذي مات زوجها فيه وهي تسكنه ولا تخرج منه إلا لحاجة مشروعة.

٢ - أن تتجنب الملابس الجميلة المزينة ويجوز لها أن تلبس ما عداها ولا يعني أن تكون هذه الملابس سوداء كما جرت عادة النساء في بلادنا.

٣ - أن تتجنب جميع أنواع العطور والمكياج.

٤ - أن تتجنب التزين بالذهب والفضة.

٥ - لا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها صراحة خلال مدة العدة، ويجوز التعريض بذلك أي التلميح.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَمْرُقُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.



### أخذ الزوج من مال زوجته

• يقول السائل: هل يحق للزوج أن يأخذ من ذهب زوجته (المهر) إذا كان في حالة ضيق وشدة مع العلم أن الزوجة غير راضية عن ذلك؟

○ الجواب: إن المهر حق خالص للمرأة فلا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاها ولا بد أن يكون الرضا واضحاً وصريحاً وبدون إكراه أو حياء ونحو ذلك فلا يحل أخذ شيء من مهر الزوجة سواء أكان ذلك نقداً أو ذهباً إلا إذا رضيت رضاً تاماً والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

وبما أن المهر حق خالص للزوجة فلها أن تتصرف به كيفما شاءت فيجوز لها أن تبريء زوجها من مهرها كاملاً أو من بعضه ولها أن تهب له مهرها أو شيئاً منه وكل ذلك لا بد أن يكون برضاها واختيارها.

والزوجة الصالحة هي التي تشعر بشعور زوجها وتقف معه في الشدائد والملمات فإذا أعطته من مهرها على سبيل الهبة أو جعلت ذلك قرضاً فلها الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ولها التقدير والاحترام من زوجها.

### إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد

● يقول السائل: إن زوجته تطلب منه الذهاب إلى المسجد الأقصى لصلاة الجمعة ولكنه يمنعها فهل يجوز له ذلك؟

○ الجواب: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومع ذلك يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة في المساجد بإذن زوجها ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متعطرة فيجوز له حينئذ منعها.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشى وترك الزينة والطيب، ولقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا

إمام الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني. ومعنى تفلات: غير متطيبات.

وفي حديث آخر قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن النساء اليوم بحاجة ماسة للتردد على المساجد وحضور الدروس والخطب والمواعظ ليفقهن في دين الله فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع والنساء شقائق الرجال فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد ويفضل أن تكون في غير يوم الجمعة، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.



### الفرق الموسيقية في حفلات الزواج

● يقول السائل: ما قولكم في إقامة حفلات الزواج بمصاحبة الفرق الموسيقية واستخدام مكبرات الصوت فيها؟

○ الجواب: لا شك أن من المنكرات التي انتشرت في مجتمعنا ما يفعله كثير من الناس في حفلات الزواج حيث ترتكب المحرمات كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ورقص النساء الكاسيات العاريات بحضور الرجال واستخدام الموسيقى عبر مكبرات الصوت التي تزعج الناس وهم في بيوتهم وتناول المسكرات بمختلف أنواعها.

كل هذه المحرمات لها من المفساد والأخطار التي تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وتعد انتهاكاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فأما الاختلاط الماجن فهو من أعظم المفساد التي ابتلى بها الناس في

هذا الزمان ولعل أشبع صور الإختلاط ما يقع في حفلات الزواج فالنساء كاسيات عاريات متبرجات يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتهن أمام الرجال فالملابس ألوان وأشكال وتسريحات الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة وكل ذلك مسخ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها وقد فاقت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.

وإذا أضيف لكل هذه المفاسد الرقص المختلط رجالاً ونساءً على أنغام الموسيقى الصاخبة والتي يأبى أصحاب الحفل إلا أن يجبروا الناس الآخرين على الاستماع لها عبر مكبرات الصوت، صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً ولا شك أن هذا من المحرمات، فالرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح.

فلا يجوز لك أخي المسلم أن تلحق الضرر بغيرك بواسطة مكبرات الصوت أو غيرها، لأن الناس فيهم المريض والطالب والعامل وكل هؤلاء يحتاج إلى الهدوء والراحة فلا يحق لك أن تزعجهم إلى جانب أن هذا العمل محرم شرعاً.

وليعلم أصحاب الفنادق وصلات الأفرح أن كسبهم حرام من هذه الحفلات وأن الإثم يلحقهم لأنهم شركاء مع أصحاب الحفل في الإثم والعدوان يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ﴾.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف» رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله غيره كالبيهقي والطبراني وهو حديث صحيح. والمراد بالحر: الزنى، والمعازف: آلات اللهو والطرب.

فانظر أخي المسلم كيف قرن الرسول ﷺ بين هذه المحرمات الزنا والحريم والخمر والمعازف وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن طائفة من أمته يستحلون ذلك وهذا ما يقع الآن.



## مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده

● يقول السائل: إن زوجته لا تلبس اللباس الشرعي وأن أحد أولاده لا يصلي فما هي مسؤوليته عن ذلك؟

○ الجواب: إن المسلم عليه مسؤولية كبيرة تجاه زوجته وأولاده والحقيقة أن المسؤولية تبدأ قبل الزواج فعلى المسلم أن يختار زوجته ذات دين وخلق كريم لقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

ولكننا وللأسف الشديد نجد كثيراً من الشباب إذا أراد الزواج لا يعطي للجانب الديني في المخطوبة أي اهتمام إلا من رحم ربي وإنما جل الإهتمام يوجه للجمال والنسب والحسب والوظيفة ونحو ذلك.

ولذلك نحن نقول يجب على المسلم أن يختار صاحبة الدين أولاً ولا يمنع ذلك من توفر الصفات الأخرى فيها فإذا اختار زوجته ذات دين فإن تربيتهما لأولادهما ستكون بإذن الله بناءً على ذلك الأساس.

ومسؤولية الزوج تجاه زوجته وأبنائه مسؤولية عظيمة يقول الله تعالى:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾.

فهذه الآية الكريمة تأمر بوقاية النفس والأهل من النار وتعني إلزامهم بأحكام الشرع في حياتهم كلها، قال ابن عباس: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار).

وبناء على ذلك فيجب على الزوج أن يلزم زوجته باللباس الشرعي وإذا لم يفعل يكون آثماً وإذا لم تستجب الزوجة له فهي عاصية آثمة وتكون ناشزاً، لأن اللباس الشرعي فرض كما أن الصلاة فرض وكما أن الصوم فرض فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَانِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾.

وكذلك بالنسبة لمسؤولية الأب تجاه أولاده فهي مسؤولية تبدأ من

الصغير، فيجب على الأب أن ينشئ أولاده ويربيهم على الإسلام وأن يعودهم على الإلتزام بأحكام الشرع وخاصة الصلاة والصوم والأخلاق الحميدة ونحوها.

يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

ويقول الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

لذلك على الأب أن يعلم أبناءه ذكوراً وإناثاً أحكام الصلاة ويعودهم عليها من الصغر ولا بأس من اصطحاب الأولاد إلى المساجد إذا بلغوا السابعة ليعتادوا على صلاة الجماعة وكذلك بالنسبة للصيام، فيتعودون عليه منذ الصغر ليكون ذلك تمريناً لهم على العبادة حتى إذا بلغوا استمروا على العبادة والطاعة.

وأما أن يترك الأب أولاده فلا يأمرهم ولا ينههم حتى إذا كبروا وبلغوا وشبوا على الطوق حاول إصلاحهم وإرشادهم فأتى أن يستجيبيون له وأتى يسمعون كلامه.

فعلى الآباء أن يدركوا عظم مسؤوليتهم تجاه أولادهم فقد قال الرسول ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته» متفق عليه.

وإن الآباء إذا أخلوا بهذه الأمانة والمسؤولية كانوا كمن يلقي أولاده في النار لأنهم لم يعملوا على وقايتهم كما أمرهم الله تعالى.



### شروط جلباب المرأة المسلمة

● يقول السائل: ما هي مواصفات جلباب المرأة المسلمة وهل يشترط فيه لون معين؟ وما الحكم فيمن يلبس لباساً من قطعتين على شكل (تنورة وبلوزة)؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زُجْجَكَ وَتَبَايَكَ  
وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾.

وقال أيضاً: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا  
يُذِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

إن ستر المرأة لجميع بدنها إلا ما استثني واجب أوجهه الله سبحانه وتعالى  
على المرأة المسلمة وبينت نصوص الكتاب والسنة شروط هذا اللباس وهي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين على  
قول جمهور أهل العلم لما جاء في حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر  
رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها  
رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح  
أن يرى منها إلا هذا وهذا، - وأشار إلى وجهه وكفيه -» رواه أبو داود  
والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني. فينبغي  
للمرأة المسلمة أن تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويدخل في ذلك  
القدمان ويلاحظ أن بعض النساء يتساهلن في ستر أقدامهن وهذا مخالف  
لشرع الله.

ثانياً: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق لأن الضيق يصف جسم  
المرأة وهذا يتنافى مع المقصود من الحجاب ولا يتحقق ذلك إلا باللباس  
الفضفاض الواسع.

ثالثاً: أن يكون صفيقاً غير شفاف أي ثخيناً سميكاً فلا يشف عما تحته  
وقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (سيكون في آخر أمتي  
نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنه البخت، العنوهن فإنهن  
ملعونات) رواه الطبراني بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

رابعاً: أن لا يكون زينة في نفسه فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبهر  
العيون من الملابس التي عليها نقوش وزخارف مذهبة ونحو ذلك لأن هذه  
الملابس زينة في نفسها وقد نهيت المرأة عن إظهار زينتها قال تعالى: ﴿وَلَا  
يُذِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمْنَ﴾.

خامساً: أن لا يكون معطراً مطيباً، فلا يحل للمرأة أن تستعمل الطيب والعمطور إذا خرجت من بيتها لقوله ﷺ: «أئِما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

سادساً: أن لا يشبه لباس الرجل، إن المرأة بطبيعتها وتكوينها الجسدي تختلف عن الرجل فلها لباسها وللرجل لباسه فلذلك لا يحل للمرأة أن تتشبه بالرجل وكذلك لا يحل للرجل أن يتشبه بالمرأة فقد جاء في الحديث (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجاء في الحديث عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

سابعاً: أن لا يشبه لباس غير المسلمات لأن الإسلام نهى المسلمين عن التشبه بغيرهم في أمور كثيرة وللمسلمين شخصيتهم وهيتهم الخاصة بهم فعليهم أن يخالفوا غيرهم في ذلك (فعن عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها») رواه مسلم.

ثامناً: أن لا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب قصد به الاشتهار بين الناس كأن يكون نفيساً جداً ويدل على ذلك قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه ناراً» رواه أبو داود وابن ماجة وهو حديث حسن.

هذه شروط لباس المرأة المسلمة وينبغي للمرأة المسلمة أن تحقق هذه الشروط في لباسها حتى يكون شرعياً، وقبل أن أختم حديثي أود التنبيه على بعض الأمور، منها:

- أن ما تلبسه النساء على شكل تنورة وبلوزة ليس شرعياً لأن مقتضى ذلك اللباس أن يصف المرأة ويكون ضيقاً في الغالب فلا يجوز لبسه.



- ومنها: وضع بعض النساء على رؤوسهن فوق غطاء الرأس ما يشبه العقال الذي يلبسه الرجال ويكون مزيناً ومزخرفاً فهذا مما لا يجوز لبسه لأن فيه تشبهاً واضحاً بالرجال.

- ومنها: أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستعمل أدوات الزينة ومساحيق التجميل والعطور عند خروجها من بيتها.

- ومنها: أن بعض النساء تلبس معطفاً وتحتة بنطال وتزعم أن ذلك يغني عن الجلباب فهذا ليس بصحيح ولا يجوز لها الخروج على تلك الهيئة.

- ومنها: أنه لا يشترط في لباس المرأة المسلمة لون معين فيجوز أن يكون بأي لون إلا أن عليها تجنب الألوان اللافتة للأنظار.

وأخيراً فإنه يجب التنبيه على أن المرأة المسلمة ملزمة بلباسها الشرعي كلما خرجت من بيتها وليس فقط عندما تذهب إلى الصلاة كما تفعل بعض النساء عندما يذهبن إلى الصلاة في المساجد فيحملن ملابس الصلاة بأيديهن فإذا وصلن إلى المسجد ارتدينها فإذا قضيت الصلاة خلعنها فهذا حرام شرعاً واستهزاء بدين الله وكبيرة من الكبائر لأن الله سبحانه وتعالى فرض على المرأة اللباس الشرعي دائماً وباستمرار.

**ملحوظة:** أنصح كل امرأة مسلمة أن تقرأ كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني أو جلباب المرأة المسلمة كما في طبعته الجديدة. ففيه خير عظيم وعلم غزير وقد استفدت منه كثيراً.



## حكم الإجهاض

● تقول السائلة: ما حكم الإجهاض سواء في بداية الحمل أو نهايته وهل فيه كفارة؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع

من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد») رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالصحيح من أقوال العلماء أنه حرام فلا يجوز لإمرأة مسلمة أن تجهض مولودها بمجرد ثبوت الحمل إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض، وإذا حدث الإجهاض فإنه يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل نفس محرمة وتلزم كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه لأن هذا الجنين نفس محرمة ونحن لم نؤمر بقتل النفس المشوهة أو المعاقة.

وبهذه المناسبة أذكر الأطباء أن يتقوا الله في النساء وألا يسهلوا لهن عمليات الإجهاض لأن في ذلك فتحاً لباب فساد عريض يعود على المجتمع بالمصائب والويلات.



### تنظيم النسل

● يقول السائل: إنه وزوجته ينظمان النسل وأنهما رزقا ثلاثة أولاد ويريدان الاكتفاء بذلك وعدم الإنجاب مجدداً، ويسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: إن المقصود من تنظيم النسل وكما هو مذكور في رسالة

السائل هو جعل فترة زمنية بين مولود وآخر ولكن السائل يذكر أنه لا يريد أن ينجب هو وزوجته أكثر من أولادهم الثلاثة أي أنهما يريدان تحديد النسل وقطعه بعد ذلك حيث قال: (النية هي الاكتفاء بما أنعم الله علينا نظراً لظروف الحياة الصعبة وتعقيداتها).

ولا بد من التذكير أن من مقاصد الشارع الحكيم الحض على الزواج وإكثار النسل كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه.

وتحديد النسل وقطعه نهائياً يتعارض مع ما ذكر، فلذلك يرى أهل العلم أن قطع النسل حرام شرعاً إلا لضرورة فلا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً.

وأما جعل مدة بين حمل وآخر فلا بأس به إذا كان لذلك مسوغات مقبولة شرعاً كالخشية على حياة الأم لأن الحمل المتكرر المتلاحق قد يلحق الأذى والضرر بصحة الأم وهذا فيه حرج ومشقة والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة فلا بأس إذا كان هنالك مدة سنتين أو ثلاث بين كل حمل وآخر.

ومن المسوغات أيضاً الخشية على الأولاد من الناحية الصحية والتربوية فحتى يتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحياً وتربوياً فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخر، فقد جاء في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال ﷺ: «ولم تفعل ذلك؟» قال: شفقاً على ولدها أو أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم» رواه مسلم.

وبناء على ما تقدم نرى أن السائل يريد قطع النسل نهائياً والإكتفاء بأولاده الثلاثة فهذا عمل غير جائز شرعاً لأنه قطع للنسل بدون ضرورة.

### استئذان الزوجة عند الخروج من البيت

● تقول السائلة: هل المرأة ملزمة كلما خرجت من بيتها أن تستأذن زوجها في الخروج؟

○ الجواب: الأصل أن المرأة يجب عليها القرار في البيت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣.

فالأصل أن تلازم المرأة بيتها وليس معنى هذا أن تبقى حبيسة البيت فلا تخرج أبداً، فقد أجاز لها الشرع الخروج لحوائجها.

فالمراة تخرج من بيتها إلى المسجد وإلى زيارة والديها ومحارمها وتخرج لشراء حوائجها الضرورية وتخرج لعملها ونحو ذلك.

ويشترط في خروج المرأة من بيتها إذن زوجها ويكون الإذن قبل الخروج لا بعده، يقول ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» رواه البخاري، فالاستئذان طلب الإذن ويكون ذلك قبل القيام بالعمل.

والمرأة ملزمة كلما خرجت أن تستأذن زوجها في الخروج إلا ما يتعارف عليه من رضى الزوج بذلك الخروج كما لو كانت الزوجة موظفة وقد رضى الزوج بذلك فهي تخرج يومياً إلى وظيفتها ولا تحتاج كلما خرجت إلى الاستئذان لأن الإذن قد حصل لها ضمناً.

ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج وإذا منعها فعليها طاعته؛ لأن طاعة الزوج فرض ولا ينبغي أن يكون الزوج مستبدأ في استخدام هذا الحق فيفرض الحبس على زوجته في بيتها.

وينبغي للمرأة عند خروجها من بيتها أن تلتزم بما يلي:

- ١ - أن تخرج وهي متسترة وملتزمة باللباس الشرعي التزاماً تاماً.
- ٢ - أن لا تتطيب عند خروجها من بيتها ولا تضع أي نوع من الزينة على وجهها.

٣ - أن تخرج للأمور المهمة وليس لأتفه الأسباب.

٤ - أن تبتعد عن مواطن الفساد وأماكن الازدحام.

٥ - يفضل أن يرافقها شخص عند خروجها رجلاً كان أو امرأة وخاصة إذا كانت المرأة شابة.

### يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب

● تقول السائلة في رسالة طويلة تتضمن عدة أسئلة منها: أنها امرأة متزوجة وأن زوجها يمنعها من القيام بفروض دينها من أداء الصلاة ويمنعها من ارتداء اللباس الشرعي وأنها حاولت إقناعه بحققها في القيام بما فرض الله عليها بطرق كثيرة ولكن بدون فائدة وأنها تقطع صلاتها عند دخول زوجها البيت لتلا تقع في مشكلة معه فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن على هذا الزوج أن يتقي الله في نفسه وفي زوجته وأن يحمد الله أن زوجته ملتزمة بما أوجب الله كما يظهر في رسالتها فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يمنعها من أداء حقوق الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يصحو من غفلته وليعلم أن كون زوجته ملتزمة بشرع الله وترتدي اللباس الشرعي أن هذا لا ينقص من مركزه الاجتماعي كما يزعم بل إن ذلك مدعاة للفخر والرفعة.

وعلى هذه الزوجة أن تصبر وأن تحتسب ولتعلم أنه لا يجوز لها أن تطيعه في خلع اللباس الشرعي وإذا ألزمها بذلك فعليها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا وهي مرتدية لباسها الشرعي، وعلى هذه الزوجة أن تسعى لإقناع زوجها بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن تكلم بعض الناس الذين لهم صلة به لينصحوه ويبينوا له حكم الشرع في هذه القضايا.

وليعلم هذا الزوج أنه على خطر عظيم لأنه محارب لله ورسوله ﷺ لأنه يحول بين زوجته وأدائها لما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة لقطع صلاتها عند دخوله للبيت فهذا أمر لا يجوز وعليها أن تتم الصلاة فلا يصح أن تقطع الصلاة عند دخوله البيت وعجباً لأمر هذا

الزوج فمع كونه تاركاً للصلاة يريد أن يمنع زوجته من الصلاة وتخاف هي من سطوته فتقطع صلاتها إن دخل البيت وهي في الصلاة فعليه أن يتقي الله وينتذر وقوفه بين يدي الله في اليوم الآخر وعليه أن يعد الجواب للسؤال في ذلك الموقف العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً أؤكد على هذه الزوجة أن تستمر على طاعة ربها وأن تصبر وأن تكثر من الدعاء إلى الله تعالى أن يهدي زوجها إلى طريق الحق والصواب وأن يخرجها من أزمته ويفرج كربها ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.



### هجر الزوج بسبب المعصية

● تقول السائلة: إنها امرأة ملتزمة بدينها وأن زوجها لا يحافظ على الصلاة أحياناً ويشاهد أفلاماً جنسية فتهجره وتنام في غرفة أطفالها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن من تمام التزام هذه المرأة بدينها ألا تهجر زوجها وعليها أن تذكره بالله عز وجل وتبين له أنه يجب عليه أن يحافظ على صلاته ولا يحل له ترك الصلاة مطلقاً فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من حافظ عليها - الصلاة - كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعلى هذا الزوج أن يتقي الله سبحانه وتعالى وليعلم أن مشاهدة الأفلام الجنسية الساقطة أمر محرّم شرعاً ولا ينبغي لمثله أن يفعل ذلك وعلى زوجته أن تملأ وقته وأن تلبّي رغبته فلعل انصرافه إلى مشاهدة الأفلام الجنسية ناتج عن عدم قيامها بحقه.

ولا يجوز أن تهجر زوجها بل ذلك من المعاصي وقد ورد في

الحديث قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم، فعليها أن تصبر وتحسب ولا تهجره.



### حكم قص الشعر للنساء

● تقول السائلة: ما حكم قص الشعر للنساء وما دليل ذلك؟

○ الجواب: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها ما لم يكن فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات أو تقليداً وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها وتجعله كشعر الرجل لأن ذلك من التشبه المنهي عنه فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ويجب أن يعلم أن رأس المرأة من العورة التي يجب سترها وما تفعله النساء اليوم من قص لشعر رؤوسهن وخروجهن سافرات من أكبر المنكرات التي تدخل ضمن حديث رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات على رؤوسهن مثل أسمنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله» رواه مسلم.

### يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي

● يقول السائل: ما حكم اشتراك الفتيات فيما يعرف بفرق الرقص الشعبي والدبكة؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي أو فرق الدبكة وهذا الفعل حرام شرعاً لما يترتب عليه من المفساد والمحرمات فمن ذلك:

١ - إن هذه الفرق تكون مختلطة في الغالب فهي تتكون من شباب وشابات وهذا عمل منكر ومحرم شرعاً.

٢ - إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصة بالفتيات لا يجوز الإشتراك فيها لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة وهذا حرام شرعاً.

٣ - إن مثل هذه الفرق تقدم رقصاتها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.

٤ - إن هذه الفرق وأمثالها مظهر من مظاهر الإنحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.

٥ - وكذلك فإنها مظهر من مظاهر الغزو الفكري الذي يركز على إحياء ما يعرف بالفلكلور الشعبي وإظهاره على أنه من تراث الأمة المسلمة مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاسف الأمور.

إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدها ودينها وما خلفه عظمائها وقادتها الأماجد.

وبناء على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشترك في مثل هذه الفرق ولا يحل للآباء ولأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة في هذه الفرق وأمثالها.



### نظر الطبيب إلى المرأة

● يقول السائل: ما هي حدود نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن الإسلام حث على حفظ العورات



وعلى عدم كشفها إلا في حالات خاصة تقتضي كشف العورة.

وكذلك فإن المرأة إذا أصابها المرض واحتاجت للعلاج فالمشروع في حقها أن تراجع طبيبة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد المرأة الطبيبة أو تعذرت مراجعتها أو لم تكن من أهل الإختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بد من معرفة الضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المريفة الأجنبية:

أولاً: أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: ألا يطلع على شيء من بدننها (عدا الوجه والكفين) إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة).

ثالثاً: إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك.

رابعاً: ينبغي للمرأة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الدين.

ويذكر هنا أنه لا يجوز للرجل أن يكشف عند الطبيبة الأجنبية إلا إذا لم يوجد الطبيب الرجل وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ومما يؤسف له أن بعض ذوي النفوس المريضة يرغبون في المعالجة عند الطبيبة ويفضلونها على الطبيب الرجل وقد يكون العكس صحيحاً وهو أن بعض النساء يفضلن أن يتولى علاجهن الطبيب دون الطبيبة لأغراض قد تكون صحيحة أو خبيثة.



## مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في مصافحة الرجل لابنة عمه أو ابنة خالته؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن المصافحة هي الأخذ باليد وكلامنا هنا في مصافحة المرأة الأجنبية وهي التي يحل للرجل نكاحها سواء كانت ابنة عمه أو ابنة خاله أو غير ذلك، فإذا علم هذا فقد اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولم يعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان فيما أعلم، والأدلة متضافرة على تحريم ذلك فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن»، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة قال: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ: «قد بايعتكم» كلاماً لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتكم على ذلك).

٢ - عن أميمة بنت دبيعة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله: «إني لا أصافح النساء إنما قولتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ (كان لا يصفح النساء في البيعة) رواه أحمد وقال الهيثمي إسناده صحيح.

٤ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي، قال المنذري: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

٥ - إن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع بل إن رسول الله ﷺ قد حث المسلم على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأة أجنبية، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث حسن، والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سبب مشروع كثيرة وإذا كان النظر محرماً فمن باب أولى اللبس لأن اللبس أعظم أثراً في النفس من مجرد النظر؛ حيث أن اللبس أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم ذلك.

وقد اشتبه على قوم حديث وارد في بيعة النساء للنبي ﷺ فهموا منه جواز المصافحة وهو حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت فرجعت فبايعها) رواه البخاري.

زعموا أن الرسول ﷺ بايع النساء مصافحة بدليل قولها: (فقبضت امرأة منا يدها) وهذا الفهم خطأ بين لما يلي: -

أ - إن المراد بقبض اليد في الحديث التأخر عن القبول كما قال الحافظ ابن حجر، ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله. ومما يرد هذا الزعم ما جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية السابق، رواها الإمام مسلم في

صحيحه عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿بِأَيْمَانِكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال عليه السلام: إلا آل فلان».

ومثل ذلك ما ورد في رواية أخرى لحديث أم عطية عند النسائي.

فهذه الروايات الثلاث لحديث أم عطية يظهر منها أن المراد بقولها: (فقبضت امرأة منا يدها) التأخر عن قبول المبايعة فلم تباع مباشرة ولكنها أخرجت البيعة حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية، بدليل قولها: (ثم أجيئك فأبائعك) كما في رواية النسائي وهي رواية صحيحة.

ب - إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء تؤكد أن الرسول ﷺ لم يوافق النساء في البيعة، وحديث أم عطية ليس فيه ذكر للمصافحة أصلاً.

ج - وأما ما ورد في بعض الروايات من أن النبي ﷺ صافح النساء بحائل وكان على يده ثوب أو أن عمر صافحن عنه فكل ذلك لا يصح ولا يثبت كما قال أهل الحديث.

وقد زعم بعض الناس أن ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يدل على أن على المسلمين أن يتأسوا به ﷺ في ذلك. لأن التأسى لا يكون إلا بأفعاله وهو لم يفعل شيئاً سوى أنه امتنع عن المصافحة.

وهذا خطأ واضح لأن التأسى يكون بالترك أيضاً، فالتأسى في الحقيقة هو فعل، قال الأمدى: (أما التأسى بالغير فقد يكون بالفعل والترك).

وقال الشوكاني: (تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسى به). ويكفي هذا القدر من الأدلة لأن المقام لا يحتمل مزيداً من التفصيل.

### لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يوصي بحرمان أحد أولاده من الميراث لأن هذا الولد عاق لوالديه؟

○ الجواب: لا يجوز للأب أن يوصي بحرمان ولده العاق فهذه وصية باطلة لأن الله سبحانه وتعالى وزع نصيب كل وارث من الورثة فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا الأب أن يحاول إصلاح ولده وأن يعين ولده على بره.

ولا بد من العدل بين الأولاد في المعاملة سواء كانت مادية أو معنوية. فقد قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وينبغي أن يعلم أن عقوق الوالدين معصية عظيمة وفيه إثم كبير ولكن الشرع الحكيم لم يجعله من أسباب الحرمان من الميراث.



### العدل في عطايا الأولاد

● يقول السائل: ما حكم التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا؟

○ الجواب: إن الأصل في هذه القضية أن يعدل الأب والأم بين أولادهما في المعاملات عامة وفي الهبات على وجه الخصوص لأن التفريق بين الأولاد في المعاملة يورث الحقد والحسد ويوقع العداوة والبغضاء بينهم.

والأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في هذه المسألة يفيد ظاهرها وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات وبهذا قال جماعة من أهل العلم ولا بأس أن نستعرض بعض هذه الأحاديث:

١ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم،

اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: (قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً - عبداً - وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن انحل ابنها غلامي. فقال عليه الصلاة والسلام: «له أخوة؟» قال: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق») رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم.

٣ - وعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم، قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسند صحيح.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سوا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

فهذه الأحاديث يؤخذ منه وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أنه يجوز للأب أن يفاضل بين أولاده في الهبات والعطايا إن اختص أحدهم بأمر يقتضي المفاضلة كأن يكون أحدهم يدرس في جامعة أو مدرسة أو يكون أحد الأولاد فيه عاهة أو أنه فقير وعنده عائلة كثيرة الأولاد.

وتجوز المفاضلة أيضاً عنده إذا كان الولد فاسقاً ينفق ما يحصل عليه

من مال في معصية الله تعالى فيجوز للأب أن يمنع عنه العطية أو يعطي بقية أولاده أكثر منه.

وما ذهب إليه الإمام أحمد نظر دقيق وفقه حسن وخاصة أنه توجد حالات لا يكون من الإنصاف فيها التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا فلا يمكن للأب التسوية في دفع المصاريف اليومية لأولاده مثلاً مع اختلاف أعمارهم ودراساتهم فهل يعقل أن يعطى الطالب الجامعي مثل ما يعطى الطالب في المرحلة الابتدائية.

وأما إذا كان الأمر متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو عقارات ونحو ذلك فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء.

ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأنثى سواء في الهبات والأعطيات لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد «فسوا بينهم» وفي رواية أخرى: «ليس يسرك أن يكونوا في البر سواء» والبنت كالابن في وجوب برها لأبيها.

ويرى الحنابلة أن على الأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم بينهم ذلك.

وورد أن شريحاً القاضي قال لرجل قَسَمَ ماله بين أولاده: (أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه).

وينبغي أن يعلم أن التسوية بين الأولاد ليست في الأمور المالية فقط وإنما ينبغي العدل في جميع أوجه التعامل معهم حتى أن العلماء يقولون ينبغي للأب أن يعدل بين أولاده في القبل - جمع قبلة - قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يسوا بينهم حتى في القبل).

وروي في حديث عن أنس: (أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال ﷺ: «ألا سويت بينهما»).

## إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز

● يقول السائل في رسالة طويلة مختصرها: إن أباه أعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده التسعة وبعد وفاة الأب قام الأشقاء التسعة بمطالبة إخوتهم الثلاثة بنصيبهم من العمارة المذكورة ويسألون هل يجوز لهم ذلك؟ وإذا أسقط بعض الورثة حقه من العمارة فهل يحق لهم أن يطالبوا بذلك؟

○ الجواب: إن الأصل أن على الوالد أن يعدل في العطية والهبة لأولاده ولا ينبغي له أن يفاضل بينهم إلا لموجب شرعي والذي يظهر من السؤال أن الوالد لم يعدل في عطايه فأعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده وهذا الأمر مخالف لما ورد عن الرسول ﷺ في التسوية بين الأولاد والعدل بينهم في الأعطيات والمعاملة أيضاً.

يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري. وقد اعتبر الرسول ﷺ إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور فقد ورد في الحديث عن جابر قال: (قالت امرأة بشير: انحل - أي أعط - ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي فقال له الرسول ﷺ: «له إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» رواه أبو داود.

وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ أمره أن يرجع في هبته.

فالذي يظهر من خلال هذه الروايات وغيرها أنه لا بد من العدل عند إعطاء الأولاد ولا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لأن هذا التفضيل بينهم يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الأولاد.

والذي أنصح به في هذه القضية أن تكون العمارة المعطاة لثلاثة فقط



من الأولاد دون البقية من ضمن التركة وتوزع على جميع الورثة إبراءً لذمة الوالد ولنزع فتيل الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس وهذا الأمر فيه احتياط في الدين.

وأما إذا أسقط بقية الورثة حقهم في هذه العمارة ثم رجعوا في ذلك فلا يجوز لهم الرجوع لأن القاعدة الفقهية تقول «الساقط لا يعود» يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود.

ولكن يشترط في إسقاط الحق أن يكون عن رضا وطيب نفس وبدون ضغط أو إكراه أو حياء.

### الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى

● يقول السائل: ما قولكم في رجل له عدد من الأولاد من زوجتين فقام بإعطاء جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى ولدين من إحدى زوجتيه ويقوم هذان الولدان بإنفاق الأموال في اللهو والمجون، وحرّم باقي الأولاد وهم عشرة، علماً بأن بين الأولاد المحرومين أصحاب عاهات دائمة وبحاجة للمساعدة؟

○ الجواب: إن هذا الرجل قد أساء التصرف وخالف الهدى النبوي في التسوية بين الأولاد في الأعطيات والهبات. فإن العدل بين الأولاد مطلوب سواء أكان في الأمور المادية أو المعنوية، وتصرف هذا الرجل يزرع العداوة والبغضاء والحقد بين الأولاد. وقد رفض الرسول ﷺ أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث: عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. فقال عليه الصلاة

والسلام: «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم». قال: فرجع فرد عطيته) رواه البخاري في صحيحه.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم. قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسند صحيح.

ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سوا بين اولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» رواه مسلم.

وعلى هذا فيجب على هذا الأب أن يسترجع ما أعطاه لولديه ويعيد تقسيم تلك الأموال بين أولاده بالتساوي، فالرجوع في الهبة في حق الوالد جائز على مذهب جمهور الفقهاء، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ويدل على جواز الرجوع ما جاء في حديث النعمان المتقدم قال: «فرد عطيته».

وفي رواية أخرى صحيحة قال ﷺ: «فارجمه».

وفي رواية ثالثة: (فرجع أبي في تلك الصدقة). وخاصة أن الولدين اللذين خصهما بأعطيته ينفقان ذلك في المحرمات فهو بعمله هذا يعينهما على الفسق والفجور والعياذ بالله، بدل أن يردعهما ويذرهما ويأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر وكذلك بعض أولاده الذين حرمهم ممن

يستحقون زيادة في العطف والمساعدة والرفق بهم وهم أصحاب العاهات الدائمة.

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله ويعود إلى رشده ويلزم طريق العدل والإنصاف وإلا فسوف يندم عندما يقف بين يدي الله يوم القيامة.



### حرمان النساء من الميراث حرام

● تقول السائلة: تنازلت امرأة عن ميراثها لأخيها تحت تأثير التهديد والوعد والوعيد منه مقابل أن يعطيها في كل عام مالا يكفيها لتنفق على نفسها ولكنه لم يف بالتزامه فهل يجوز أن تطالبه بإعادة نصيبها من الميراث؟

○ الجواب: إن حرمان النساء من الميراث بصورة المختلفة من المشكلات المنتشرة في مجتمعنا وكثيراً ما يترتب على ذلك الحرمان مأس من ظلم وقهر وأكل لأموال الناس بالباطل.

وإن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام، قال قتادة: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان) وكان أكبر الأولاد هو الذي يأخذ جميع الميراث وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة.

وهذه جاهلية جهلاء حاربها الإسلام وأعطى المرأة نصيبها من الميراث يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

فهذه الآية الكريمة أوجبت النصيب من الميراث للرجال والنساء قليلاً كان ذلك أو كثيراً، فالمرأة سواء كانت أمّاً أو زوجة أو أختاً أو بنتاً فلها نصيبها من الميراث وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منة أو تفضلاً من أحد، فلا يجوز لأي كان أن يحرمها من نصيبها الذي قرره الشرع الحنيف.

وكل من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلة كانت كالتهديد والوعد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه

عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً.

أقول كل من يفعل ذلك فهو آثم ومعتل لحكم الله في هذه القضية ومعتد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكل لأموال الناس بالباطل.

وهذه المرأة التي هددها أخوها وأجبرها على التنازل عن ميراثها مقابل وعد زائف كاذب بالإنفاق عليها قد ظلمت ظلماً واضحاً من هذا الأخ الظالم الذي أكل مال أخته بالباطل ولها أن تطالب بحقوقها وتسعى في تحصيله.

وإنني لأذكر هذا الأخ وكل شخص يحرم النساء من الميراث بتقوى الله تعالى، فاتقوا الله في أخواتكم والنساء وأعطوا الحقوق لأصحابها وأعيدوا نصيب النساء لهن قبل أن ترحلوا عن هذه الدنيا وقبل أن تقفوا بين يدي الله في ذلك اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فتوبوا إلى رشدكم ولا تغرنكم الأموال ولا الأراضي ولا العقارات وأعطوا كل ذي حق حقه على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وأذكر هؤلاء بأن الظلم مرتعه وخيم فقد قال ﷺ:

١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري.

## تشغيل أموال اليتامى

● يقول السائل: أنه وصي على أيتام ولهم أموال فهل ، يجوز له أن يشغل أموال الأيتام في تجارة أو شركة أو نحو ذلك؟

○ الجواب: إن على من ولي أيتاماً ولهم أموال أن يتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحة هؤلاء الأيتام وكان هذا الولي يتصرف في ماله الخاص فعليه أن يحفظ أموالهم من التلف وأن يجنبهم المخاطر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (أي بما فيه صلاحه وتشميره وذلك بحفظ أصوله وتشمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع).

قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض، تفسير القرطبي ١٣٤/٧.

وبناء على ذلك لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبه أو يقرضه ولا يجوز بيعه أو شراؤه مع الغبن الفاحش لأن في ذلك إضاعة لأموال اليتامى.

ويجوز للولي البيع والشراء والإجارة والشركة في أموال اليتامى فاستثمار أموال اليتامى جائز بل مطلوب حتى لا يفنى مال اليتيم في النفقات أو في الزكاة عند القائلين بوجوبها في مال اليتيم ويدل على جواز ذلك ما ورد في بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي وضعفه.

٢ - ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة» رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم (سنن البيهقي: ١٠٧/٤).

٣ - ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

٤ - ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

٥ - وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له. وغير ذلك من الأحاديث.



### الوصية الواجبة

● يقول السائل: إذا توفي الرجل في حياة أبيه وترك أولاده فهل لهم نصيب من ميراث جدهم مع وجود أعمامهم؟

○ الجواب: إن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد أي: حفدة المتوفي لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة أي: أنهم محجوبون بأعمامهم وعماتهم. ولكن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية أعطى لهؤلاء الحفدة نصيباً من الميراث وهو ما يعرف بالوصية الواجبة فقد جاء في المادة (١٨٢) من القانون المذكور لسنة ١٩٧٦ ما نصه:

إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك لابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصية بالمقدار والشروط التالية) ستأتي فيما بعد. وهذه الوصية الواجبة أول ما عمل بها كان ذلك ضمن قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر ١٩٤٦ وكذلك عمل بها ضمن قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وما زال معمولاً بها في بعض الدول العربية والإسلامية.

والمستند الشرعي الذي اعتمده المشرعون للوصية الواجبة هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم من الأئمة: كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وابن جرير الطبري وغيرهم من أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين أخذاً من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وهذه الآية محكمة غير منسوخة كما رجحه كثير من المحققين من أهل التفسير وغيرهم، فالأقارب من غير الورثة تجب لهم الوصية بمقتضى هذه الآية، والحفدة من ضمن هؤلاء الأقارب غير الورثة أصلاً لوجود أعمامهم وعماتهم، ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الحكمة من تشريع نظام الوصية الواجبة هو الحفاظ على الأسرة موحدة ومتماسكة وأن فيها إقامة للعدل ومعالجة مظاهر الظلم وما ينتج عنها من بؤس وحرمان وفقر.

ذلك أنه في حالات كثيرة يتوفى الإبن قبل والده ويكون لذلك الوالد أبناء يمنعون أبناء المتوفى من الميراث وعندها يحرمون نصيبهم من مال ربما كان لأبيهم اليد الطولى في جمعه وتثميته فيؤول هذا المال إلى ملك الأعمام بحقهم في الميراث وينالون بسببه حظهم الوافر من المتاع الدنيوي وأبناء المتوفى إلى جانبهم يعانون شظف العيش وفي هذا تقطيع لآصرة الرحم وبعث الأحقاد واستشعار لمرارة الظلم والحرمان فجاء قانون الوصية الواجبة المستمد من نظرات صائبة لنفر من صالح السلف فقهاء ومحدثين ليسد هذه الثلمة وليعالج مصدراً من مصادر الشكوى التي غدت تتعالى وتكرر في مجتمعنا من خلال ما أذنت به مرونة آراء الفقهاء من تشريع (الوصية الواجبة) نظام الأسرة ٥٩٢/٣.

وشروط استحقاق الوصية الواجبة كما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي:

١ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢ - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر فإن الزائد وصية إختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٣ - تكون الوصية لأولاد الإبن ولأولاد ابن الإبن وإن نزل واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٤ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة.

وينبغي أن يعلم أن الجد إذا لم يوص لأولاد ابنه المتوفى في حياته فإن القاضي يفرض لهم تلك الوصية.



### لا يجوز إسقاط الجنين المعاق

● تقول السائلة: إنها حامل في الشهر الخامس وقد قرر الطبيب أن الجنين سيولد معاقاً، فهل يجوز لها إسقاط الحمل؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفخ الروح في الجنين، لحديث عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» رواه البخاري ومسلم.

ومن العلماء من حرم الإجهاض قبل الأشهر الأربعة أيضاً، وهذا هو الحق إن شاء الله، فلا ينبغي لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها إلا إذا ثبت



أن هنالك خطراً محققاً على حياة الأم، ويعتبر في تحديد هذا الخطر قول الطبيب الحاذق الثقة.

وأما إخبار الطبيب بأن المولود سيكون معاقاً فإن هذا الأمر لا يجيز الإجهاض، وعلى هذه المرأة أن تصبر وتحاسب.

وإذا وقع الإجهاض منها فإن ذلك يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل لنفس محرمة وتلزمها كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

وينبغي على الأطباء أن يتقوا الله في النساء المسلمات فلا يجوز لهم أن يسهلوا لهن عملية الإجهاض إلا في الحالات التي يتهدد الخطر فيها حياة الأم لأن من شأن عملية الإجهاض فتح باب الفساد على مصراعيه ويلحق أضراراً بالغة بالمجتمع المسلم.



### الأرحام الذين تجب صلتهم

● يقول السائل: من هم الأرحام الذين تجب صلتهم وبم تكون صلة الرحم؟

○ الجواب: الأرحام هم الأقارب وهم على نوعين: رحم محرم ورحم غير محرم. والرحم المحرم هو كل من لو فرضناه رجلاً والآخر أنثى لم يحل لهما الزواج كالأباء والأمهات والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً.

وأما الرحم غير المحرم فهم: الأقارب الذين يجوز التنكح بينهم كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وأولادهم.

وقد أمر الإسلام بصلة الرحم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٢٣)» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم. ومعنى أن ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره بزيادة البركة فيه.

كما وأن الإسلام قد حرم قطيعة الرحم التي تجب صلتها، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم، رواه البخاري ومسلم.

وقد فصل العلماء حكم صلة الرحم فقالوا: إن صلة الرحم الواجبة تكون في الرحم المحرم فقط إذا قطعها الإنسان يكون آثماً وهذه تكون كما ذكرت في الآباء والأمهات والأجداد والجندات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً فهؤلاء تجب صلتهم وتحرم قطيعتهم.

وأما الرحم غير المحرم فمن السنة صلتهم ولا تجوز قطيعتهم.

وكذلك فإن صلة الرحم المحرم ليست على درجة واحدة فصلة الوالدين أعظم من صلة غيرهم كما أن الأم مقدمة في الصلة على الأب لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أذنك أذنك» رواه مسلم.

وفي حديث آخر: قال رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي مرتباً الأقارب في صلة الرحم: (قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٦.

وصلة الرحم تكون بزيارتهم وبالسلم عليهم ومساعدتهم وقضاء حوائجهم وتقديم المال لهم والإحسان إليهم ونحو ذلك.


وليس المقصود بصلة الأرحام أن تصلهم إن وصلوك فقط ولكن أن تصلهم حتى وإن قطعوك فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري ومسلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# متفرقات





### الأجر على قدر المشقة

● يقول السائل: الأجر على قدر المشقة عبارة تتردد على الألسن كثيراً فما مدى صحة ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام دين اليسر والتخفيف والرحمة ومن مقاصده رفع الحرج عن المكلفين ودفع الأذى عنهم ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» رواه البخاري.

وقال الرسول ﷺ أيضاً: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» رواه البخاري.

والآيات والأحاديث كثيرة جداً في هذا الباب، والخلاصة أن الإسلام قرر قاعدة رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقات عنهم ولكن المشقة قد تكون مشقة لا تنفك عن التكاليف الشرعية أي ملازمة لها وهذه لا بد منها إذ لا يكاد فعل يخلو من مشقة ولو كانت قليلة، والتكاليف الشرعية لا تخلو عادة من مثل هذه المشقات فمثلاً الصوم فيه نوع من المشقة وخاصة إذا وقع في أشهر الصيف الحارة والوضوء فيه مشقة وخاصة إذا كان بالماء البارد أيام الشتاء، والحج فيه مشقة وهكذا بقية التكاليف الشرعية فيها نوع من المشقة ولكن هذه المشقة محتملة وغير مقصودة في ذاتها ولكن لما يترتب عليها من المصالح تماماً كالطبيب الذي يعطي المريض الدواء المر الذي فيه شفاؤه فإن الطبيب لا يقصد إيذاء المريض بذلك الدواء المر؛ ولكن يقصد ما يترتب عليه من الشفاء.

وكذلك الشرع يقصد ما يترتب على تلك المشقة من مصالح تعود على المكلف بالنفع العظيم.

وهناك نوع من المشقة الشديدة وغير المحتملة وهذه لم تقع في التكاليف الشرعية وبالتالي لا يجوز للمكلف أن يوقعها على نفسه مثل صوم الوصال والصيام قائماً في الشمس والحج ماشياً ونحو ذلك فهذه مشقات صعبة وشديدة على النفس ولم يرد التكليف الشرعي بها بل نهى الشارع الحكيم عن التشديد على النفس.

يقول ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» رواه مسلم. والمتنطع: هو المشدد على نفسه في غير موطن الشدة.

وهذه المشقة الشديدة إذا أوقع المكلف نفسه فيها فيعتبر عمله غير مشروع ولا أجر له على ذلك لأن الأجر يكون على قدر المشقة إذا كانت المشقة لازمة للتكاليف الشرعية.

وأما إذا كانت المشقة غير لازمة لها فلا يصح للمكلف أن يجعلها على نفسه ظاناً أن ذلك طريقة للأجر والثواب لأن هذا المسلك مخالف للسنة



وفيه تعذيب للنفس وعناء لها وهذا غير مقصود للشارع بل أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك.

فقد ورد في الحديث أنه بينما النبي ﷺ يخطب فإذا برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا إنه أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يتكلم فقال: «مروه فليستظل وليقعد ولينكلم وليتم صومه» رواه البخاري.

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب نفسه لغني وأمره أن يركب» رواه البخاري ومسلم.

وقد دخل الرسول ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ فقالوا: حبل لزنب فإذا فترت تعلقت به. فقال عليه الصلاة والسلام: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» رواه البخاري، وغير ذلك من الأحاديث.

ففي هذه الأحاديث جلب بعض الصحابة على أنفسهم مشقات غير مقصودة للشارع، فالشرع لا يطلب من الصائم أن يقف في الشمس طول النهار، ولا يطلب من الحاج أن يمشي على قدميه إلى بيت الله الحرام، ولا يطلب منه أن يشدد على نفسه ويحملها فوق طاقتها فهذه مشقات لا أجر فيها ولا ثواب عليها. فلا يجوز للمكلف أن يوقع نفسه فيها ولا يكون الأجر على قدر المشقة إلا إذا كانت المشقة لا تنفك عن التكليف الشرعية.



### تعدد المذاهب الفقهية

● يقول السائل: لماذا يوجد لدى المسلمين مذاهب فقهية متعددة ومختلفة مع أن القرآن الكريم واحد والسنة النبوية واحدة.

○ الجواب: إن تعدد المذاهب الفقهية لدى المسلمين له أسبابه

ودواعيه المعتبرة، وقبل بيانها لا بد من الإشارة إلى قضيتين هامتين:

**الأولى:** إن الاختلافات الفقهية بين علماء الإسلام كأصحاب المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) هي اختلافات في الفروع أي: في المسائل الفقهية والقواعد والأسس التي بنيت عليها تلك الفروع. أما أصول الإسلام وقواعد العقيدة فهي محل اتفاق بين عامة علماء الإسلام لا خلاف بينهم فيها.

**الثانية:** إن الاختلافات في فروع الإسلام موجودة منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم ومن الشواهد على ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

ونلاحظ في هذين الحديثين أن الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة اختلافهم في قضايا فرعية بل أقر كل طرف على ما وصل إليه اجتهاده.

واختلاف فقهاء المسلمين في أبواب الفقه الإسلامي له أسبابه المعتبرة وكل إمام من أئمة الفقه بنى مذهبه الفقهي على قواعد وأسس وضوابط معروفة.

وهؤلاء الأئمة ما كانوا يصدرن في اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية عن هوى أو تشبه أو قول في دين الله بغير دليل وإنما لدى كل منهم أصول بنى

مذهبه عليها، وأشير بإيجاز إلى بعض الأسباب التي نتج عنها الإختلاف الفقهي منها:

- أن لا يبلغ الحديث أحد الفقهاء فيقول قولاً بخلاف حديث رسول الله ﷺ وخاصة أننا نعلم أنه يصعب على أحد من أهل العلم الإحاطة بجميع سنة رسول الله ﷺ وقد خفيت بعض الأحاديث على عدد من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، فمن باب أولى أن تخفى على الفقهاء الذين جاؤوا بعد ذلك أحاديث نبوية فاجتهدوا بخلافها.

- ومنها: الإختلاف في فهم التصوص من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام لكون لفظ وقع في النص وهو مشترك أو مجمل أو غريب له عدة معان كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فالقرء في لغة العرب استعمل في الطهر واستعمل في الحيض فهو لفظ مشترك فمن الفقهاء من أخذ بالأول ومنهم من أخذ بالثاني.

- ومنها: أن الأدلة قد تتعارض في نظر المجتهد فيقدم دليلاً على آخر لأمور يعتقدونها المجتهد من المرجحات.

- وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلافات الفقهية التي يصعب شرحها في هذا المقام ومحل بحثها كتب أسباب الاختلافات الفقهية ولكن ينبغي أن يعلم أن الاختلافات الفقهية التي وقعت بين علماء الإسلام لم تفسد المودة والمحبة بينهم وكان كل منهم يحترم الآخر ويقدره وكل منهم يلتمس العذر لصاحبه وإن خالفه ويقدر وجهة نظره، وما أوصلهم ذلك الإختلاف إلى الخصام أو تسفيه العقول أو الحط من مكانة المخالف أو الطعن فيه، بل كان كل منهم يثني على مخالفه ويمدحه بما فيه من خصال حميدة ومن علم واسع وفقه دقيق.

قال الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم).

وعن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر الدعاء له. فقال: كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عرض؟

وقال الإمام الشافعي: (خرجت من بغداد فما خلفت بالعراق رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أتقى من أحمد بن حنبل). فانظر يا أخي المسلم إلى هذا الأدب الجم والخلق الرفيع الذي كان يتحلى به علماء الإسلام واقتبس من قبساتهم واستضيء بنورهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتُهُ﴾.



### اتباع مذهب فقهي واحد

● يقول السائل: هل المسلم ملزم باتباع مذهب فقهي من المذاهب المعروفة اليوم كالمذاهب الأربعة؟

○ الجواب: إن المسلم غير ملزم باتباع مذهب فقهي كالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي لأننا نعلم أن هذه المذاهب حدثت بعد عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم وما لا يكون ديناً في عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم لا يكون ديناً للناس بعد ذلك.

ولأننا نعلم أن أكثر الناس من العوام، والعوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم هو مذهب من يفتيهم، يقول الله تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم أعلام الموقعين ما نصه: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أو لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزم وهو الصواب المقطوع به. إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون

الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصلح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصح كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصح كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل أنه شافعي أو حنفي أو مالكي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال.

فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعمله وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟

والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك.

وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة. أعلام الموقعين، ٢٦٢/٤.

ويضاف إلى ما قاله ابن القيم أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد حذروا الناس من اتباعهم في كل ما قالوا وفي كل ما ذهبوا إليه.

ونقول: هذا الذي يزعم أن على المسلم اتباع مذهب فقهي، وأنه ملزم بأخذ أقوال ذلك المذهب وعدم الخروج عنها، بأن هذا زعم باطل ترده أئمة أصحاب المذاهب المعروفة، وإليك بعضها:

١ - قال الإمام أبو حنيفة مخاطباً صاحبه أبا يوسف: (ويحك يا

يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني أرى اليوم الرأي وأتركه غداً وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد).

٢ - قال الإمام مالك: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ).

٣ - وقال الإمام الشافعي: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسوله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

وإن مما يدل على فساد القول بإلزام المسلم باتباع مذهب فقهي معين أن اتباع المذهب ليس أمراً هيناً ولا يتيسر لكل أحد من الناس بل يحتاج إلى فقه وعلم في أصول ذلك المذهب حتى يعرف الأسس والقواعد التي بني عليها المذهب.

يقول أبو حنيفة رحمه الله: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) وفي رواية أخرى عنه (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي).

وبعد هذا القول الفصل من أبي حنيفة هل يستطيع عوام الناس الذين يزعمون أنهم على مذهب أبي حنيفة مثلاً أن يعرفوا لما قال أبو حنيفة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، أو لم يرى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام وغير ذلك من المسائل الفقهية.

إن إلزام المسلمين باتباع مذهب فقهي دعوى باطلة ومن نسج الخيال ويردها ويكذبها واقع المسلمين الذين عاشوا في العصور الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية وهي دعوى منكورة لا يوجد دليل شرعي على صحتها وما هي إلا إلزام للناس بما لم يلزمهم به الإسلام.



### مفهوم العبادة في الإسلام

● يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؟

○ الجواب: إن مفهوم هذه الآية الكريمة من سورة الذاريات يخطيء كثير من المسلمين في فهمه على حقيقته فيظن كثير من الناس أن عبادة الله مقتصرة على الصلاة والصيام والزكاة والحج وبعض الأذكار ويعتقدون أنهم إذا قاموا بذلك فقد عبدوا الله حق عبادته وأنهم بعملهم ذلك أقاموا الإسلام في حياتهم وهذا فهم ناقص لحقيقة العبادة في الإسلام.

فأصل العبادة في اللغة: الطاعة والخضوع والتذلل، كما قال الجوهري وغيره.

أما مفهوم العبادة في الشرع فمفهوم واسع شامل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته «القيمة العبودية»: (العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله ﷺ وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضى بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله) العبودية: ص ٣٨.

من خلال هذا الفهم الثَّير لمفهوم العبادة في الإسلام نعلم خطأ من يقصرون العبادة على بعض الجوانب الروحية من الإسلام، فالهدف الذي خلق الإنسان من أجله هو عبادة الله وعبادة الله تشمل الدين كله وتشمل الحياة كلها، فالإنسان المسلم عليه أن يكون عبداً لله طوال حياته طوال ليله ونهاره وطوال الشهور والسنوات وليست العبادة هي تلك التي تؤدي في أوقات محددة لا تستغرق إلا وقتاً يسيراً في حياة الإنسان فالمسلم يستمر في عبادة الله حتى يفارق هذه الدنيا. يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ

الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾

إن المفهوم الحق للعبادة الذي أشرت إليه ينسجم مع النظرة الواعية في فهم الإسلام فهماً صحيحاً قائماً على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومبيناً على فهم السلف الصالح لهذا الدين بعمومه وشموله وأنه يغطي جميع جوانب الحياة وليس قاصراً على جانب واحد منها مع إهمال الجوانب الأخرى.

إن من يظن أن مجرد الصلاة والصيام والحج وبعض الأذكار هي الدين كله وهي العبادة كلها لا شك أنه مخطيء خطأ شنيعاً في تصويره لحقيقة الدين وفهمه لحقيقة العبادة.

لا شك أن الصلاة والصيام والحج من أعظم الشعائر ومن أركان الإسلام ولكنها تبقى جزءاً من هذا البناء العظيم ومن هذا النظام الشامل لجميع نواحي الحياة، حتى الأمور التي يظنها كثير من الناس أنها من الأمور البسيطة وقد يعتبرها بعضهم لا علاقة للدين بها كقضاء الشهوة كما في قوله ﷺ لبعض الصحابة: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم. قال: «كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم. فانظر أخي المسلم إلى هذه الشهوة الغريزية كيف تكون عبادة لله تعالى إذا نوى المسلم أن يعف نفسه وأن يحصن زوجه فعمله يكون عبادة لله تعالى له الأجر والثواب وهذا أمر قد يعتبره بعض الناس تافهاً فما بالك بالأمور الأخرى.

وفي الحقيقة إن شرح مفهوم العبادة في الإسلام لا يسعه هذا المقام الضيق فيحتاج إلى رسائل ومؤلفات ولكن لا بد من التأكيد على أن مفهوم العبادة مفهوم واسع شامل لكل نواحي الحياة وأن كل عمل يصدر عن المسلم يمكن أن يكون عبادة إذا توفرت فيه بعض الشروط.

أولها: أن يكون العمل خالصاً لله تعالى فإذا قصد العامل أن يغني أسرته وينفع الناس فعمله عبادة.

ثانيها: أن يكون العمل ضمن حدود الشرع فلا يجوز للمسلم أن



يعمل فيما حرم الله، فينبغي أن يكون على حسب ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثالثها: أن يكون عمله غير شاغل له عن القيام بما أوجب الله عليه، فإذا تحققت هذه الشروط كان العمل عبادة لله تعالى.



### الخلافة الراشدة

● يقول السائل: يتحدث الناس عن الخلافة الراشدة في آخر الزمان ويدعون الله أن تأتي فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فمن هو المهدي المنتظر؟

○ الجواب: إن الخلافة الراشدة ستكون إن شاء الله وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت» رواه أحمد والبخار والطبراني، وصححه الحافظ العراقي والشيخ الألباني وغيرهما.

وهذا الحديث يبشر بقيام خلافة على منهاج النبوة ولكنه لم يحدد زماناً بعينه لذلك، وهذه الخلافة الراشدة غير التي تكون في زمن المهدي المنتظر - والله أعلم - لأن ظهور المهدي المنتظر من علامات الساعة أو قربها ويكون حكمه قبيل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

وأما الخلافة الراشدة فأظن أن زمانها قد قرب لأن العالم الإسلامي يعيش في زمن الملك الجبري في هذه الأيام كما قاله بعض أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن الاعتقاد بظهور المهدي المنتظر هو جزء من عقيدة المسلم وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة وردت عن الرسول ﷺ بلغت حد التواتر كما قال المحققون من أهل الحديث.

قال الإمام الشوكاني: (والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول وأما الآثار عن الصحابة المصراحة بالمهدي فهي كثيرة أيضاً لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك...).

وقال السفاريني في عقيدته المسماة «لوامع الأنوار البهية»: (الإيمان بالمهدي من جملة عقيدة أهل السنة والجماعة...).

وقال في موضع آخر: (وقد كثرت الأقوال في المهدي حتى قيل لا مهدي إلا عيسى عليه السلام وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي...).

والأحاديث الواردة في المهدي نقلت عن أكثر من عشرين من الصحابة رضي الله عنهم وقد احتج بها أهل الحديث وقبلوها وذكر صاحب كتاب (عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر) أكثر من خمسين من علماء الحديث الذين رووا تلك الأحاديث واحتجوا بها فلا مجال لإنكارها.

وبعد هذا أقول لا بد من التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بالمهدي:

١ - أن المهدي رجل يعود نسبه إلى آل البيت رضي الله عنهم ويحكم بشرع الله كما وردت بذلك الأحاديث، قال الإمام أبو الحسن السجستاني: (وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله بذكر المهدي وأنه من أهل بيته وأنه يملك سبع سنين وأنه يملأ الأرض عدلاً).

٢ - إن المهدي الذي يعتقد به أهل السنة والجماعة هو غير المهدي المنتظر عند الشيعة الإمامية، فالشيعة يعتقدون أن المهدي هو محمد بن

الحسن العسكري الذي دخل السرداب وعمره تسع سنين وذلك سنة (٢٦٥هـ) وهم ينتظرون خروجه، وهذه عقيدة باطلة فاسدة وخرافة لا حقيقة لها.

٣ - لا يصح الاعتقاد بأنه لن تقوم للإسلام قائمة ولا دولة إلا بظهور المهدي المنتظر، ولا يجوز للمسلمين ترك العمل لقيام دولة الإسلام اعتماداً على ظهور المهدي فهذا أمر باطل.

قال الشيخ الألباني حفظه الله: (واعلم أخي المسلم أن كثيراً من المسلمين قد انحرفوا عن الصواب في هذا الموضوع فمنهم من استقر في نفسه أن دولة الإسلام لن تقوم إلا بخروج المهدي وهذه خرافة وضلالة ألقاها الشيطان في قلوب كثير من العامة وبخاصة الصوفية منهم وليس في شيء من أحاديث المهدي ما يشعر بذلك مطلقاً بل هي كلها لا تخرج عن أن النبي ﷺ بشر برجل من أهل بيته ووصفه بصفات بارزة أهمها أنه يحكم بالإسلام وينشر العدل بين الأنام فهو في الحقيقة من المجددين الذين يعثهم الله في رأس كل مائة سنة كما صح عنه ﷺ).



### حديث الصيحة المكذوب

● يقول السائل: ما مدى صحة الحديث الذي يتناقله كثير من الناس في هذه الأيام حول حدوث صيحة في شهر رمضان وبالذات ليلة الجمعة الموافقة للنصف من رمضان هذا العام ١٤١٤هـ؟

○ الجواب: إن الحديث الوارد في هذا وهو عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت صيحة في رمضان فإنه تكون معمة في شوال وتميز القبائل في ذي القعدة وتسفك الدماء في ذي الحجة والمحرم». قال: قلنا: وما الصيحة يا رسول الله؟ قال: «هدة في النصف من رمضان ليلة جمعة من سنة كثيرة الزلازل فإذا صليتم الفجر من يوم الجمعة فادخلوا بيوتكم واغلقوا أبوابكم وسدوا كواكم وذرثوا أنفسكم وسدوا آذانكم فإذا أحسستم بالصيحة فخروا لله سجداً وقولوا سبحان القدوس، سبحان القدوس،

ربنا القدوس فإنه من يفعل ذلك نجاً، ومن لم يفعل ذلك هلك» رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن بسند ضعيف فيه محمد بن ثابت البناني، قال فيه الحافظ ابن حجر ضعيف وفيه أيضاً الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، قال فيه الحافظ أيضاً: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

وهذا الحديث ذكره صاحب كنز العمال وأشار إلى أن الحديث رواه نعيم والحاكم والحديث على كل حال ضعيف ولا تقوم الحجة به.

وقد وردت روايات أخرى ضعيفة كرواية أبي أمامة عن الصيحة التي تكون في النصف من رمضان.. ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال بعد أن ساقها بإسناده: (هذا حديث لا يصح.. قال العقيلي: هو متروك الحديث - يعني أحد رواته - وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ولا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني: منكر الحديث... إلخ).

وأما رواية الحاكم التي أشرت إليها فقد قال الذهبي عنها: (ذا موضوع - أي مكذوب - ومسلمه ساقط متروك) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً.

وبهذا يظهر لنا أن هذه الأحاديث لا تثبت عن الرسول ﷺ وعلى الناس أن يحذروا من نشر هذه الأحاديث الساقطة وإنما عليهم الرجوع إلى ما صح عن الرسول ﷺ.



### حكم تعليق الصور في المسجد

● يقول السائل: هل تعليق الصور في المساجد خاصة أنه يكثر في أيامنا هذه تعليق صور الشهداء في المساجد؟

○ الجواب: إن مكان الصلاة سواء كان البيت أو المسجد يجب أن يكون خالياً من كل ما يشغل المصلي عن صلاته ويشوش عليه ويخل

بخشوعه في صلاته سواء كان ذلك صوراً أو زخرفة أو غير ذلك.

والرسول ﷺ يقول: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي» رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وورد في الحديث عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصه - نوع من الثياب - لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم . . فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني» رواه البخاري.

وعن أنس قال: كان قرام (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: «أميطني عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري.

وبناءً على ذلك فإني أرى أنه لا يجوز تعليق الصور مهما كانت في قبلة المسجد وكذلك تعليق اللوحات سواء كانت لوحات قرآنية أو مجلات حائط أو نحوها في قبلة المسجد وأمام المصلين لأنها بالتأكيد تشغلهم عن صلاتهم وينبغي بشكل عام تنزيه المسجد عن مثل هذه الأمور فالمساجد ليست معارض ولا متاحف لتعليق الصور أو اللوحات الفنية أو الزخرفات المختلفة.

وقد قام بعض الناس بكتابة آيات من القرآن الكريم على شكل إنسان وهو ساجد وهذا من التلاعب بكتاب الله الكريم فالقرآن لم ينزل لهذا.

وكذلك يجب تنزيه المساجد عن كل ما يشوش على المصلين والذاكرين مثل إقامة الاحتفالات التي تكون مصحوبة بفرق الإنشاد مع ضرب الدفوف أو فرق الكشافة المصحوبة بالطبول والأجراس لأن هذا يشكل إساءة بالغة ومخالفة واضحة لمنهج الإسلام.



## التوبة من السرقة

● يقول السائل: سرقت مالاً من شخص آخر ثم نبتت ورجعت إلى الله، وأريد أن أعيد المال المسروق إلى صاحبه ولكنني أخشى الخزي والعار، فهل يجوز أن أتصدق بهذا المال وتكون تلك الصدقة عن صاحب المال؟

○ الجواب: إن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط أربعة وهي:

١ - الإقلاع عن المعصية.

٢ - الندم على ما فات.

٣ - العزم على عدم العود إلى المعصية.

٤ - إعادة الحقوق لأصحابها إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي كما في السؤال فيجب عليك أن تعيد الأموال المسروقة إلى أصحابها إن كنت تعرفهم ولا تبرأ ذمتك بغير ذلك ولا يجوز لك أن تتصدق بذلك المال لأنك لا تملكه ولأنك لم توكل بالتصدق عنهم حيث أخذته بغير حق والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وهو حديث صحيح.

وأما إذا كان أصحاب المال غير معروفين لك فإن تصدقت بذلك المال عنهم فأرجو أن تبرأ ذمتك منه إن شاء الله.



## حديث (صنفان من أمتي إذا صلحا)

● يقول السائل: يدور على السنة كثير من الخطباء والوعاظ الحديث التالي: (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس، الأمراء والعلماء) فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: قال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى عن هذا الحديث: إنه موضوع، أي مكذوب على رسول الله ﷺ ثم قال:

أخرجه تمام في الفوائد (١/٢٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٩٦/٤) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/١٨٤، من طريق محمد بن زياد اليشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً وهذا سند موضوع؛ محمد بن زياد هذا قال أحمد: (كذاب أعور يضع الحديث) وقال ابن معين والدارقطني (كذاب) وكذبه أبو زرعة وغيره. والحديث مما أورده السيوطي في الجامع خلافاً لشرطه: وأورده الغزالي في الإحياء (٦/١) جازماً بنسبته إليه ﷺ وقال مخرجه الحافظ العراقي بعد أن عزاه لابن عبد البر وأبي نعيم (سنده ضعيف) ولا منافاة بين قول الحافظ هذا وبين حكمنا عليه بالوضع إذ أن الموضوع من أنواع الحديث الضعيف كما هو مقرر في علم الأصول.

### حديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)

● يقول السائل: ما مدى صحة الحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»؟

○ الجواب: إن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، قال البزار: لا أصل له وكذلك قال عبدالحق الإشبيلي، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر وابن الجوزي والمنذري والهيثمي وغيرهم.

وظن عامة الناس أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ جعلهم يطردون الأطفال من المساجد وينكرون على من يحضرهم إلى المساجد وهذا موقف غير صحيح. والحق أن الإسلام اعتنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمرؤا أبناءهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد. ولقد كان الأطفال يحضرون إلى المسجد في عهد الرسول ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويقصرها عندما يسمع بكاء طفل في المسجد بل إنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته وحمل الحسن والحسين، لما دخلا المسجد فرأهما يعثران في ملابسهما فحملهما.

فعلينا أن نقتدي برسول الله ﷺ وأن نعود أطفالنا على ارتياد المساجد

بدلاً من بقائهم في الأذقة والحارات عرضة لفساد الأخلاق وسوء الرفاق.



### المزروعات المروية بماء نجس

● يقول السائل: ما حكم الزروع والثمار التي تسقى بماء نجس، أو التي تنبت في مكان نجس؟

○ الجواب: إن هذه الزروع والثمار ليست نجسة العين ولكن إذا أصابتها النجاسة فهي نجسة ويجب تطهيرها قبل استعمالها فإذا غسلت فقد طهرت.

وأما إذا لم تصبها النجاسة مباشرة فهي طاهرة قطعاً ولا حاجة لغسلها وإن نبتت في مكان نجس أو سقيت بماء نجس. وإن المسلمين قد توارثوا استخدام الزل الطبيعي في تسميد مزروعاتهم وهو نجس عند كثير من الفقهاء ولكنهم لم يقولوا بنجاسة الثمار والمزروعات التي تنبت عليه قال الإمام النووي رحمه الله: (الزراع النابت على السرجين (الزبل الطبيعي) قال الأصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر. وإذا سنبل فحباته طاهرة قطعاً ولا حاجة لغسلها وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة لغسله. وكذا الشجرة إذا سقيت ماءً نجساً فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة) المجموع: ٥٧٣/٢.



### الوقف في قراءة القرآن

● يقول السائل: سمعت قارئاً من قرآء القرآن الكريم يتلو قوله تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى ﴿٢﴾ ووقف على قوله تعالى: ﴿عَلَيْكَ أَيُّ أَنه قرأ الآية هكذا ﴿وإن يجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ﴿٧﴾ الله...﴾ فوقف على لفظ الجلالة ومد بها صوته فما حكم قراءته وهل يجوز ذلك؟



○ الجواب: إن قراءة القرآن الكريم لها أصولها المعروفة عند العلماء ولها آداب خاصة قررها أهل العلم وما فعله القاريء المذكور من وقوف على لفظ (عليك) في الآية الأولى إن لم يكن وقفه ضرورياً فهو تلاعب في كتاب الله وسوء أدب مع كلم الله سبحانه وتعالى، لأن وقوفه على لفظ عليك وقف قبيح يخل بالمعنى فإنه ينفي أن الله سبحانه وتعالى أنزل على عبده شيئاً وهذا كذب صراح.

وأما ما فعله في الآية الأخرى فهو وقف قبيح أيضاً لأنه يغير المعنى، ونحن نعلم أن كثيراً من القراء يقصدون الوقوف على لفظ الجلالة أينما ورد ويمدون به أصواتهم ليستثيروا مشاعر السامعين فتسمع جمهور الحاضرين يرددون وراء القاريء لفظ الجلالة (الله - الله - الله) أو يطلقون عبارات المدح والثناء على القاريء كقولهم (الله يفتح عليك) ونحو ذلك ولا يلقون بالآلاتفكر بالآيات القرآنية ولا يتدبرون معانيها.

ومن العجب أن يقرأ القاريء آيات تصف تعذيب الكافرين في جهنم والمستمعون يرددون (الله - الله - الله) عوضاً عن اتعاضهم واستعاضتهم بالله العظيم من نار جهنم. وينبغي أن يعلم أن لقراءة القرآن الكريم آداباً كثيرة لا يلتزم بها أكثر القراء وسأشير إلى بعضها باختصار:

أولاً: القراءة مع التدبر وتفهم المعاني يقول تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ﴾ ويقول جل جلاله ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ مُبْذَرٌ لِيَذَّبُوا بِآيَاتِهِ﴾.

ثانياً: اجتناب الكلام واللغظ والضحك خلال القراءة، إلا كلاماً يضطر إليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا قرىء القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه).

ومن الأمور المنكرة التي يفعلها بعض القراء أنهم أثناء قراءتهم لآية والانتهاه منها يتحدثون مع من حولهم ثم يتلون الآية التي بعدها وهكذا شأنهم.

ثالثاً: قال الإمام النووي: (وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل). قال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها: (نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي: حديث صحيح، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٤٦ - ٤٧.

فقراءة رسول الله ﷺ كانت ترتيلاً يقف على رؤوس الآيات لا كما يفعله كثير من القراء الذين يقرأون الآيات الكثيرة بنفس واحد حتى يمدحوا أو يسمعوا عبارات الشناء والتعظيم.

رابعاً: وهذا من الأمور التي يجب أن تكون معلومة، إن على القاريء الالتزام بأحكام التلاوة والتجويد وهو علم قائم بذاته ولكن لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة منه لارتباطها الوثيق بالسؤال؛ ألا وهي مسألة الوقف والابتداء.

لا بد للقاريء أن يكون على علم بهذه المسألة لأهميتها، قال بعض علماء التلاوة والتجويد: (تعلم الوقف ومواضعه شطر علم التجويد) وقال الهذلي: (الوقف حلية التلاوة وزينة القاريء وبلاغ التالي وفهم المستمع...).

فعلى القاريء أن يتدبر معاني القرآن الكريم حتى يعرف الأماكن التي يجوز فيها الوقف والأماكن التي لا يجوز فيها الوقف وينبغي أن يعلم أن المعنى والتدبر هو الأصل واللفظ تابع له.

فالوقف إذا كان على ما يؤدي معنى صحيحاً فهو وقف تام وحسن وإذا وقف على ما لا يؤدي معنى صحيحاً فهو وقف قبيح كما في المثالين المذكورين في السؤال.

ومثله الوقف على لفظ بينهما، في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا﴾ ومثله الوقف على لفظ يستحيي، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ ومثله

الوقف على لفظ ﴿فَأَكَلَهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَا يُونُسَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ ومثله الوقف على لفظ ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ فهذه الوقوف وأمثالها واضحة الفساد وتؤدي إلى اختلال المعنى فكل من تعمد الوقوف على هذه المواضع وأمثالها مع علمه بالمنع فقد أثم واعتدى وجهل وافترى وإذا كان معانداً فقد يكفر والعياذ بالله.



### الانحناء عند المصافحة

● يقول السائل: نلاحظ أن بعض الناس عندما يصافحون غيرهم يحنون رؤوسهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن حني الظهر أو الرأس من مظاهر الإذلال والخنوع، والإسلام يرفض ذلك.

وقد سئل الرسول ﷺ عن ذلك كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا» رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن.

وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز حني الظهر، ومنهج الإسلام في هذا الموضوع هو طرح السلام والمصافحة دون حني الظهر أو الرأس مهما كانت منزلة الشخص المقابل.



### الإحتفال بأعياد الميلاد حرام شرعاً

● يقول السائل: ما ملخصه، ما قولكم في الظاهرة المنتشرة في مجتمعنا وهي احتفال كثير من الناس بأعياد ميلادهم أو أعياد ميلاد أولادهم؟

○ الجواب: إن الأمة الإسلامية لها شخصيتها المتميزة ولها أفكارها ومبادئها المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولكن وللأسف فإن الأمة الإسلامية تخلت عن شخصيتها وعن أفكارها ومبادئها واستعارت أموراً كثيرة من غيرها من الأمم غير المسلمة وأولع كثير من المسلمين بتقليد غيرهم فوفدت على ديارنا كثير من العادات والتقاليد من غير المسلمين والتي لا تتفق مع الإسلام ومن ضمن هذه الأمور الوافدة الاحتفال بأعياد الميلاد على مختلف المستويات فهذا الأمر تقليد لغير المسلمين فإن الإسلام في أيامه الناصعة المضيئة ما عرف مثل هذه البدع المستوردة.

فهذا رسول الله ﷺ وهو قدوتنا وأسوتنا ما نقل عنه أنه احتفل بعيد ميلاده وهامهم الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم ما عرف عنهم ذلك وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... إلخ» حديث صحيح.

وعلى هذا فإن الإحتفال بعيد الميلاد تشبه بغير المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.



### حكم الوقوف تحية للشهداء

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في الوقوف دقيقة أو دقائق مع الصمت التام تحية للشهداء؟

○ الجواب: إن الأمة الإسلامية أمة متميزة عن غيرها من الأمم بثقافتها ومنهجها في حياتها كلها. فالإسلام له منهجه الخاص في تكريم الشهداء واحترامهم وتقديرهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩).

وقد حث الإسلام على الدعاء للأموات والتصدق عنهم وذكر محاسنهم

والإمساك عن مساوئهم. ولم يرد في الشرع ما يجيز الوقوف حداداً على أرواحهم بل هذا أمر محدث نقله المقلدون عن غير المسلمين وإن مما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين في هذه الأزمان المتأخرة أصبحوا مولعين بتقليد غير المسلمين والتشبه بهم واعتبر هذا التقليد من التقدم والحضارة عند هؤلاء الذين خدعهم سراب الحضارة الغربية وأعمى أبصارهم وطمس على بصائرهم واعتقدوا أن التمسك بالآداب الإسلامية تخلف ورجعية وصاروا يجارون غير المسلمين بمثل هذه الأمور وصدق فيهم قول رسول الله ﷺ إذ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتهم» رواه البخاري ومسلم.

فليس من منهج الإسلام الوقوف حداداً لأرواح الشهداء أو لما يعرف بالسلام الوطني فكل ذلك من الأمور المبتدعة التي لا يقبلها الإسلام ولا يقرها وإن اعتادها كثير من الناس. وينبغي أن يعلم أن فعل كثير من الناس لها لا يجعلها جائزة شرعاً لأن المقياس في الشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما بني عليهما.

ولله در الفضيل بن عياض وهو من كبار العباد الزهاد عندما قال:  
(اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين).



### الحلف بالشرف غير جائز

● يقول السائل: إن كثيراً من الناس اعتادوا الحلف بشرفهم أو بحياتهم فهل يجوز ذلك؟ وماذا يترتب عليه؟

○ الجواب: إن الحلف أو القسم المشروع لا يكون إلا بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وما عدا ذلك لا يجوز الحلف به.

وقد علل أهل العلم عدم جواز الحلف إلا بالله؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وأسمائه وصفاته.

فالحلف بغير الله حرام سواء كان الحلف بالشرف أو الحياة أو الأب أو الحرم أو حياة الملك أو حياة الرئيس أو الكعبة أو بالصلاة أو الصيام أو المسجد وغيرها والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه مسلم، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على قصر الحلف بالله فقط.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عمر أيضاً أن الرسول ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية أخرى: «فقد أشرك» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن والحاكم وصححه وأحمد وغيرهم.

وبهذا يظهر لنا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع) فما حلف به هذا الشخص لا يعتبر يميناً ولا يجب عليه الوفاء بما حلف ولا تلزمه كفارة إذا حنث بذلك. وعليه أن يتوب لله تعالى ويستغفره وعليه ألا يعود للحلف بذلك.



### مشاهدة الأفلام الإباحية حرام شرعاً

● يقول السائل: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية والصور العارية؟

○ الجواب: إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية

والصور العارية مظهر من مظاهر الانحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدي في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام.

قال العز بن عبد السلام: (للسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل).

ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللواط واستعمال العادة السرية فما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاسد الأخلاقية.

وانظر يا أخي إلى قول الرسول ﷺ: « لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري.

ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ ينهى المرأة أن ترى امرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة.

ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيل تلك المرأة بصفاتهما التي نقلت إليه زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول ﷺ عنه فما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بامرأة وصفت له.

قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمه الله معلقاً على الحديث السابق: (. . . فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق؛ لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في مرآة نفسه ويحي الشيطان لعنه الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهو اجس ذميمة فتارة بالزنا والفحشاء. . .) أحكام النظر: ص ٥٨ - ٥٩.

وكل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينتج عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير مما وصف الشيخ المذكور رحمه الله.

ولا أظن أن مسلماً تقياً يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للحرمات والنظر إلى ما حرم الله كما أن نشر تلك الأفلام حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريم.



### استعمال الصحون اللاقطة

● يقول السائل: ما حكم استعمال الصحون التي تلتقط بث برامج التلفزيون عبر الأقمار الصناعية؟

○ الجواب: إن الصحون المشار إليها في السؤال كغيرها من الأدوات مثل التلفزيون والفيديو والمسجل والراديو. لا حكم لها في ذاتها وإنما الحكم لاستعمالها فهي أدوات قد تستعمل في الخير وفي الشر ولكن هذه الأدوات وأمثالها من وسائل الإعلام صار شرها أكثر من خيرها وضررها أكبر من نفعها، ولا يستطيع كثير من الناس ضبط استعمالها في بيوتهم فمثلاً إن ما يعرف بالصحون اللاقطة لبرامج التلفزيون تستعمل استعمالاً سيئاً فأكثر البرامج التي تبث عليها برامج فساد وأفلام جنسية ساقطة وأفلام بوليسية تنشر الفحشاء والمنكر وتشجع الإجرام وصارت معاول هدم الأخلاق ومحاربة الفضيلة.

ولو سألت من عندهم مثل هذه الأجهزة لأخبروك عن البرامج الرهيبة التي تلتقط فبعض تلك المحطات مخصصة لبث الأفلام الجنسية باستمرار وبعضها لأفلام الإجرام والقتل وغير ذلك من المصائب.

وهذه وتلك تترك آثاراً سيئة على المشاهدين عامة والشباب خاصة وقد



سمعنا عن بعض المآسي التي تحدث نتيجة لمشاهدة الأفلام الساقطة.  
وبناء على مفاسد هذه الأجهزة فإن المرء المسلم عليه أن يحتاط لدينه  
ويحافظ على أهله وأولاده أمام هذه الهجمة الشرسة ويمتنع عن إدخالها إلى  
بيته لأنه إن فعل ذلك يكون كمن وضع السم في الدسم وعرض نفسه وأهله  
وأولاده للفساد والإفساد ولا يزعم أحد أنه يستطيع أن يراقب استعمال هذه  
الصحون في بيته فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً.

وعلى الآباء أن يتقوا الله في أولادهم وأسرههم فإن المسؤولية الأولى  
تقع على عاتقهم. فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ  
نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وقال الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول  
عن رعيته».



### الأضحية وشروطها

● يقول السائل: ما حكم الأضحية وماذا يجب أن يتوفر فيها وما وقت  
ذبحها وكيف توزع؟

○ الجواب: الأضحية: هي ما يذبح من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى  
يوم النحر والتشريق..

وهي سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وهي مشروعة بسنة  
رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً فقد ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن  
الرسول ﷺ: (ضحى بكبشين أقرنين أملحين وكان يُسمي ويكبر) رواه  
البخاري ومسلم. والأملح: هو النقي البياض.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن الرسول ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في  
سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها:  
«يا عائشة، هلمي المدينة»، ثم قال: «اشحذوها بحجر»، ففعلت ثم أخذها  
وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد  
وآل محمد ومن أمة محمد» رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «لا يضحون أحد حتى يصلي» فقال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال: «فضح بها ولا تجزىء عن أحد بعدك» رواه مسلم.

والأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى ربه إحياء لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل حيث فداه الله بذبح عظيم كما في الآيات من سورة الصافات: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٧﴾﴾ وبما أنها قربة إلى الله تعالى فيجب أن تطيب بها نفس المضحى وأن تكون سميحة طيبة خالية من العيوب التي تنقص من قيمتها وقدرها ففي الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي») رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح.

ويقاس على هذه العيوب المذكورة في الحديث ما لم يذكر من العيوب الأشد فلا يضحى بالعمياء ولا الكبيرة ولا بالكسيرة ونحو ذلك.

ومن الشروط التي يجب توفرها في الأضحية أن تبلغ سنأ معينة حددها الشارع الحكيم ففي الإبل إتمام خمس سنوات من عمرها وفي البقر إتمام ستين من عمرها وفي الغنم إتمام سنة من عمرها.

وأجاز بعض أهل العلم في الضأن ما أتم أكثر السنة كثمانية أشهر إذا كان سميناً يخفى بين ما أتم السنة من الضأن

ووقت ذبح الأضحية يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العيد ويستمر حتى مغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على الراجح من أقوال أهل العلم، أي أن مدة الذبح أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

ولا يجزىء ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فإن ذبح قبل صلاة العيد فلا تعتبر أضحية وإنما شاة لحم كما جاء في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أول ما نبأ

به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»  
رواه مسلم.

وأما توزيع الأضحية فقد استحَب بعض أهل العلم أن توزع أثلاثاً ثلث للأكل والادخار وثلث للتصدق به على الفقراء وثلث هدية للأقارب والأصدقاء ومن المستحب أن يأكل المضحي من أضحيته اقتداءً بالرسول ﷺ.

ومن الأمور المستحبة أيضاً أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح وإلا وكَّل بذبحها غيره.  
ويستحب له أن يشهد ذبحها.

ويستحب أيضاً فيمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره أو من أظفاره شيئاً من بداية شهر ذي الحجة إلى أن يضحي لما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»  
رواه مسلم.

والحكمة من ذلك أن يكون المضحي في أكمل هيئته فيغفر له غفراناً تاماً.

ولا يجوز بيع أي شيء من الأضحية وكذلك لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً منها على سبيل الأجرة.

ولا بأس بالتضحية عن الميت على الراجح من أقوال العلماء وأن الميت ينتفع إن شاء الله.



### حكم العقيقة

● يقول السائل: ما هي العقيقة؟ وما حكمها؟

○ الجواب: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته شكراً لله تعالى على نعمة الولد ذكراً أو أنثى.

وهي سنة مؤكدة ثابتة عن النبي ﷺ وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها:

١ - عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

٢ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣ - عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٤ - عن عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وقال الألباني: حسن صحيح.

٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (أن الرسول ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين كبشين) رواه النسائي وهو صحيح كما قال الألباني.

وشرعت العقيقة شكراً لله تعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم والأولاد من زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفطر الله جل جلاله الإنسان على السرور والفرح والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الوهاب.

وقد ورد في الأثر عن الحسين رضي الله عنه في تهنئة من رزق مولوداً أن يقال له: (بارك الله لك في الموهوب وشكرت الوهاب وبلغ أشده ورزقت به).

وكذلك فإن العقيقة فكاك المولود وفديته من تسلط الشيطان عليه.

وفيهما أيضاً نوع من التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ حيث إن الذي يعق عن ولده فيذبح عنه ويطعم الفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها فيسهم كل ذلك في إشاعة المودة والمحبة بين الناس ويخفف من معاناة الفقراء والمحتاجين.

والعقيقة تشارك الأضحية في أكثر أحكامها عند جمهور الفقهاء فيشترط فيها أن تكون من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ويشترط أن تكون سليمة من العيوب فلا يجزىء فيها العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء الهزيلة فينبغي أن تكون سميئة طيبة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

كما يشترط فيها توافر الأسنان المطلوبة شرعاً كما هو الحال في الأضحية فينبغي أن تبلغ الشاة السنة من عمرها والبقرة السنتين والناقة الخمس سنين.

ويذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة فإن ذبح شاة عن الغلام أجزاء وحصل أصل السنة.

ويتصرف في العقيقة كما يتصرف في الأضحية فتوزع أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية.

واستحب بعض العلماء أن لا يتصدق بلحمها نيتاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله مطبوخاً.

وفضل بعض العلماء دعوة الناس إلى العقيقة بعد طبخها، وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالعقيقة فقال:

(عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم هيأت طعامهم ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظمها وطبخت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا. . فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها).

ويجوز أن يباع جلدتها وسواقطها ويتصدق بثمنه على الفقراء والمحتاجين.

في حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع»، وهذا هو الوقت المستحب للعقيقة ولو أخرها عن ذلك يجوز ويفضل أن تكون في اليوم الرابع عشر من الولادة أو الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع.



### النذر المعلق

● تقول السائلة: إنها نذرت أن تذبح شاة لله تعالى إن شفي ولدها من مرض ألمّ به وكيف تصنع بهذه الذبيحة؟ وهل يجوز لها ولأهل بيتها الأكل من هذه الذبيحة؟

○ الجواب: إن النذر عند أهل العلم هو أن يلزم المكلف نفسه بقربة لم يلزمه بها الشارع. وهذا النذر محل السؤال نذر مكروه وهو ما يعرف عند العلماء بالنذر المعلق حيث إن المكلف علق فعل القربة على حصول غرض معين فلم تكن نيته خالصة لله تعالى وإنما كانت القربة على سبيل المعاوضة وهذا شأن البخيل الذي لا يدفع شيئاً من ماله إلا بمقابل، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ (نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به البخيل) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ويجب على هذه المرأة الوفاء بنذرها إن شفي ولدها من المرض فالوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه» رواه البخاري وأصحاب السنن.

فعلى هذه المرأة أن تذبح شاة كما في نذرها.

ولا يجزىء أن تخرج قيمة الشاة وعليها أن توزعها على الفقراء

والمحتاجين ولا يجوز لها ولا لأهل بيتها الأكل من الشاة المنذورة بل يجب إخراجها وتوزيعها على المحتاجين.



### الاحتفال بذكرى الهجرة النبوية بدعة

● يقول السائل: اعتاد كثير من الناس على الاحتفال بذكرى هجرة الرسول ﷺ في الأول من شهر محرم من كل عام ويتخذ هذا اليوم على أنه عيد وعطلة للمسلمين فما مدى صحة ذلك؟

○ الجواب: من المعلوم لدى أهل الحديث والسيرة أن النبي ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة في أوائل شهر ربيع الأول من السنة الثالثة عشرة لبعثته ﷺ حيث وصل إلى قباء إحدى ضواحي المدينة النبوية لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول يوم الإثنين كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ١٨٨/٣.

ولم تكن هجرته ﷺ في الأول من المحرم كما يظن كثير من الناس. وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ التاريخ واختار الصحابة رضي الله عنهم التأريخ بهجرة المصطفى ﷺ. قال الإمام البخاري في الصحيح «باب التاريخ من أين أرحوا؟ ثم روى بسنده عن سهل بن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة».

وقال الحافظ ابن حجر: (وإنما أخروه - التاريخ - من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ. وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء من محرم..» فتح الباري: ٢٧٠/٨.

وبالتالي فإن الأول من المحرم هو بداية السنة الهجرية وليس هو موعد

هجرة الرسول ﷺ قوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه حسن صحيح.



### حكم سب الدهر

● يقول السائل: ما المقصود بالحديث (لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر)؟

○ الجواب: وردت أحاديث صحيحة في النهي عن سب الدهر أذكر بعضها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وكان سب الدهر من عادات العرب فإن أصابهم مكروه أو أمر سوء سبوا الدهر وذموا لأن العرب كانوا ينسبون ما يصيبهم من المصائب والكوارث إلى الدهر فنهينا عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو مصرف الأمور وكما جاء في الحديث: «أقلب الليل والنهار» وما الدهر إلا ظرف لوقوع الحوادث فيه.

قال الإمام الخطابي في بيان المراد في قوله: «أنا الدهر» معناه: (أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي تنسبها إلى الدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر



زمان جعل ظرفاً لواقع الأمور وكانت عاداتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر وتباً للدهر) فتح الباري: ١٠/١٩٦.

وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما حققه بعض أهل العلم:

**الأول:** أن يقصد مجرد الخبر دون اللوم كأن يقول: تعبنا من مر هذا اليوم ونحوه فهذا جائز ولا شيء فيه.

**الثاني:** أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل لأن الدهر هو المتصرف في الأمور خيرها وشرها فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً حيث نسب الحوادث لغير الله.

**الثالث:** أن يسب الدهر معتقداً أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولكنه يسب الدهر لأنه محل لهذه الأمور المكروهة فهذا حرام.



### حكم سب الذات الإلهية وسب الدين

● يقول السائل: ما حكم سب الدين وسب الرب وشم الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن من أسوء الظواهر المنتشرة في بلادنا ما ذكره السائل من شتم الذات الإلهية وسب الدين وشم الرسول ﷺ.

ولا شك أن المسؤولية في انتشار هذه الظاهرة المنكرة تقع على عاتق الآباء والأمهات والمربين والمربين وغيرهم الذي يجب عليهم أن يبينوا للناس مغبة هذا الأمر المنكر وعواقبه الوخيمة ولا شك أن سب الدين وسب الذات الإلهية وكذلك شتم الرسول ﷺ كفر صريح وخروج عن ملة الإسلام حتى لو كان الإنسان مازحاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وعلى من حصل منه ذلك أن يبادر إلى التوبة الصادقة والرجوع إلى

جادة الحق والصواب وعلى من سمع هذا المنكر أن يبادر إلى إنكاره وأن ينصح من صدر منه ذلك لعله يتوب ويرجع عن ذلك.



### حكم الاستهزاء بحكم شرعي

● يقول السائل: ما حكم الاستهزاء بحكم من أحكام الإسلام كالاستهزاء باللحية وهل هناك فرق بين أن يكون المستهزىء جاداً أو مازحاً؟

○ الجواب: إن الاستهزاء بما ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يعتبر كفراً والعياذ بالله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَقْنَدُوا فَمَنْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فهذه الآية نزلت في بعض المنافقين كما قال ابن كثير رحمه الله:

قال أبو معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين ما أرى قرأنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا السنة وأجبنا عند اللقاء فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله، إنا كنا نخوض ونلعب فقال: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إلى قوله: - ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .. إلخ.

وذكر ابن كثير رحمه الله بعض الروايات الأخرى في سبب نزول الآيات منها: أن جماعة من المنافقين كانوا يسرون مع الرسول ﷺ وهو منطلق إلى غزوة تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون جلاذ بني الأصفر - قتال الروم - كقتال العرب بعضهم بعضاً والله لكأننا بكم غداً مقرنين في الحبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين.. إلخ تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢.

لذلك فإن الاستهزاء بدين الله والاستهزاء برسول الله ﷺ والاستهزاء بسنته عليه الصلاة والسلام يعد كفراً مخرجاً عن دين الإسلام.

وإن الاستهزاء بمن يلتزم بأحكام الشرع هو استهزاء بالشرع ذاته فمن

يسخر ويستهزىء بمن يطلق لحيته اتباعاً لأحكام الشرع يكون مستهزئاً بالشرع وهذا كفر والعياذ بالله.

ولا فرق بين أن يكون جاداً أو مازحاً هازلاً لأن أحكام الشرع محترمة لا يجوز اللعب بها إلا في حال الجد ولا في حال المزاح والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام إنهم كانوا يمزحون ويتكلمون كلاماً لا يصدونه وإنما يتحدثون ليصرفوا عنهم عناء الطريق، فلذلك هذه الأمور لا يدخلها المزاح ولا الهزل بحال من الأحوال.



### علاج عدم الإنجاب

● يقول السائل: إنه أحد أربعة أخوة ولهم أخت والجميع متزوج منذ فترة غير قصيرة ولم ينجب أي واحد منهم وأنهم عرضوا أنفسهم على الأطباء المختصين فأكدوا لهم عدم وجود أي مانع صحي من الإنجاب وكذلك عدم وجود أي عامل وراثي يمنع منه وأن بعض الناس أخبرهم أن عدم الإنجاب مرده إلى السحر أو أن ذلك يرجع إلى دعوة مظلوم حيث إن والدهم كان له مشكلة مع إحدى النساء وأنها كانت مظلومة وهم يبحثون عن حل لمشكلتهم؟

○ الجواب: إن على السائل أن يراجع الأطباء أصحاب الاختصاص في هذه المشكلة لاحتمال أن يكون سبب عدم الإنجاب هو أمر طبي والأطباء هم الذين يقررون ذلك.

وأما إذا ثبت أنه لا يوجد عائق من الناحية الصحية أو الوراثية يمنع الإنجاب فيكون احتمال أن ذلك ناتج عن السحر أمراً وارداً وفي هذه الحالة فعليه أن يسعى لفك السحر ويكون ذلك بقراءة القرآن الكريم والأدعية الشرعية على يدي أناس مشهود لهم بالورع والتقوى.

ولا يجوز اللجوء إلى السحرة لفك السحر فقد جاء في حديث جابر

أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن النشرة - وهي فك السحر - فقال: (هي من عمل الشيطان) رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن.

وعلى السائل وإخوته أن ينيبوا الله سبحانه وتعالى وأن يكثروا من قراءة القرآن الكريم وأن يحافظوا على الأذكار الشرعية وكذلك الأدعية المأثورة وأن يديموا اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى طالبن إزالة ما بهم من ضر.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ . ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْمَعُكُمْ خُلُقَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَدَّكَّرُونَ﴾ (٦٦).

وكذلك ينبغي لهؤلاء الأخوة الأربعة أن يزيلوا أي مظلمة ظلمها أبوهم بحق جارتهم وأن يعيدوا لها حقوقها المسلوبة منها وأن يكثروا من الصدقة لعل الله يفرج كربهم ويزيل همهم وغمهم.

وأذكر السائل بتلاوة بعض الآيات من القرآن الكريم التي تنفع بإذن الله في علاج السحر وإعادتها دائماً وهذه الآيات هي آية الكرسي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤).

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَنِّي مُنْجِي بِكُلِّ سَجْرِ عَلِيمٍ﴾ (٧٩) ... ﴿[يونس: ٧٩ - ٨٢] والآيات من سورة طه ﴿قَالُوا يَمْشُونَ إِنَّمَا أَنْ تُلْقَى وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ (٦٥) ... ﴿[طه: ٦٥ - ٦٩].



### علاج عرق النسا بالشعوذة

● يقول السائل: هناك طريقة شعبية لعلاج مرض يسمى (عرق النسا) حيث يقوم شخص اسمه محمد أو محمود ويقطع جذر نبتة تعرف بنفس الاسم ولا يتكلم مع أحد عنه ذهابه أو إيباه ويقطعها عند سماع الأذان ويتلو بعض آيات القرآن الكريم ويسمي المريض بنسبته إلى أمه ويسأل هل تتعارض هذه الطريقة مع الإسلام وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك؟

○ الجواب: إذا مرض إنسان فعليه أن يذهب إلى الأطباء للمعالجة وهذا من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله ولا يجوز اللجوء إلى المشعوذين أو الدجالين ونحوهم للمعالجة وإن تحقق على أيديهم شفاء بعض الحالات المرضية فلا يجوز أن ينخدع بصدقهم فإنهم دجالون كذبة. والقضية المطروحة في السؤال نوع من ذلك ولا علاقة لمثل هذه الأمور بالعلاج والشفاء من الأمراض بل هذه طريقة غير مشروعة لمعالجة الأمراض.

والصحيح هو الذهاب إلى أهل الاختصاص من الأطباء وهناك بعض الأمراض تعالج بقراءة القرآن الكريم وبعض الأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ ويتم ذلك على أيدي الصادقين من الصالحين وليس على أيدي المشعوذين والدجالين.

ولا يجوز أخذ الأجر على ما هو مذكور في السؤال والله أعلم. وأحيل السائل إلى كتاب الطب النبوي لابن القيم فقد ورد فيه وصفة طبية لعلاج (عرق النسا)، ص ١٨٩.



### نشرة كاذبة

● يقول السائل: ما قولكم في هذه النشرة التي توزع بين الناس ويعتقد بها بعضهم وهذا نصها:  
حبائي وإخواني، المؤمنين والمؤمنات/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد أنا فتاة في الثالثة عشرة من عمري، عجز الأطباء عن علاجي عند ذلك زرت مقام السيدة زينب رضي الله عنها أخت الإمام الحسين رضي الله عنه حامل راية كربلاء لما طلبت من الله شفائي وبقيت حتى غالبنى النوم في مقام السيدة زينب رضي الله عنها وفي منامي فسكبت الماء في

حلقي وقالت لي: قومي قد شفيت بإذن الله وأوصتني بكتابة الواقعة (١٢) مرة وتوزيعها على الناس ووضعت الورقة في يد رجل فقير فقام بتوزيعها على الناس وبعد (١٢) يوماً أصبح غنياً، ووضعت الورقة في يد رجل موظف فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً فقد وظيفته.

ووضعت الورقة في يد رجل عجوز فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً وضع في السجن ووضعت الورقة في يد رجل غني فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً فقد ثروته فعلى كل رجل وامرأة أن يكتب أو يصور الورقة (١٢) مرة يحصل بإذن الله وبركات السيدة زينب رضي الله عنها ما يتمناه بعد (١٢) يوماً فإن لم يفعل فسوف تصيبه مصيبة بعد (١٢) يوماً.

○ الجواب: إن هذه النشرة وأمثالها من عمل الدجالين والخرافيين والمجترئين على الله سبحانه وتعالى وما جاء فيها كذب ودجل وتقول على الله سبحانه وتعالى ورجم بالغيب.

ودين الإسلام لا يقر بهذه الخزعبلات والخرافات البالية، والإسلام قد شرع الأخذ بالأسباب لعلاج الأمراض ولم يشرع الذهاب إلى أصحاب القبور الذين لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً.

وما جاء في هذه النشرة أن من وزعها يصير غنياً بعد اثني عشر يوماً لهُو من الكذب الصراح والواقع يكذبه.

وكذلك ما جاء بتهديد من لم يكتبها بأن مصيبة تلحق به بعد اثني عشر يوماً فهذا تقول على الله سبحانه وتعالى فما يصيب الإنسان في غده لا يعلمه إلا الله وهو مما استأثر الله بعلمه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ فهذه أمور غيبية لا يعلمها إلا الله جل جلاله.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٢١) ويقول أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (٢٢).

وعلى الناس أن يحذروا من هذه الخرافات وأمثالها ولا يجوز لهم نشرها وتوزيعها.



### الذهاب إلى السحرة حرام

● تقول السائلة: إنها ذهبت مع ابنتها إلى امرأة ساحرة تحل السحر والحجاب فما حكم ذلك؟

○ الجواب: يحرم شرعاً الذهاب إلى السحرة من أجل فك السحر لقوله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني وإسناده جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لما سئل عن النشرة: «هي من عمل الشيطان» رواه أبو داود وأحمد وإسناده جيد، النشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

ويجوز أن يحل السحر بالرقية بقراءة القرآن الكريم والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وكذلك بالدعاء وطلب الشفاء من الله سبحانه وتعالى. وإليك أيها القارئ بعض الآيات والأذكار في اتقاء السحر قبل وقوعه ودفع ضرره بعد وقوعه وهي:

قراءة آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاثاً بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب.

قراءة آخر آيتين من سورة البقرة بعد صلاة المغرب وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَلْفَلَقِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قرأ

آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

ومن الأذكار النافعة بإذن الله الإكثار من التعوذ «بكلمات الله التامات من شر ما خلق» في الليل وفي النهار وعند النزول في مكان ونحو ذلك.

ومنها أيضاً: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في السموات ولا في الأرض وهو السميع العليم» ثلاث مرات في أول النهار وأول الليل.

ومنها: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام التي رقى بها النبي عليه السلام: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» وغير ذلك من الأذكار.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# يَسْأَلُكَ

تَأَلَّفَ

الْأَسَازُ الْكُتُورُ حَسَامُ الدِّينِ بِنِ مَوْسَى عَفَانَةَ


رَيْسَةَ رَايِرَةَ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعِ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُمُورِ الدِّينِ

جَمَاعَةِ الْقُدْسِ

الْجُزْءُ الثَّانِي






## تقديم

يسر جمعية الإصلاح - لجنة التراث في بيت المقدس أن تقدم لقرائها في العالم الإسلامي كتابها الثاني من سلسلة الإصلاح - للدكتور المقدسي حسام الدين عفانة - حفظه الله - بعنوان «يسألونك» الجزء الثاني حيث وجدت فيه زاداً عظيماً وجواباً شافياً لمواضيع شتى قدّمها سائغة واضحة بعرض موجز مدعماً بالأدلة الشرعية فكان كتاباً مفيداً للراغب والأديب والطالب والمتفقه والواعظ. كيف لا وقد عرف عن هذا الأستاذ الكريم دقته في الاستنباط وتفقيه أثر النبي ﷺ.

فقد جمع علم الأصول وعلم الفتوى فكان من الواضوح بمكان مما جعله إشراقاً في وقت كثرت فيه الفتاوى بلا دليل واضح وبلا أصل قويمة وإننا لا ننسى أهل الخير الذين تعاونوا مع لجنة التراث في إخراج هذا الكتاب شاكرين لهم حسن صنيعهم سائلين الله عز وجل أن يتقبل منا ومنهم وأن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم في ميزان حسنات مؤلفه وكل من شارك فيه والله شكور حلیم.

جمعية الإصلاح - لجنة التراث





## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧١] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].  
وبعد:

هذا هو الجزء الثاني من كتاب (يسألونك) والذي يضم الأسئلة والأجوبة التي تُنشر في جريدة القدس المقدسية تحت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة بعد أن كان قد صدر الجزء الأول منه قبل عام تقريباً، والذي لقي استحساناً من كثير من الناس ونفذت نسخه بسرعة، فجزى الله كل من أسهم في طباعته ونشره خير الجزاء.

وقد وجدت أن الناس بحاجة لمن يبين لهم شؤون دينهم من أهل العلم والاختصاص، وأن الناس في بلادنا لهم رغبة أكيدة في معرفة الحكم الشرعي والالتزام به، وأن واجب أهل العلم أن يرشدوا الناس ويبينوا لهم الأحكام الشرعية المبنية على الأدلة الشرعية الصحيحة، وأن يعلموا خطورة هذا الباب الذي يلجونه فإنه تبليغ عن رب العالمين وقيام مقام سيد المرسلين ﷺ في بيان أحكام الدين.

وينبغي أن يعلم أنه قد تراحم على الولوج في هذا الباب كل من هب ودب ممن زعم أنه من فرسان هذا الميدان من مبتدئة طلبه العلم الذين تجرؤوا على الإفتاء في

دين الله، وتكلموا في مسائل عويصة لو عُرضت على الأئمة الأربعة لتوقفوا فيها، وهؤلاء لا يتوقفون ولا يتورعون عن الخوض فيها. وليعلم هؤلاء أنهم على خطر عظيم.

وينبغي أن يعلم أنني قبل أن أجيب على أي سؤال مهما كان جوابه، واضحاً أنني أرجع إلى كثير من كتب العلماء والمحققين وأنظر في أقوالهم وأدلتهم وأقتبس من بسايتهم وأقطف من أزهارها وأنسقها حتى تكون باقة ورد زاوية يانعة.

ومن هؤلاء العلماء المتقدمين الذين أستفيد من علمهم الإمام النووي الذي له في نفسي مكانة خاصة جعلتني أطمئن إلى علمه وفقهه ومنهجه.

والشيخ ابن قدامة صاحب المغني والحافظ ابن حجر العسقلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم يرحمهم الله.

ومن العلماء المعاصرين الذين أستفيد منهم الأستاذ العلامة د. يوسف القرضاوي صاحب المؤلفات الرائعة والتحقيقات المتينة، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبدالعزيز بن باز، وغيرهم حفظهم الله أجمعين.

ولا يفوتني أن أذكر أنني أعتمد في تخريج الأحاديث التي ترد في هذا الكتاب غالباً على كلام الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني، محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري، أمد الله في عمره.

وقد حاولت أن تكون الإجابات واضحة وسهلة وبلغة مفهومة لدى عامة الناس، وفيها شيء من الاختصار وعدم التطويل، لأن نفس الناس في القراءة قصير وصرهم عليها قليل.

ولا بد أن أشير إلى أنه قد طُرحت عليّ أسئلة وقفت أمامها عاجزاً لا أدري ما وجه الصواب فيها وأن هذه الأسئلة تحتاج إلى هيئة علمية متخصصة تنظر فيها وتحتاج إلى علماء راسخين ليجدوا لها الجواب الصحيح، وهذا ما تفتقده بلادنا للأسف الشديد.

وأخيراً أقول: إن هذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وإني لرجاع عن الخطأ، وأشكر سلفاً من بين لي خطأي.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به المسلمين اللهم آمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


كتبه د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس بيت المقدس

صباح يوم الخميس الحادي والعشرين من جمادي الأولى ١٤١٧هـ

وفق الثالث من تشرين أول ١٩٩٦م

# الطهارة والصلاة







## صلاة فاقد الطهورين

● ماذا يفعل الشخص الذي لا يجد ماء للوضوء أو الغسل ولا يستطيع أن يتيمم كالمسجون المقيد ونحوه بالنسبة للصلاة، وهل يصلي أم لا؟ نرجو التوضيح والبيان:

○ والجواب: لا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها في شريعتنا الإسلامية، ولا تسقط الصلاة عن أحد إلا إذا خرج عن دائرة التكليف، وهذا الشخص المسجون المقيد يصلي على حاله بقدر الاستطاعة، وإن لم يستطع الوضوء والتيمم، حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز، فإذا دخل الوقت يصلي هذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط كما هو مذهب طائفة من أهل العلم، قال الإمام البخاري في صحيحه باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت - أي ضاعت - فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فأنزل الله آية التيمم، ورواه مسلم وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فتح الباري: ٤٥٦/١.

فهؤلاء الصحابة صلُّوا بدون وضوء وبدون تيمُّم فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين - الماء والتراب - ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ويصلي هذا المسجون المربوط بالكيفية التي يستطيعها فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل وإلا فإنه يصلي على حسب حاله ويجوز له أن يصلي إيماء، ويكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع.

وهذا الشخص وأمثاله لا إعادة عليهم حسب ظاهر حديث عائشة، فالرسول ﷺ لما أخبروه أنهم صلُّوا بدون طهارة لم يأمرهم بالإعادة، ولأن في الإعادة نوع من الحرج والمشقة.



### طهارة المريض العاجز

● يقول السائل: كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟

○ الجواب: إن دين الإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وبناء على ذلك فإن المريض يتطهر بقدر الإمكان، فإذا أمكنه أن يتطهر الطهور الكامل فبها ونعمت وإلا فبقدر الاستطاعة. فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره. وعليه أن يطهر بدنه من النجاسة وأن يصلي بثياب طاهرة، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة، وكذلك الحال بالنسبة للمكان إن أمكن تطهيره فإنه يطهر وإلا صلى فيه. ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها.



## لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء

- تقول السائلة أنها غسلت ابنها الصغير وهي متوضئة فهل ينتقض وضوؤها إذا لمست عورة صغيرها؟

○ الجواب: إذا غسلت المرأة ابنها الصغير أو ابنتها وكانت على وضوء ولمست عورة ابنها أو ابنتها فلا ينتقض وضوءها وعليها غسل يديها فقط.

قال الإمام الأوزاعي: (لا وضوء من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه).

كما وأن المرأة عندما تغسل طفلها الصغير أو طفلتها تكون أبعد ما تكون عن مس عورتها بشهوة فلا شيء عليها ووضوؤها على حاله لا ينتقض بذلك.



## المسح على الخفين والأحذية

- وردتني عدة تساؤلات تتعلق بالمسح على الخفين والجوربين أذكرها وأجيب عنها:

- أولاً: ما حكم المسح على الأحذية (الكنادر)؟

○ الجواب: يجوز المسح على الأحذية (الكنادر) إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجلين وهو ما دون الكعبين - والكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق - ويجوز المسح على ما يسمى باللغة الدارجة البوط وما يشبهه من الأحذية التي تغطي الكعبين لأن المقصود من المسح على الخفين الوارد في النصوص هو: التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة، فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز المسح على كل ما يلبس على الرجلين، بل بيان بعض العلماء لا يشترط الشرط الذي

ذكرته وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض في غسل الرجلين ورأيه وجيه.

● ثانياً: ما صفة الجوارب التي يمسح عليها وهل يجب أن تكون سميكة كالجوارب الصوفية أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة؟

○ والجواب: إن المسح على الجوربين كما هو معلوم ثابت عن الرسول ﷺ ومنقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عنهم فيما أعلم صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً، والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب ويؤيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق، ذكره الإمام النووي في المجموع: ٥٠٠/١ ثم إن القول بجواز المسح على كل جورب يحقق معنى الرخصة المقصودة من ذلك وهو التخفيف والتيسير على الناس.

● ثالثاً: ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجورب الذي مسح عليه، هل يجوز المسح على الجورب الثاني؟

○ والجواب: إذا لبس الجورب الثاني قبل أن يحدث فله أن يمسح على الجورب الثاني وتعتبر مدة المسح حسب الجورب الأول.

● رابعاً: ما الحكم إذا نزع الجورب بعد أن مسح عليه وهو على وضوء فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

○ والجواب: إن الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقض من نواقض الوضوء، قال الإمام النووي بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في المسألة: (الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى.. واحتج له بأن طهارته صحيحة فلا يبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه) المجموع: ٥٢٧/١.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور) الاختيارات العلمية: ص ١٥.

وهذا أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري فقد قال: (ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجله ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجله بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك..). المحلى: ٣٣٧/١.



### حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة

● تقول السائلة: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة من الصلوات الخمس فهل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهر؟

○ الجواب: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بما يسع الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر فمثلاً إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت صلاة المغرب بوقت يتسع لصلاة ثلاث ركعات فيجب عليها أن تقضي صلاة المغرب بعد أن تطهر لأن الصلاة تصير واجبة في حق المسلم بدخول الوقت وهذه أدركت من الوقت مقدار الصلاة فيجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

وكذلك إذا طهرت الحائض واغتسلت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي تلك الصلاة فمثلاً إذا طهرت امرأة من الحيض واغتسلت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي صلاة العصر ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

### خطأ في قبلة المسجد

● يقول السائل: يوجد في بلدتنا مسجد وقد تبين أن قبلة المسجد غير صحيحة فهي منحرفة كثيراً عن اتجاه القبلة الصحيح ولكن بعض المصلين يرفضون تصحيح قبلة المسجد خوف الفتنة فما قولكم في هذه القضية؟

والجواب: من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ويجب تحري القبلة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأ في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة ولا يجوز لأحد أن يمنع ذلك لأن التوجه إلى القبلة شرط لصحة الصلاة كما قلت، وينبغي تحقيق ذلك وتبيين الحكم الشرعي في هذه المسألة للناس ولا فتنة في الحكم الشرعي أبداً.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة صلى قبل بيت المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدروا إلى الكعبة. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلُّوا ركعة فنادى: (ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة) رواه مسلم.

وبناء على هذه الأدلة يجب تصحيح قبلة المسجد المذكور حتى تصح الصلاة، ومن صلّى إلى القبلة القديمة في ذلك المسجد بعد أن ثبت أنها خطأ فصلاته باطلة ولا تصح، لأن استقبال القبلة فرض كما ذكرت.



### الالتفات في الصلاة

● يقول السائل: قرأت في بعض كتب الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة».

● ويقول السائل: إن الحديث رواه البخاري فهل الحديث صحيح أم لا؟

○ الجواب: إن هذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه وإنما رواه الترمذي وهو حديث ضعيف عند المحققين من أهل الحديث وإن كان قد ورد في بعض نسخ الترمذي أنه صحيح.

وقد تكلم على الحديث العلامة ابن القيم فقال: (. . .) ولكن للحديث علتان:

إحدهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان) زاد المعاد: ٢٤٩/١.

وكذلك ضعف هذا الحديث الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فقال: معلقاً على استدلال صاحب فقه السنة به (فيه مؤاخذتان:

الأولى: إن الترمذي لم يصححه وليس تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي كما قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر بل في بعض نسخه قال: هذا حديث حسن وفي بعضها حديث غريب وفي أخرى هذا حديث حسن غريب.

الثانية: أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

١ - ضعف علي بن زيد.

٢ - الانقطاع بين ابن المسيب وأنس.

تمام المنة: ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

وبهذا يظهر لنا أن الحديث ضعيف لا يعول عليه وبالتالي فإن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه كما هو مذهب الجمهور من أهل الفقه والعلم، وهذا الحكم عام في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» والالتفات في الصلاة يدل على عدم الخشوع لأن خشوع الجوارح من خشوع القلب، وكما قال سعيد بن المسيب لما رأى رجلاً يتحرك في صلاته: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه).

وينبغي على المسلم أن يخشع في صلاته فلا يلتفت ولا يتحرك لغير حاجة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.



### تحريك الإصبع في التشهد

● ما حكم تحريك الإصبع باستمرار في التشهد في الصلاة وهل تبطل تلك الحركة الصلاة؟



○ الجواب: إن تحريك الإصبع في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ  
فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وهو حديث صحيح.

وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمين التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخذ منها ثبوت تحريك الإصبع (السبابة) أثناء التشهد وحديث وائل المتقدم (رواية صريحة في تحريك الإصبع وجاء وصف فعله ﷺ بـ«يحرك» وهو فعل مضارع يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته... ) القول المبين: ص ١٦٢.

وتحريك الإصبع عند التشهد سنة قال بها جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وهو قول في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أهل الحديث، وأفاد الشيخ الألباني أنه لا يوجد دليل من السنة على أن تحريك الإصبع يكون فقط عند التلفظ بالشهادتين كما قال بعض الفقهاء. انظر صفة صلاة النبي ﷺ: ص ١٤٠.

وأما قول من زعم بأن تحريك الإصبع مبطل للصلاة فكلام باطل لا يصح وهو قول شاذ لا دليل عليه كما قال الإمام النووي في المجموع: ٣/٣٥٤.

وأما الحديث الوارد في عدم تحريك الإصبع وهو حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. رواه

أبو داود وغيره فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن القيم والألباني وغيرهما،  
راجع تمام المنة: ص ٢١٧ - ٢١٨.



## القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان

● ما حكم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة غير الجهرية وما دليل ذلك؟

○ الجواب: إن القراءة في الصلاة وكذلك الأذكار المطلوبة في الصلاة كالتكبير والتسبيح ونحوهما لا بد فيها من التلفظ ولا يحسب منها شيء ولا تكون مجزئة حتى يحرك المصلي لسانه ويتلفظ بها وأقل ذلك أن يسمع المصلي نفسه، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له) الأذكار للنووي: ص ١٠.

وقال الإمام النووي أيضاً موضحاً معنى الإسرار في الصلاة وأقله: (وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب) المجموع: ٢٩٥/٣.

ويدل على ذلك أننا قد أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة كما في قوله تعالى:

﴿فَأَقْرءُوا مَا تَنْزَّلَ مِنْهُ﴾ وكما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث

المسيء صلته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والقراءة لا تسمى قراءة حتى يتلفظ بها ويحرك اللسان وأقل ذلك أن يسمع الإنسان نفسه فإن لم يفعل ذلك فلا تسمى حينئذ قراءة وقد أجاز أهل العلم للجنب وللحائض وللنساء تمرير القرآن على القلب دون قراءته وهذا يدل على أنهما أمران مختلفان لأن قراءة الجنب والحائض والنساء لا تجوز.



### طرد الأطفال من المساجد

● يقول السائل: إن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المصلين فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن طريقة تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد، وإليكم بعض المواقف التي حصلت مع رسول الله ﷺ مع بعض الأطفال حتى نتعلم من رسول الله ﷺ ونهتدي بهديه عليه الصلاة والسلام:

١ - عن شداد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم النبي ﷺ فوضعه عند قدمه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد سجدة أطالها قال: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحي إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢ - وفي حديث آخر: كان الرسول ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وقال أبو قتادة رضي الله عنه: رأيت الرسول ﷺ وأمامة بنت العاص - ابنة زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. رواه البخاري ومسلم.

٤ - وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وفي حديث آخر أن النبي ﷺ جوّز ذات يوم في الفجر - أي خفف - فقيل يا رسول الله لمّ جوّزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه» رواه أحمد بإسناد صحيح.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا ينبغي لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل، والمسجد خير مكان لتعليم الصلاة والأحكام الشرعية الأخرى.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبون فمثل ابن سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلى المسجد ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.



### الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت

● يقول السائل أنه صلى المغرب وكان عليه قضاء صلاتي الظهر والعصر ولكن نظراً لضيق الوقت صلى المغرب أولاً ثم قضى الظهر والعصر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور بمجرد زوال العذر كالنسيان أو النوم لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم.

والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أكثر الفقهاء لما ثبت من قضاء النبي ﷺ للفوائت يوم الخندق حيث قضاهن بالترتيب أي الظهر فالعصر ثم المغرب وهكذا. هذا هو الأصل أن الترتيب واجب ولكن هذا الترتيب يسقط إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة كما في السؤال فما فعله السائل صحيح إن شاء الله حيث إنه صلى المغرب أولاً نظراً لضيق الوقت وبعد ذلك قضي الظهر والعصر فلا بأس بذلك.



### إدراك الركعة بالركوع

● إذا أدرك المصلي الركوع مع الإمام فهل يعتبر مدركاً للركعة؟

○ الجواب: إذا أدرك المسبوق الإمام راعياً فقد أدرك تلك الركعة وبهذا قال أكثر أهل العلم. قال الإمام النووي: (وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نصّ عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس... المجموع: ٢١٥/٤).

وفي المسألة قول آخر بأن الركعة لا تُدرَك إلا بإدراك القيام مع الإمام وهو قول ضعيف شاذ.

والقول الأول هو القول الصحيح في المسألة وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يعتدون بالركعة إذا أدرك الركوع، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا جئت والإمام راعٍ فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت» ورواه البيهقي بلفظ: «من أدرك الإمام راعياً فرقع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة» وإسناده صحيح.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود - من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راعيين حتى انتهينا إلى الصف

حتى رفع القوم رؤوسهم قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا - وأنا أرى لم أدرك - فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت. رواه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وإسناده صحيح.

مثل ذلك ورد عن زيد بن ثابت وأبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير. قال الإمام البيهقي: (باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه) سنن البيهقي: ٩٠/٢.

وقد ورد في المسألة حديث أبي هريرة ولفظه: «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبيه فقد أدرك الصلاة» وهذا الحديث فيه كلام كثير للمحدثين، وخلاصته أن الحديث بمجموع طرقه المتصلة والمرسلة يصلح للاحتجاج ويقويه ما ثبت عن الصحابة من العمل بمقتضاه.



### الاقْتِدَاءُ بِالمَسْبُوقِ

● يقول السائل إنه جاء إلى المسجد فوجد صلاة الجماعة قد انتهت وأنه اقتدى برجل مسبوق فصلّى خلفه فما حكم صلاته؟

○ الجواب: اقتداؤك بالمسبوق صحيح إن شاء الله على الراجح من أقوال أهل العلم وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس قال: (بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جثت فقامت عن يساره فأخذ بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود.

وحديث أنس أن الرسول ﷺ صلى في شهر رمضان قال: (فجثت فقامت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته) رواه مسلم.

وحديث عائشة (إن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار

الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته) رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة فالرسول ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء ابن عباس فصلّى معه جماعة، وكذلك فإن الرجل الذي رآه الرسول ﷺ يصلي وحده شرع في الصلاة منفرداً فحضر النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي معه (فقام رجل من القوم فصلّى معه) كما في رواية البيهقي. ولا فرق بين من كان منفرداً ومن كان مسبوقاً فلا مانع من اقتداء غيره به ليحصل أجر الجماعة.



### سهى الإمام فقام إلى الخامسة

● إمام في صلاة رباعية قام سهواً إلى الركعة الخامسة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا سهى الإمام في الصلاة الرباعية وقام إلى الخامسة فعلى المصلين أن يسبحوا ليذكروه فإذا سبّحوا فعليه أن يجلس ويأتي بالتشهد الأخير إن لم يكن قد أتى به وعليه أن يسجد سجدة السهو.

وأما إذا كان المصلي منفرداً فقام إلى الخامسة وتذكّر بعد ذلك فعليه أن يجلس ويسجد سجدة السهو وهذا مذهب جمهور أهل العلم ويدل على ما قلت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟» قالوا: صليت خمساً فسجدتين بعدما سلم. رواه البخاري ومسلم، ولا تبطل صلاة المصلي وإن زاد خامسة سجد فيها أو لم يسجد ولا يلزمه أن يضيف ركعة سادسة كما قال بعض الفقهاء

فقولهم ضعيف ولا تؤيده الأدلة، والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء.



### حكم قراءة القرآن قبل الأذان

● يقول السائل: جرت العادة بقراءة القرآن لمدة عشر دقائق تقريباً قبل الأذان للصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن قراءة القرآن الكريم من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه وهي جائزة في جميع الأوقات وأما تحديد القراءة وجعلها قبل الأذان والمحافظة على ذلك بصفة دائمة فأمر مخالف لما كان عليه الرسول ﷺ فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر المؤذن بقراءة القرآن قبل الأذان ولم يقم دليل على أن ذلك مشروع فينبغي ترك هذا وعدم فعله، لأن تخصيص العبادة بوقت معين بدون دليل شرعي يعتبر بدعة مخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد صار بعض الناس يظن أن تلك القراءة لا بد منها فإذا غفل المؤذن مرة عن القراءة قبل الأذان لأمه الناس على ذلك واعتبره قد أخلّ بأمر لا بد منه.



### اتصال الصفوف

● يقول السائل: نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة يصلون في ساحات المسجد وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد فما حكم صلاتهم؟

○ الجواب: أن الرسول ﷺ قد أمر بتسوية الصفوف في الصلاة وسد الخلل الواقع فيها كما أمر بإتمام الصف الأول فالأول وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:



١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» رواه مسلم.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من ورائكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده إنى لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذف» رواه أبو داود وابن حبان وصححه وغير ذلك من الأحاديث والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أن تسوية الصفوف واجبة ويشمل ذلك اتصال الصفوف الأول فالأول فإن الوعيد الشديد الوارد في عدم تسوية الصف يدل على حرمة ذلك فتسوية الصفوف واجبة ولأمر الرسول ﷺ بتسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول ولا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول وهذا باتفاق أكثر أهل العلم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

وبناء على ذلك فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفه متصلاً مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة فإنهم يصلون بقرب

أبواب الساحات الخارجية ويكون بينهم وبين آخر صف متصل مسافات بعيدة فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحّت صلاتهم وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء... ) مجموع الفتاوى: ٤١٠/٢٣.

وقال بعض أهل العلم: (على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعتة للإمام واثتمامه به سواء رأى الإمام أو لم يره إذا كانت الصفوف متصلة).

وأخيراً فإن من واجب الإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف وإكمال الصف الأول فالأول لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح - وهي أواد السهام - حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال: «عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن وجوهك») رواه مسلم.



### نوم الإمام

● يقول السائل: عندنا إمام مسجد مصاب - على ما أعلم - بمرض في قلبه وهذا المرض يسبب له نوماً أو سهواً وخاصة وهو يؤم الناس أحياناً يستفيق لوحده وأحياناً يوقظه أحد المأمومين. فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟

○ الجواب: إذا كان حال الإمام كما وصفت في السؤال وتلك الحالة ملازمة له فلا ينبغي لهذا الشخص أن يؤم المصلين وعليه أن يقدم غيره للإمامة فإن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قادراً على القيام بأداء الصلاة مستكماً لأركانها وشروطها وهذا الإمام ينم في صلاته أو يسهو فيها كثيراً فلا يؤدي الصلاة كما يجب فعليه أن لا يصلي بالناس.



### الاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ الْقَاعِدِ

● يقول السائل: إن إمامهم في الصلاة مريض ولا يستطيع الصلاة قائماً فيصلّي قاعداً فكيف يصنع المصلون خلفه هل يصلون قِياماً أم جلوساً؟

○ الجواب: إن الأفضل في حق هذا الإمام الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً أن يستخلف غيره ليصلي بالناس قائماً لأن في ذلك خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالإمام القاعد ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة من القاعد فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم وهو جالس فيصلّي المأمومون وهم قيام وهذا مذهب الحنفية والشافعية ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) وفي رواية أخرى: (إن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد) رواه البخاري ومسلم. وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء أن هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث الوارد بصلاة الناس خلف الإمام جلوساً لأن ذلك الحديث

كان في مرض قبل مرض النبي ﷺ الذي مات فيه والذي صلى فيه النبي ﷺ جالساً وصلى الناس خلفه قياماً.



### قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة

● يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة من القرآن فيها سجدة؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة؟

○ الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فقد ورد في الحديث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة: ﴿آلَ تَنْزِيلُ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ رواه مسلم.

من هذين الحديثين يؤخذ استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وقد قرر المحققون من الفقهاء أن المقصود من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى وإنما المقصود هو المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان.

لذلك لا يستحب المداومة على قراءة السورتين باستمرار إن خشي أن يظن الناس أن قراءتهما واجبة. وقد ظن بعض الناس أنه لا بد للإمام أن يقرأ أي سورة فيها سجدة في فجر يوم الجمعة وهذا الظن خطأ واضح؛ لأن السجدة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود السورة التي فيها وهي ﴿آلَ تَنْزِيلُ﴾ لذلك لا ينبغي للإمام أن يقرأ أي سورة أخرى فيها سجدة.

قال العلامة ابن القيم: وكان ﷺ يقرأ في فجره - يوم الجمعة - بسورتين ﴿الْعَرَّ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر - الجمعة - لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة، زاد المعاد: ٣٧٥/١.

وخلاصة الأمر: أن الإمام إذا قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين فقد أصاب السنة وإذا لم يقرأ بالسورتين المذكورتين فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينكر عليه فالسجدة ليست لازمة لفجر الجمعة.

وهذا الأمر على خلاف ما يعتقد كثير من الناس حتى ظنّ بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة تختلف عن صلاة الفجر في الأيام الأخرى، قال الإمام القرافي ما نصه: (ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصباح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرونه ﷺ يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين) الفروق: ١٩١/٢.



### إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها

• يقول السائل: أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم ثم صليت

ركعتي الجمعة وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب علي أن أصلي الظهر لأن صلاة الجمعة قد فاتتني فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن التبكير إلى صلاة الجمعة مرغّب فيه ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه البخاري ومسلم.

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم الجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلّي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة، فإن حصل وتأخر عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلّون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً للجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل على ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً للصلاة كما قال الحافظ ابن حجر.

٢ - وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٣ - وفي رواية أخرى: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى» رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٤ - ورد عن ابن عمر أنه قال: «من أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعته» رواه البيهقي وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٥ - وورد عن ابن مسعود قال: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصلّ أربعاً» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح، وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض المصلين لك من فوات الجمعة صحيح وعليك أن تصلّيها ظهراً أربعاً.



### الإمام في الجمعة غير الخطيب

● ما حكم صلاة الجمعة إذا أمّ المصلين شخص غير من خطب الجمعة؟

○ الجواب: الصلاة صحيحة إن شاء الله وإن كان المعروف أن من يخطب الجمعة هو الإمام الذي يصلي بالناس وهذا هو المعهود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الرسول ﷺ هو المطلوب فنحن مأمورون بالاتباع ولكن إن كان هناك عذر لمن خطب الجمعة فصلّى بالناس غيره لتعب أو مرض طارئ أو نحو ذلك فلا بأس به والصلاة صحيحة.



### تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

● يقول السائل: دخلت المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس وأصلّيها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى؟

○ الجواب: إن المشروع في حق من دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويشرع له أن يخففها أي لا يطيل فيها وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة. فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس» رواه مسلم.

فهذان الحديثان يدلان على ما قلت، فلا ينبغي لمن دخل والإمام يخطب أن يجلس فإذا انتهى الخطيب من الخطبة الأولى قام فصلى الركعتين فهذا مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ، والمطلوب التخفيف في هاتين الركعتين حتى يسمع لخطبة الجمعة وليس المقصود بالتخفيف نقرهما نقرأ وإنما المقصود عدم التطويل وهو التخفيف الذي لا يخل بالصلاة.

وقد يمنع البعض الداخل من صلاة تحية المسجد بحجة ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام».

فهذا الحديث باطل بل هو حديث منكر لا يصح الاحتجاج به وإن كان بعض معناه صحيحاً وهو من الكلام أثناء الخطبة ومنع الصلاة أثناء الخطبة لمن كان في المسجد فلا يشرع في حق من هو في المسجد أن يقوم ويصلي أثناء الخطبة نافلة أو قضاء أو غير ذلك وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ويخفف فيها كما سبق، وأما الكلام أثناء الخطبة فممنوع لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي). ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة) شرح صحيح مسلم: ١٣٨/٦.

وأكثر أهل العلم على وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة حتى ولو كان المصلي لا يسمع الخطبة فيلزمه الإنصات.



ومن الجدير بالذكر أن حديث أبي هريرة السابق: «إذا قلت لصاحبك أنصت...» يردده المؤذنون في كل يوم جمعة قبل بدء خطبة الجمعة.

وهذا الذي يفعله المؤذنون بدعة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ فلم يأمر الرسول ﷺ أن يقرأ هذا الحديث على مسامع المصلين قبل خطبة الجمعة، وعلى أئمة المساجد منع المؤذنين من هذه البدعة وغيرها من البدع التي تقع في يوم الجمعة وغيره، وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. ومعنى رد أي مردود.

ويضاف إلى ما سبق أن المؤذن ينهى الناس عن الكلام والخطيب يخطب ثم يخالفهم فيتكلم بدعاء بين الخطبتين. وهذا الدعاء أيضاً مخالف لهدي المصطفى ﷺ.

ولكن هذه الأمور أصبحت مشهورة معروفة حتى ظنّ عامة الناس أنها من الدين ويرجع ذلك إلى سكوت أهل العلم عنها بل وإقرارهم لها والواجب عليهم أن ينكروها لمخالفتها لسنة المصطفى ﷺ.



### صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

● يقول السائل: إنه صلّى الجمعة في أحد المساجد وتحدّث الخطيب خلال خطبته عن صلاة الظهر بعد الجمعة مباشرة وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلّى الناس أربع ركعات صلاة الظهر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن ما ذكره خطيب الجمعة حول صلاة أربع ركعات بعد الجمعة قال به بعض فقهاء المذاهب الأربعة المتأخرون وهذا الرأي مبني عندهم على عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأن الجمعة لمن سبق فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعد الانتهاء من الجمعة من باب الاحتياط.

ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة والصحيح خلاف ذلك وهو: لا شك لدي بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية من رفع الحرج عن الأمة، لأن في القول بمنع تعدد صلاة الجمعة حرجاً وعتناً يلحق بالمسلمين وخاصة أن المدن والبلدات قد اتسعت وأصبح عدد الناس كثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد لذلك كله فإنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد.

وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها وقولهم: (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث ولا أصل له في السنة كما قرره الشيخ الألباني.

وإنما هو كلام مشهور على السنة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين وليكن معلوماً أن الأصل في باب العبادات التوقيف عن الرسول ﷺ، ولم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة شيء فلذلك لا تصلى الظهر بعد الجمعة.



### حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

● يقول السائل: جرت العادة عندنا في يوم الجمعة وقبل أن يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة أن يقوم المؤذن ويذكر حديثاً عن الرسول ﷺ وهو: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فما معنى لغوت وهل الكلام أثناء الخطبة مبطل للصلاة أم لا؟

○ الجواب: إن الحديث المذكور في السؤال حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يلتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف فتراهم يتكلمون والإمام يخطب، وينبغي أن يعلم أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة وهو مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

أولاً: بالحديث المذكور في السؤال، ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث: جئت بأمر باطل، وقال بعض العلماء: لغوت: أي بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

ثانياً: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) قلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: «صدق أبي».

ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إلي مغضباً، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ثالثاً: عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»، رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به.

رابعاً: روي في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» ثم قال: (هكذا سمعت نبيكم ﷺ) رواه أحمد وأبو داود.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم. وخلاصة ما تدل عليه هذه الأحاديث هو تحريم الكلام أثناء خطبتي الجمعة ووجوب الإنصات كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن صلاة من تكلم أثناء الخطبتين مجزئة ولكن أجر جمعته قد بطل ولم ينل فضيلة الجمعة.

ومن العلماء من يرى أن من يتكلم أثناء الخطبتين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جمعة، واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلفح عند الموعظة كان كفارة ما بينهما ومن لفا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» رواه أبو داود وابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة بدعة لا أصل لها في الشرع، فالرسول ﷺ قال في الحديث ولا ريب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بلالاً ولا غيره من المؤذنين أن ينادي بالحديث قبل بدء الخطبة فهذا أمر غير مشروع لأن الأصل في العبادات هو التوقيف عن الرسول ﷺ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشرع في خطبتي الجمعة بعد انتهاء المؤذن من الأذان وما كان أحد ينادي بهذا الحديث فالواجب ترك ذكر هذا الحديث بين يدي خطيب الجمعة وذلك اقتداء برسول الله ﷺ فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداء.



### صلاة الفريضة في السيارة

● يقول السائل: إنه يخرج من بيته قبل صلاة الفجر متوجهاً إلى عمله ويركب سيارة باص ولا يصل إلى عمله إلا بعد طلوع الشمس والسيارة لا تتوقف في الطريق فهل يصلي صلاة الفجر في السيارة أم ماذا يصنع؟

○ الجواب: يجوز لهذا السائل أن يصلي صلاة الفجر في السيارة بالكيفية التي يستطيعها حتى لا تفوته الصلاة فيصلي في السيارة فإذا أمكنه الركوع والسجود واستقبال القبلة فيجب عليه ذلك وإن لم يستطع الركوع والسجود واستقبال القبلة فإنه يصلي بقدر طاقته فيومئء إيماء (يشير) ويجعل السجود أكثر انخفاصاً من الركوع، وهكذا فدين الإسلام دين يسر وسهولة،

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد في الحديث عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم المطر والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يوماً إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي. وفي سنده ضعف ولكن الترمذي قال بعد أن ساق الحديث وبين ما فيه: (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق).

وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، ثم قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج وقت الصلاة ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء.

وبناء على ما تقدم فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو الطائرة أو القطار أو نحو ذلك. هذا إذا كان المصلي يخشى خروج الوقت أما إذا كان يعلم أنه يصل إلى غايته قبل خروج وقت الصلاة بمدة كافية لأداء الصلاة فلا ينبغي له أن يصلي الفريضة في السيارة ونحوها وكذلك الحال إذا كانت الصلاة تجمع إلى غيرها فإما أن يصلي جمع تقديم أو تأخير ولا يصلها في السيارة ونحوها.



## صلاة التراويح

● يقول السائل: هل تصلى التراويح عشرون ركعة أم ثمان ركعات وهل تصح صلاة التراويح في البيت؟

○ الجواب: إن الرسول ﷺ قد رغب في قيام رمضان وحث عليه في أحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم.

وقد صلى النبي ﷺ بالصحابة في رمضان في عدة ليال في أوله وفي آخره كما ثبت ذلك عنه، وكان هديه ﷺ أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، ولم يثبت عن الرسول ﷺ المداومة على صلاة التراويح لأن خشي أن تفرض على الأمة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة التراويح فأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا القول مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ورد أنه جمع الناس على إمام واحد يصلي بهم ثلاثاً وعشرين ركعة كما ورد في الحديث عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

وروى البيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمتئين.. المجموع: ٣٢/٤.

ومن أهل العلم من يرى عدم زيادة صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث الثابتة في هدي المصطفى ﷺ.

وترى طائفة أخرى من أهل العلم عدم تحديد عدد معين من الركعات في صلاة قيام رمضان أي التراويح ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام

الشوكاني وغيرهما وأنا أميل إلى هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧٢.



### القراءة من المصحف في التراويح

● يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً من القرآن الكريم وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف) رواه معلقاً مجزوماً به.

قال الحافظ ابن حجر: (وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: إن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف).

ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: (أنها أعتقت غلاماً لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف).. قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف (فتح الباري: ٢/٣٢٦).

ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة على الخشوع.



### التكبير عند ختم المصحف

● يقول السائل: ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس؟

○ الجواب: إن التكبير المشار إليه في السؤال لم يثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح ولم يقل به أكثر القراء لذلك فلا ينبغي لأحد أن يفعله لأنه ليس من السنة.

ونقل التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف البزي عن ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال ابن مفلح: (وهذا حديث غريب رواية أحمد بن محمد بن عبدالله البزي وهو ثبت في القراءة، ضعيف في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر..). الآداب الشرعية: ٢/٣١٠.

وفضل شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يكبر القارئ فقد أجاب على سؤال بأن جماعة قرأوا القرآن فإذا وصلوا إلى الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟



فأجاب: (الحمد لله نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها) مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٣.



### هدي المصطفى ﷺ عند انحباس المطر

● يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه عند انحباس الأمطار؟

○ الجواب: إن خير الهدي هدي محمد ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.

ولقد انحبس المطر في عهد الرسول ﷺ كما تشير إلى ذلك الروايات الثابتة والتي سأذكر بعضها.

وقد كان هدي الرسول ﷺ إذا انحبست الأمطار أن يستسقي للمسلمين والاستسقاء يكون بالصلاة المعروفة وهي صلاة الاستسقاء أو بالدعاء. وقد ثبت في صحيح البخاري أن المسلمين كانوا يطلبون من النبي ﷺ أن يستسقي لهم عند انحباس الأمطار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللَّهُم اسقنا اللهم اسقنا»، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة المنورة - من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً - أي أسبوعاً - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت

الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا لَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

ويتضح من هذا الحديث أنهم كانوا يسألون الرسول ﷺ أن يستسقي لهم وكان يجيبهم إلى ذلك وهذا هدي الصحابة من بعده.

قال الإمام البخاري (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقال الإمام البخاري أيضاً (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) وقد ذكر في هذا الباب حديث أنس السابق وأبلغ من ذلك أن المشركين استشفعوا برسول الله ﷺ عند انحباس المطر ودعا لهم فنزل المطر عليهم، روى ذلك البخاري وغيره.

فينبغي على الأئمة أن يقتدوا برسول الله ﷺ في ذلك بل المفروض أن يبادروا إلى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء وينبغي على الإمام أن يأمر المسلمين قبل الاستسقاء بجملة أمور منها:

١ - أن يأمر الإمام الناس بترك المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلى الإجابة فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجذب. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ - ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَقُورٍ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

وخير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون

فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم لشكوتم جدب دياركم واستنخار المطر عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال:

«الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» / رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي. وغير ذلك من الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

وقد استحب بعض أهل العلم أن يكثر الناس من الصدقة والصوم قبل الاستسقاء، ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعاً متضرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً حتى أتى المصلى. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ولا يعتبر انتشار المعاصي بين الناس وقطيعتهم للرحم ومنعهم للزكاة سبباً موجباً لترك صلاة الاستسقاء.



### من أحكام صلاة الاستخارة

● يقول السائل: في رسالة طويلة تتعلق بالاستخارة: إنه بحاجة إلى معرفة كيفية الاستخارة وما علاقة الاستخارة بالاستشارة وما وقت الاستخارة؟ وهل من اللازم بعد الاستخارة أن يرى الإنسان رؤية؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن الاستخارة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك

وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به، ويسمي حاجته».

والاستخارة فيها التسليم لأمر الله وخروج الإنسان من حوله وقوته والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى للجمع بين خيرَي الدنيا والآخرة وأفضل شيء لذلك اللجوء إلى الصلاة والدعاء لما فيهما من الشاء على الله وتعظيمه والافتقار إليه.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالاستخارة:

- ١ - أن تكون في الأمور المباحة التي لا يعرف فيها الإنسان وجه الصواب كأن يستخير في مرافقة فلان أو السفر إلى البلد الفلاني ونحو ذلك.
- ٢ - أن لا تكون الاستخارة في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المكروهة وكذلك لا تكون في أصل المندوبات.
- ٣ - تكون الاستخارة عندما يهم الإنسان بعمل شيء ولا يكون عازماً على ذلك كأن يكون متردداً ولا يدرى أيهما الصواب فعل ذلك الشيء أم تركه.

٤ - ينبغي للمسلم أن يستشير من يثق به من إخوانه وأصحابه قبل الاستخارة. قال الإمام النووي: (يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته. قال تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وإذا استشار وظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك).

٥ - المشهور في كيفية الاستخارة أنها تكون بعد أن يصلي المسلم ركعتين نافلة بنية الاستخارة ثم يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ بعد السلام من الركعتين وبعد الدعاء يسمى الإنسان حاجته، وأجاز بعض العلماء أن يكون الدعاء أثناء السجود.

٦ - ويمكن أن تكون الاستخارة بدعاء الاستخارة بعد أي صلاة أو بدعاء الاستخارة بدون صلاة والأولى هي الأولى.

٧ - تجوز صلاة الاستخارة في جميع الأوقات ما عدا الأوقات التي تُكره فيها الصلاة عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس.

٨ - يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٩ - استحب بعض أهل العلم تكرار الاستخارة سبع مرات عندما لا ينشرح صدر المستخير لشيء ما.

١٠ - ليس من اللازم لمن استخار أن يرى رؤيا في المنام وإنما الذي يعقب الاستخارة انشراح الصدر أو عدمه لفعل الشيء الذي استخار فيه لما روي في حديث أنس أن الرسول ﷺ قال: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» رواه ابن السني وهو ضعيف. والمقصود بانشراح الصدر هو ميل الإنسان ووجهه للشيء من غير هوى للنفس.



### صلاة الغائب

- يقول السائل: حصل نقاش حول صلاة الغائب ونفى بعض الناس صلاة الغائب وزعم أنها صلاة مخترعة لا أصل لها في الدين فما قولكم في ذلك؟
- الجواب: لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قد صلى

على النجاشي صلاة الغائب فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث. رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً قال: قال الرسول ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلُّوا عليه فقمنا صفيين» رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلُّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه فعندهما يصلى على كل ميت غائب احتجاجاً بفعل الرسول ﷺ حيث أنه صلى على النجاشي وهو غائب.

قال الإمام الشافعي: (الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر).

وقال الحنفية والمالكية: صلاة الغائب غير مشروعة مطلقاً وما فعله النبي ﷺ من صلواته على النجاشي فخاص به.

وقد زعم بعضهم أن الرسول ﷺ لم يصل على النجاشي صلاة غائب وإنما أحضر جثمان النجاشي أمام الرسول ﷺ فصلّى عليه صلاة الجنازة والنجاشي بين يدي رسول الله ﷺ.

وهذا الكلام مردود عند أهل العلم ووصف الإمام النووي هذا الكلام بأنه خيالات وأجاب عن ذلك بقوله: (قولهم أنه طويت الأرض فصار بين يدي رسول الله ﷺ وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء

من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله) المجموع: ٢٥٣/٥.

وأجاب عن ذلك الإمام ابن العربي المالكي: «قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه.

قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف..» فتح الباري: ٤٣٢/٣.

وقد توسط جماعة من أهل العلم في هذه المسألة فقالوا: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات ولم يصل عليه أحد من المسلمين وأما إذا صلي عليه فلا تشرع صلاة الغائب، وقد اختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي في معالم السنن وبعض الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المحدثين الشيخ المحدث الألباني وهذا رأي وجيه وفقه حسن.

قال الإمام الخطابي: (قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنّة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. معالم السنن: ٢٧٠/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل

عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ  
صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع  
زاد المعاد: ٥٢٠/١.

ومما يؤيد هذا القول أنه مات في عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة  
خارج المدينة المنورة ولم ينقل أن الرسول ﷺ صلى عليهم وما ورد من  
صلاته عليه الصلاة والسلام على رجل من الصحابة يقال له معاوية بن  
معاوية الليثي فهو غير صحيح وكذلك فإنه لما مات الخلفاء الراشدون  
وغيرهم من الصحابة لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو  
فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم كما قال الشيخ الألباني أحكام الجنائز: ص ٩٣  
ومما يؤيد هذا القول ما ورد في إحدى روايات صلاة النبي عليه الصلاة  
والسلام على النجاشي أنه قال: «إن أحاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا  
فصلُّوا عليه» رواه أحمد وابن ماجه وسندها على شرط البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن صلاة الغائب مشروعة في حق الميت المسلم الذي  
لا يصلى عليه.



### أفضل الأذكار

● يقول السائل: ما هي أفضل الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وما حكم  
الذكر بلفظ الجلالة المفرد الله. الله؟؟

○ والجواب: الذكر عبادة من أعظم العبادات وأجلها مع كونها أيسر  
العبادات لأن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل  
للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه وفي حال صحته ومرضه وفي حال  
قيامه وقعوده وإقامته وسفره فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات  
والأحوال مثل الذكر.

وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكرات فقال سبحانه



وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيْمِينَ وَالصَّيْمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٣٥﴾.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» رواه مسلم. وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين في بيان المراد من الذاكرين والذاكرات فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: (الذين يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى) وقال مجاهد: (لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً) وقال عطاء: (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾) راجع الأذكار للنووي: ص ٧، وقد اتفق أهل العلم على أن أفضل الذكر هو القرآن الكريم. قال الإمام النووي: (اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر) الأذكار: ص ٨٥. وبعد ذلك الأذكار المأثورة عن سيد الذاكرين عليه الصلاة والسلام وهي كثيرة وأفضلها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وقد وردت في ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم.

٢ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت» رواه مسلم.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر

لا إله إلا الله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول ﷺ هي أفضل الأذكار وخاصة الأذكار التي وردت في الشرع مرتبة على أوقات معلومة أو لأفعال مخصوصة وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو قدوتنا ولأنه أعلم بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ولكونه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام لكونه أوتي جوامع الكلم وأمد بالتسديد الرباني وكمال النصح لأمته، فاتباعه في أذكاره أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه وبناء على ذلك فاعلم أخي السائل أن ذكر الله بلفظ الجلالة المفرد (الله، الله) لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - وهو ذكر مبتدع وليس من المأثورات في شيء، واعلم أن الذكار ثناء والثناء لا يكون إلا بجملته مفيدة يحسن السكوت عليها وليس كذلك الاسم المفرد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ...). مجموع الفتاوى: ٢٢٦/١٠.

وقال في موضع آخر: (إن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل (لا إله إلا الله) ومثل (الله أكبر) ومثل (سبحان الله والحمد لله) ومثل (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومثل (تبارك اسم ربك) (تبارك الذي بيده الملك) (سبح لله ما في السموات والأرض) (تبارك الذي نزل الفرقان). فأما الاسم المفرد مظهراً مثل (الله، الله) أو مضمراً مثل (هو، هو) فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين...). مجموع الفتاوى: ٥٥٦/١٠.


وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الحق الذي تؤيده الأدلة الشرعية فمن ذلك ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن. وما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ والطبراني وهو حديث حسن.





# الصيام والاعتكاف





## حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً

● ما حكم من أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت النية للصوم؟

○ الجواب: يجب على من أصبح في اليوم الأول من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمكس بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبين النية من الليل أمر لا بد منه في صوم رمضان، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح.

والمراد بقوله في الحديث «يجمع» أي يعزم والمقصود أنه لا بد من النية قبل طلوع الفجر فعلى هذا الشخص أن يقضي يوماً عن اليوم الذي لم يصمه سواء أكل في ذلك اليوم أم لم يأكل.

وينبغي أن يعلم أن النية في الصوم لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل إن التلفظ بها بدعة وإنما محلها القلب فإذا خطر على قلبه ليلاً أنه يصوم يوم غد من رمضان فقد نوى وكذلك إذا قام للسحور، وأما التلفظ بالنية فليس مشروعاً.



## العبادة في رمضان فقط

● يقول السائل: نرى كثيراً من الناس يقبلون على عبادة الله في شهر رمضان فيصلُّون ويصومون ويرتادون المساجد فإذا انتهى شهر رمضان انقطعوا عن عبادتهم فما تقولون في هؤلاء؟

○ الجواب: لا شك أن إقبال الناس على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وارتداد المساجد في رمضان يشير إلى جوانب إيجابية في حياة الناس وإلى تعظيمهم لشهر رمضان ولكنه يشير في الوقت ذاته إلى خلل في حقيقة تصور هؤلاء الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى، فالمفهوم الحقيقي لعبادة الله يتسم بطابع الاستمرارية وعدم الانقطاع، فعبادة الله ينبغي أن تكون مستمرة ومتصلة طوال الوقت وعلى مدار الأيام، وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست موسمية في رمضان فقط وإنما في كل شهور العام فرب رمضان هو رب شوال وشعبان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٩٩) أي استمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت.

ونقول لهؤلاء الناس الذين يتقربون لله تعالى في رمضان أن عليهم أن يعتبروا قدوم شهر رمضان فرصة عظيمة لتجديد التوبة الصادقة والبدء بحياة جديدة في ظل الإيمان والالتزام بمنهج الرحمن، وعليهم أن يجعلوا إقبالهم على الله في رمضان فاتحة خير للاستمرار على طريق الخير والرشاد ونوصيهم بأن يستمروا في هذا الطريق ونحذره من النكوص على أعقابهم بعد نهاية رمضان فإن فعلوا ذلك فقد ساروا في طريق الخذلان والعياذ بالله.



## المفطرات المعتبرة

● يقول السائل: يتناقل كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفتقر الصائم ونسمع من المشايخ كثيراً من ذلك كقولهم: أن القطرة تفتقر الصائم وأن الحقنة تفتقر الصائم والتحميلة تفتقر الصائم وإن أدخل إصبعه في



دبره يفطر ونحو ذلك فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر مفطرة للصائم أم لا؟

○ الجواب: إن الذي دلّ عليه القرآن الكريم وستة المصطفى ﷺ أن ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع، ومعلوم أن الطعام والشراب يتناولهما الإنسان من منفذ طبيعي وهو الفم فما كان طعاماً أو شرباً ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي اطمئن إليه وتؤيده الأدلة أن كثيراً مما ذكره الفقهاء من المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة على أن كثيراً مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً فمثلاً قال بعض الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى داخل الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم: إذا استنجدى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر... إلخ وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبيّنها الرسول ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة - فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه

الأمّة كما بلّغوا سائر شرعه فلمّا لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٥ - ٢٣٤.

وقال أيضاً: إن الأحكام التي تحتاج الأمّة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمّة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه. . . وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمّة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه ﷺ كما بيّن الإفطار بغيره. . . مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٥ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القبيء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحلى: ٣٤٨/٤.



### إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان

● تقول السائلة: إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرهها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع؟

○ والجواب: إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطيعيه فيما يطلب وأن تحاولي الامتناع منه قدر الاستطاعة فإذا أكرهك إكراهاً شديداً وحصل الجماع فقد أفطرت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه».

وعلى زوجك أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل وأن يعود عن غيه وضلاله وعليه أن يحذر غضب الجبار سبحانه وتعالى ويجب عليك أن تذكره بالله وتذكره بحرمته ما يفعل لعله يذكر أو يخشى فيرجع إلى طريق الحق والصواب.



### هل القطرة تفطر الصائم؟

● هل القطرة في العين أو في الأذن أو الأنف مما يفطر الصائم؟ وما حكم استعمال الحقن للصائم؟

○ الجواب: إن حقيقة الصيام هي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع كما هو معروف فما كان من هذه الأنواع فهو مفطر للصائم وأما القطرة بأنواعها المختلفة سواء كانت في الأنف أو الأذن أو العين فإنها لا تفطر الصائم لأن هذه ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب ولا يعد استعمال القطرة بأنواعها المختلفة أكلاً أو شرباً. لذلك فهي غير مفطرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديثه عن الكحل والقطرة ونحوها (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٥.

وقال ابن حزم رحمه الله: (ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام... ولا حنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف..). المحلي: ٣٣٥/٤.

وأما الحقن التي تعطى تحت الجلد أو في الوريد فإذا كانت دواء فلا تفتقر وإذا كانت على سبيل الغذاء فهي مفطرة وتتنافى مع حقيقة الصوم.



### استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة

● هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيض حتى تتمكن من الصيام؟

○ الجواب: إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء، والحيض من موانع الصوم كما هو معلوم والأفضل في حق المرأة أن تسير مع فطرتها التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم فإذا حاضت توقفت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك.

ومع ذلك فلا مانع من استعمال الأدوية التي تمنع الحيض حتى تتمكن المرأة من الصيام ولكن لا بد من تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر من استعمال هذه الأدوية وبناء عليه لا بد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فإن أخبرها الطبيب بأن استعمال هذه الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه.

قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي: (وللأنثى شربه - أي دواء مباح - لحصول الحيض ولقطعه).

لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد، كذا قال الشارح. منار السبيل: ٦٢/١.

وقد أفتى بالجواز في هذه المسألة كثير من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي حفظه الله.

## استعمال الصائم فرشاة الأسنان

● ما حكم استعمال فرشاة الأسنان مع المعجون في نهار رمضان للصائم؟

○ الجواب: إن على الصائم أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بالمحافظة على الصوم فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يخل بالصوم. فيستطيع الشخص أن ينظف أسنانه بالفرشاة والمعجون قبل الفجر أو بعد الإفطار فهذا هو الأفضل ويجوز له أن يستعملها أثناء النهار إذا تيقن من عدم نزول شيء إلى جوفه؛ لأن نزول شيء من المعجون أو الماء إلى الجوف من المفطرات والاحتياط في هذا الأمر أولى.



## أكل الصائم ناسياً

● ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟ وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك في صوم فرض أو نافلة وهل يشرع لمن رآه يأكل أو يشرب أن يذكره؟

○ الجواب: لا شك أن النسيان من طبيعة الإنسان وهو من الأمور الخارجة عن إرادته وأن من يسر الشريعة الإسلامية أنها لا تكلف الإنسان حال نسيانه يقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاجِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والنسيان ليس من كسب القلوب وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

والمقصود بالرفع هنا هو حكم هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث والحكم المرفوع هو حكم الدنيا وحكم الآخرة وهذا الكلام ينطبق على من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلا إثم عليه ولا قضاء عليه ولتيم صومه، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري ومسلم.

وررد في حديث آخر أنه ﷺ قال: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح كلهم ثقات، كما نقله ابن الجوزي في التحقيق: ٨٧/٢.

وبهذا يظهر أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهذا الحكم في مطلق الصوم فرضاً كان أو نفلاً ولا وجه لمن فرق بين صوم الفريضة وصوم النافلة في هذا الحكم وكذلك لا فرق بين أن يأكل الصائم أو يشرب قليلاً أو كثيراً فالحكم لا يختلف ما دام أن الأمر وقع نسياناً فلا حرج في ذلك فقد ورد في الحديث عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليمين - صحابي - فناولها رسول الله ﷺ عرقاً - عظم عليه لحم - فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أنني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك» رواه أحمد والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي.

ويشرع في حق من رأى إنساناً يعلم أنه صائم فرآه يأكل أو يشرب أن يذكره بصومه لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى. يقول الله تعالى: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ويتأكد هذا التذكير إذا كان الصائم يأكل أو يشرب في رمضان نسياناً فعليه أن يذكره لأن الأكل والشرب في نهار رمضان من المنكرات والرسول ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم إلا أن ذلك معفو عنه لأنه وقع نسياناً ووقوعه نسياناً من الصائم لا يعفي من رآه من تذكيره.



## صوم الأطفال

● يقول السائل في أي سن يصوم الأطفال؟

○ الجواب: إن الأطفال ليسوا من أهل التكليف شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق» رواه ابن ماجة وغيره وإسناده صحيح. فهم غير مكلفين شرعاً ولكنهم يؤمرون بالصوم إذا أطاقوه وهذا الأمر على سبيل التمرين والتعويد على هذا أكثر أهل العلم من أجل أن يتمرن الطفل على الصوم وكذلك يفعل معه بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

ولا شك أن الصوم أشق من الصلاة فلذلك فإن الصبي إذا أطاق الصوم يطلب منه ذلك ولا بد أن يكون صومه بالتدرج حتى لا يكون شاقاً عليه وقد يطبق الصبي الصوم وهو ابن ثمان أو تسع أو عشر ويعود تحديد السن إلى ولي أمره الذي يعرف مقدرة الصبي على الصوم من عدمها.

ومطالبة الصبي بالصوم أمر معهود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد في الحديث عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل الرسول ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) رواه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث تخبر الصحابة الربيع أنهم كانوا يصومون الأطفال في صوم عاشوراء ويشغلونهم عن الطعام باللعب يصنعونها من الصوف فإذا كان الحال كذلك في صوم عاشوراء فمن باب أولى أن يكون في صوم رمضان حتى يتمرنوا على الصوم ويكون الأمر سهلاً إذا ما بلغوا وهكذا

ينبغي أن يكون الأمر في بقية التكاليف الشرعية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكم من النار).



## صوم شهر رجب

● ما حكم صيام شهر رجب وما مدى صحة الحديث الذي يقول: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي؟

○ الجواب: أما الحديث المذكور فلم يثبت عن النبي ﷺ. قال الحافظ العراقي: حديث ضعيف جداً وهو من مراسلات الحسن رويناه في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني، ومراسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حديث.

وذكر المناوي أن الديلمي رواه في مسنده وقد عدّه ابن الجوزي في الموضوعات أي من الأخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ. فيض القدير: ٢٤/٤، كشف الخفاء: ٤٣٣/١.

وأما بالنسبة للصوم في شهر رجب فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء على وجه التخصيص.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه) لطائف المعارف: ص ٢٢٨.

ولكن وردت أحاديث عامة في صوم الأشهر الحرم وشهر رجب أحدها، فمن ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن ذلك حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه



بين رجب ورمضان وهو شعر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

قال الشوكاني: ظاهر قوله في حديث أسامة: (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به) نيل الأوطار: ٢٧٦/٤.



### هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف

● يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف؟ وهل يصح للمسلم أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد؟ وما حكم الاعتكاف؟

○ الجواب: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة ففضاه في شوال).

واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله . . وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . . وكان إذا اعتكف دخل قبله وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه . . . (إلخ) زاد المعاد: ٨٨/٢ - ٩٠.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في الاعتكاف وعلينا الاقتداء به ﷺ، وأما

حكم الاعتكاف فهو مسنون عند أكثر أهل العلم في العام كله وأوكد الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان وإذا نذر المسلم الاعتكاف صار الوفاء به فرضاً.


وأما زمان الاعتكاف ومدته فجمهور العلماء يرون جواز الاعتكاف مدة يسيرة في المسجد كساعة أو ساعتين ونحو ذلك.

قال ابن حزم: (كل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قلّ من الأزمان أو كثر إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت. عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث وعن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف، قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا) المحلى: ٤١٢/٣.

وينبغي أن يعلم أن الاعتكاف لا بد أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يحتاج المعتكف للخروج لهما ولا بد في الاعتكاف أيضاً من النية لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والمطلوب من المعتكف أن يلبث في المسجد وينشغل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار وعليه أن يتعد عن الخوض في أمور الدنيا. وعليه أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ويجتنب أيضاً المراء والجدال والسباب ويقلل الكلام في أمور الدنيا ولا يتكلم إلا بخير، ويكره للمعتكف أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلك قرينة لله لأن ذلك بدعة، وقد أمر النبي ﷺ من نذر ترك الكلام أن يتكلم، ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع وجوب محافظته على نظافة وطهارة المسجد ويجوز له أن يتطيب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة. وإذا نوى المسلم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يلبث في المسجد ولا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان ويجوز أن يخرج للوضوء والغسل وللأعمال الضرورية لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف إلا لما ذكرنا.

# الزكاة





## زكاة الزروع والثمار

● كيف يزكي المزارعون مزروعاتهم؟ وكيف تخرج زكاة البساتين من عنب وبرتقال وتفاح وبرقوق ونحو ذلك؟

○ والجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة ولم يحصر الزكاة في الأقوات الأربعة التي كانت معروفة قديماً وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية ولم يحصرها في ما يبس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة.

وقول أبي حنيفة رحمه الله أهدى سبيلاً وأصح دليلاً، واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانِ مُنَشَّجًا وَمُنَشَّجًا مِّثْلُ آبٍ مِّنْ عُيُنٍ يُؤْتِيهَا الْمَاءَ إِذْ لَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

واحتج أبو حنيفة بقول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه مسلم في صحيحه. قال الإمام ابن العربي المالكي ناصرأ قول أبي حنيفة في المسألة، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي ﷺ ذلك في عموم: «فيما سقت السماء العشر» أحكام القرآن لابن العربي: ٧٥٩/٢.

إذا ثبت هذا فإن الواجب إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً والنصاب خمسة أوسق وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون ١٠٪ من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو ٥٪ إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو ٧,٥٪ إذا كانت المزروعات تسقى بكل من الطريقتين السابقتين.

وعند تقدير الواجب على المزارع فإنه يحسب الناتج من المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه على الأرض من أجره العمال أو أجره معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها ويخصمها ويزكي الباقي. ويجب أن يعلم أن المزارع إذا باع إنتاج أرضه قبل الجفاف كما هو الحال فيمن يبيع العنب قبل أن يصير زبيباً أو المزارع الذي يبيع إنتاجه من الخضار ونحوها فإن الزكاة واجبة في أثمانها إذا كانت تلك الخضار أو العنب قد بلغت نصاباً.

فالمزارع الذي باع إنتاج بساتينه من الفواكه مثلاً وكانت قد بلغت نصاباً وكانت تسقى بماء المطر فالواجب عليه أن يخرج عشر الثمن زكاة لله تعالى.



## زكاة الأسهم

● يقول السائل إن له أسهماً في شركة تجارية فهل تجب الزكاة في الأسهم أم لا؟

○ الجواب: السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة فالسهم مال كما هو في الغالب لأن بعض الأسهم قد تكون عيناً وبما أن السهم مال مملوك فتجب الزكاة فيه إذا توفرت شروط وجوب الزكاة وهذا ما قرره الفقهاء المعاصرون.

ومن هؤلاء العلماء من يرى أنه تجب زكاة الأسهم على المساهم نفسه؛ لأنه هو المالك لها فيقوم بإخراج زكاتها، ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بإخراج زكاة الأسهم؛ لأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه فلا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مكلفاً شرعاً كما هو الحال في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون.

ومن العلماء من جمع بين القولين بأن قال إن زكاة الأسهم تجب على المساهم لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، وتقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه فإذا نصّ نظام الشركة الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم فتقوم الشركة بإخراجها ولا يطالب بها المساهمون. وأما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فيجب على المساهم أن يزكي أسهمه وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية.

وعند قيام الشركة بإخراج زكاة الأسهم فإنها تخرجها كما يخرج الشخص العادي زكاة ماله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال لشخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال وتعامل الأسهم في الشركة التجارية معاملة عروض التجارة فتقوم الأسهم وتزكى مع أرباحها في كل عام بنسبة ٢,٥٪.

وأما إذا كان الشخص مساهماً في شركة تجارية ولا تقوم هذه الشركة بإخراج الزكاة فإن الواجب على المساهم أن يخرج زكاة أسهمه بعد أن يعرف قيمة أسهمه وأرباحها.



### صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها

● هل يجوز أن يعطى الموظفون العاملون في لجنة الزكاة من أموال الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها؟

والجواب: من المعلوم أن مصارف الزكاة حددتها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾.

ونظراً لغياب الدولة الإسلامية التي من واجبها القيام على شؤون الزكاة يجوز صرف سهم (العاملين عليها) لموظفي لجان الزكاة بشرط أن يكون الموظف متفرغاً للعمل في مجال الزكاة وما يتعلق بها. فيجوز صرف رواتبهم منها. وكذلك يجوز أن يصرف للموظفين مكافآت عمل إضافية لمن كان يعمل بوظيفة أخرى إذا عمل لمصلحة الزكاة وقتاً خارج وقت وظيفته.

وينبغي مراعاة ألا يطغى الصرف على العاملين في مجال الزكاة على أي مصرف آخر من مصارف الزكاة ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء الموظفين وإنما يعطون راتباً يماثل رواتب أقرانهم.



### صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل

● هل يصح إعطاء الزكاة للعمال الذين حرموا ومنعوا من العمل بسبب الظروف الراهنة التي نعيشها؟



○ الجواب: إن الأصل في الزكاة أن تصرف في المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فهؤلاء الذين تصرف لهم الزكاة فمن كان غنياً أو قادراً على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

والمقصود بذي مرة سوي أي الإنسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطيع العمل ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش، وأما من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسب ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذي سدت سبل طلب الرزق أمامهم فإذا أعطوا من الزكاة فلا بأس بذلك، قال الإمام النووي: (قال أصحابنا - أي الشافعية - وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز) المجموع: ١٩١/٦.

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جليدين - أي قوين - فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.



### مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية الصدقات

● ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة؟

والجواب: يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُومٌ وَفِي الزَّكَاةِ وَالْفَرِيَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اختلف العلماء في المراد بعباراة (في سبيل الله) المذكورة في الآية، فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير (المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجيء والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات) إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص ١٠٠ - ١٠١.

ومن العلماء من يرى أن (في سبيل الله) الغزاة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه. ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة.

وهنالك أقوال أخرى في المسألة ويجب أن نعلم أن لكل قول من الأقوال السابقة دليله.

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين واللاحقين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه منها:

أولاً: لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يصرف جزء من سهم (وفي سبيل الله) في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد.

ثانياً: ثبت في الحديث: (أن الرسول ﷺ أعطى دية رجل من الأنصار قتل بخيبر مئة من إبل الصدقة) رواه البخاري ومسلم. وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة.

ثالثاً: أن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة وبين بقية الأصناف الأخرى وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهة أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف اللام وسبق الأصناف الأخرى حرف (في) واللام تفيد التملك أما (في) فتفيد الوعاء وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا) إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص ١٠٣ - ١٠٤ .

رابعاً: زعم بعض العلماء المعاصرين أن عبارة (في سبيل الله) إذا اقترنت بالاتفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتل غير مطلقاً. النظام الاقتصادي في الإسلام: ص ٢٠٨ .

إن هذا الزعم غير صحيح وهذا الجزم غير مقبول وترده الآيات التي ذكر فيها (في سبيل الله) ويراد بها غير الجهاد فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكتنون وليس الأمر كذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد ب(في سبيل الله) المعنى العام وليس المعنى الخاص وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم فهو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين.



## لمن تعطى زكاة الفطر

● لمن تعطى صدقة الفطر وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟

○ الجواب: تُصرف صدقة الفطر للمساكين والفقراء والمحتاجين ولا تُصرف في مصارف الزكاة الثمانية لورود الأحاديث في ذلك فمنها ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

وقوله ﷺ: «طعمة للمساكين» أي طعام للمساكين وهذا واضح في صرفها للمساكين دون غيرهم. ولما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «اغنوهم عن الطواف هذا اليوم» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما.

والمراد إغناء الفقراء عن المسألة في ذلك اليوم أي يوم العيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق الحديثين السابقين:

(ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٥.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا - أي عند الحنابلة - أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٢/٢.

وقد اختار بعض الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله قولاً قريباً من ذلك وهو (تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة

ومصلحة إسلامية معتبرة) فقه الزكاة: ٩٥٨/٢.

وأما بالنسبة لنقل صدقة الفطر فالحال فيها كنقل زكاة المال من بلد إلى بلد فإن الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي جُمعت منه ويجوز نقلها من بلد إلى آخر إذا كان هنالك مصلحة في نقلها كأن يكتفي أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة فيجوز نقلها إلى بلد آخر أو أن ينقلها ليعطيها للأرحام والأقارب فهذا نقل جائز ولا بأس به.

وكذلك إذا كان فقراء البلدان الأخرى أشد حاجة من فقراء بلده فيجوز نقل الزكاة إليهم لا بأس في ذلك إن شاء الله.



### مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر

● ما حكم شخص لم يخرج زكاة الفطر حتى مضى العيد؟

○ الجواب: إن صدقة الفطر واجبة ومؤقتة بوقت محدد وهو قبل صلاة العيد. فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وقد أورد ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ أَسَدُ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: الآيتان: ١٤، ١٥].

فإذا قامت صلاة العيد ولم يخرج صدقة الفطر فقد أتى مكروهاً كما قال جمهور الفقهاء وأما إن أخرها حتى انقضاء يوم العيد فأكثر الفقهاء على أن ذلك التأخير حرام ولكنها لا تسقط بل تبقى ديناً في ذمته حتى يخرجها.

قال بعض أهل العلم: (أن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) نيل الأوطار: ٢٠٧/٤.


ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة

الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

قال ابن حزم: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه أداؤها أبداً وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة - المحلى: ٢٦٦/٤.



# الحج







## الدين والحج

• يقول السائل إنه يريد الحج وعليه ديون للناس فماذا يفعل؟

الجواب: إن من شروط وجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيعاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة المالية داخلة في ذلك ومن كان عليه ديون للناس فعليه أن يسدد هذه الديون فإن استطاع تسديدها وفضل معه من المال ما يكفي للحج فيجب عليه الحج وإن لم يبقَ معه ما يكفي للحج فلا يجب عليه الحج. فهذا هو الأصل في هذه المسألة.

ولكن نظراً لبعض الظروف المتعلقة بالحج في بلادنا فإن من كان عليه دين وعنده مال يكفي لذهابه إلى الحج فلو استأذن من أصحاب الديون وطلب منهم الإمهال وأذنوا له بالذهاب إلى الحج فلا بأس بذلك إن شاء الله، هذا إذا كان ذهابه لأداء فريضة الحج وأما إن كان ذهابه لحج النافلة فالأولى في حقه أن يسدد ديونه لأن سداد الديون واجب وحجه نافلة والواجب يقدم على النافلة.



## الحج عن الميت

● هل يجوز للولد أن يحج عن والده المتوفى في حجة نافلة وهل يصل ثوابها إلى أبيه الميت؟

○ والجواب: يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب إن شاء الله. وهذا مذهب جمهور الفقهاء ويدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره:

فمنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه» رواه البخاري ومسلم.

ومنها: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحج عنه» رواه أحمد والنسائي بمعناه. وقال الحافظ: إسناده صالح.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.


وغير ذلك من الأحاديث وإن كانت واردة في حج الفريضة فإن النافلة

داخلة فيها؛ لأن العلماء قد نصوا على أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها. وأما انتفاع الميت بثواب عمل الحي فنثبت بأدلة كثيرة وهو مذهب جمهور أهل العلم. وبناء على ما سبق فيجوز للولد أن يحج نافلة عن والده وهذا من البر والإحسان ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوا الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾.





# الجنائز





### من يدخل المرأة الميتة في القبر؟

● مَنْ هو الشخص الذي يجوز له أن يتولّى وضع المرأة الميتة في قبرها؟ وهل يشترط أن يكون من محارمها؟

○ الجواب: الأولى والأفضل أن يتولى وضع المرأة في قبرها محارمها أو زوجها وإذا تولى ذلك رجل أجنبي عنها يجوز ذلك ولا بأس به فلا يشترط فيمن يضع المرأة في قبرها أن يكون محرماً للمرأة فقد ثبت في الحديث: (أن أبا طلحة الأنصاري تولى دفن إحدى بنات الرسول ﷺ عند موتها) رواه البخاري.



### قراءة القرآن على الأموات

● يقول السائل: أرجو بيان حكم قراءة القرآن على أرواح الأموات وهل يصل ثواب القراءة إليهم أم لا؟

والجواب: اتفق أهل العلم على أن الميت ينتفع بما عمله من خير في حياته ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

وكذلك اتفقوا على أن دعاء الحي للميت ينفعه ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وما ثبت عن الرسول ﷺ من دعائه للأموات في صلاة الجنازة وغيرها كحديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله..» الحديث رواه مسلم.

وكذلك اتفقوا على أن صدقة الحي عن الميت تنفع الميت ويدل على ذلك حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمتي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: «نعم» رواه مسلم، ومعنى افتلتت نفسها أي ماتت فجأة. كما اتفق جمهور العلماء على أن الحج عن الميت ينفعه لما ورد في الحديث عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمتي ماتت ولم تحج أفيجزي أن أحج عنها؟ قال: «نعم» رواه مسلم. وكذلك قال طائفة من أهل العلم: بأن الميت ينتفع بصوم الحي عنه لما ورد في حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

هذه هي أهم الأعمال التي ينتفع بها الميت وتصل إليه والتي وردت فيها النصوص الشرعية.

وأما قراءة القرآن وجعل ثواب ذلك للميت فمسألة اختلف فيها أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله: (واختلف العلماء في أصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل) الأذكار: ص ٤٠، وقال الحنفية: إن ثواب القرآن يصل إلى الميت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختيار الإمام النووي وغيرهم من أهل العلم.

وهو الذي اختاره وأقول به لأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل



الحي في باب العبادات تدل على انتفاع الميت بقراءة القرآن إذ لا فرق بين انتفاعه بالصوم والحج وانتفاعه بقراءة القرآن. قال ابن قدامة رحمه الله: (وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله) المغني: ٤٢٣/٢، ثم ذكر بعض الأدلة الدالة على انتفاع الميت بعمل الحي وقد سقت بعضها ثم قال: (وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها) المغني: ٤٢٣/٢.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتمائلات وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم. ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. فإن قيل: أن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم

والصدقة والحج دون القراءة قيل هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر... (الروح: ص ١٤٢ - ١٤٣).

وأخيراً يجب التنبيه على أن القراءة التي تصل للميت وينتفع بها هي القراءة بدون أجر وأما إذا استأجر أهل الميت قارئاً يقرأ بأجره فلا يصل ثواب القراءة للميت ولا ينتفع بها ولا يصح الاستئجار على قراءة القرآن في هذه الحالة ولا ثواب في ذلك لا للقارئ ولا لذوي الميت ولا للميت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاستئجار لنفس القراءة - أي قراءة القرآن - والإهداء فلا يصح ذلك.. فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.. وأما إذا كان لا يقرأ إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء... ) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١٥/٢٤.



### ماتم الأربعين

● ما حكم إقامة ماتم بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاة الميت ودعوة قارئ ليقرا القرآن بأجر؟

○ الجواب: إن إقامة الماتم بمناسبة الأربعين من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا وهي مخالفة لهدي المصطفى ﷺ ولما في ذلك من تجديد الأحزان على الميت ولما يصاحب ذلك من إضاعة الأموال فيما لا نفع فيه حيث إن بعض الناس قد يتكلفون في إعداد الطعام ويدفعون أموالاً طائلة قد يكون ورثة الميت بحاجة ماسة لها.

وهذا الأمر لم يؤثر عن الرسول ﷺ وهو إحداث في الدين وتشريع لما لم يأذن به الله عز وجل. يقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود عليه غير مقبول منه. وفي رواية أخرى «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأما بالنسبة لاستئجار القراء لقراءة القرآن في المآتم فهذا أيضاً من البدع وليس من الهدى النبوي في شيء.

ودفع المال في هذا العمل لا أجر فيه ولا ينتفع به الميت ولا القارىء وأخذ المال فيه غير جائز لأن هذا القارىء وأمثاله يقرؤون من أجل المال ولا يقصدون بقراءتهم وجه الله سبحانه وتعالى.

ولم يؤثر هذا الفعل عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن السلف الصالح بل هو بدعة كما قلت والبدع من الضلالة فلا أجر في ذلك لا للقارىء ولا للميت ولا لمن دفع المال.

وبدلاً من إنفاق المال في هذه الأمور غير المشروعة يفضل إنفاق المال فيما ينفع الميت كالتصدق عنه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم») رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم.


وغير ذلك من الأحاديث.

فعلى المسلمين أن يقلعوا عن هذه البدع السيئة وعليهم الالتزام بسنة رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۖ﴾.



# المعاملات





## البيع بأقساط إلى أجل

● ما حكم البيع بالتقسيط مع العلم أن الثمن يزيد عن البيع الحال وهل تعتبر تلك الزيادة من الربا المحرم؟

○ الجواب: البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولا مانع منه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ وكذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم.

وليس في بيع التقسيط ربا وليس فيه غرر ما دام العاقدان قد بتا البيع فإذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف دينار حاله وبألف ومئة مؤجلة فقال المشتري: أشتريها بألف ومئة مؤجلة فالعقد صحيح ولا مانع منه وزيادة المئة ليست من الربا المحرم فالصورة المذكورة جائزة.

وأما إذا قال المشتري: قبلت ولم يحدد ما الذي قبله هل هو الثمن الحال أم الثمن المؤجل؟ فلا يجوز ذلك ويعتبر العقد باطلاً لأنه بيعتين في بيعة حيث أنه لم يجزم ببيع واحد.

والبيع بالتقسيط فيه توسعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه ثمنها حالاً بل يسدد ثمنها على أقساط.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وقرر جوازه مع مراعاة ما يلي:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنمه بالأقساط لعدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بالمبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.





## بيع المرابحة للأمر بالشراء

● يقول السائل: ما هو المقصود بعقد المرابحة الذي تتعامل به بعض المؤسسات والبنوك التي تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما الفرق بينه وبين الربا؟

○ الجواب: عقد المرابحة هو في الأصل بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية كبيع المرابحة للأمر بالشراء فبيع المرابحة عند الفقهاء هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

وصورة بيع المرابحة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذا الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للأمر بالشراء، ومثال ذلك: أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة اللازمة له ويكون طلبه للشراء مصحوباً باستعداد تام لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للأمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للأمر بالشراء ويكون الأمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب.

فهذه الصورة من بيع المرابحة للأمر بالشراء هي أكثر صورة منتشرة الآن وهذه الصورة جائزة شرعاً عند كثير من فقهاء العصر وصدرت بجوازها فتاوى كثيرة والأدلة على جوازها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالآية الكريمة تدل على حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نوع معين والمرابحة من ضمن البيوع المباحة.

وكذلك فإن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. يقول د. يوسف القرضاوي حفظه الله: (إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر...).

وكذلك فإن بيع المرابحة جائز قياساً على جواز عقد الاستصناع. وأما قول من قال إن هذه الصورة ما هي إلا نوع من الربا فكلام باطل ومردود وقد أجاب عن ذلك د. القرضاوي فقال: (قالوا: إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان. فإنها ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال والمصرف لم يشتري هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها).

ونقول أن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري لبيع لغيره كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي. والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه. ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول. نقداً أو لأجل وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً ويبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها حراماً أيضاً.

المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين لا صوريين وليس المقصود الاحتيال لأخذ نقود بالربا والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح. فالواقع

أن الصورة والحقيقة تغيرتا كليهما فقد تحولت من استقراض بالربا إلى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين، وقد حاول اليهود قديماً أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلى إباحة الربا فردّ الله تعالى عليهم حاسماً بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

على أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهماً جداً وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر. فلو قال رجل لآخر أمام ملاً من الناس: خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها فقبلت وقبلت البنت لكان كل منهم مرتكباً منكراً من أشنع المنكرات. ولو أنه قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهراً لها.. فقبل وقبلت لكان كل من الثلاثة محسناً والنتيجة في الظاهر واحدة ولكن يترتب على مجرد كلمة «زواج» من الحقوق والمسؤوليات شيء كثير. وكذلك كلمة «البيع» إذا دخلت بين المتعاملين فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك المبيع إذا هلك على ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب وكذلك إذا كان غائباً واشتراه على الصفة فجاء على غير المواصفات المطلوبة.

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي بل يمهل حتى يوسر كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن تأخر لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث «مطل الغني ظلم» وحديث «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قل أو كثر عملاً بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأخذ منها الفقهاء أن الضرر يزال.

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حال: من المعسر والموسر سواء حدث

ضرر أم لم يحدث سواء كان الضرر قليلاً أم كثيراً بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها سلمت أو هلكت فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال. انظر بيع المراجعة: ص ٢٧ - ٣١.



## تحديد ربح التجار

● يقول السائل: هل حدد الإسلام حداً معيناً لربح التجار في تجارتهم؟

○ الجواب: إن المتبع لآيات القرآن الكريم ولأحاديث الرسول ﷺ لا يجد أنها حددت مقدار أرباحهم بل جعلت ذلك حسب ظروف التجارة والسماحة واليسير وعدم الاستغلال.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز أن يربح التاجر ضعف ثمن البضاعة فقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب أربح فيه. وقول الراوي في الحديث: سمعت الحي أي قبيلته، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٥/٧.

وقد ورد هذا الحديث برواية أطول عند الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثته الحديث فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه» فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة - أي سوقها - فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجوارى وبيعه. الفتح الرباني: ٢٠/١٥.

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ قد أقر عروة على بيعه الشاة بدينار مع أنه اشتراها بنصف دينار فقد ربح فيها ما نسبته ١٠٠٪ فهذا يدل على جواز أن يربح التجار هذه النسبة بشرط أن لا يكون في البيع غش أو خداع أو احتكار أو غبن فاحش.

فالتاجر المسلم الملتزم بدينه لا يتعامل بهذه الطرق غير المشروعة وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة واليسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.



### بيع العنب لمن يعصره خمراً

● ما حكم بيع العنب لمن يقوم بعصره وصنع الخمر منه؟

○ الجواب: يحرم على المسلم أن يبيع العنب لشخص يصنع منه خمرًا سواء كان ذلك الشخص مسلماً أو غير مسلم ويشترط لتحريم ذلك علم البائع بأن المشتري يصنع من العنب خمرًا وهذا مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية ومذهب الظاهرية ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا النهي يقتضي التحريم. المغني: ١٦٧/٤.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث: «لعن الرسول عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ويدل على ذلك ما روى في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ص ١٦٧. وقد خالفه بعض المحدثين في تحسينه الحديث وقد روى محمد بن سيرين أن قيمًا كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زيبياً ولا يصلح إلا لمن يعصره - يجعله خمرًا - فأمر بقلعه وقال: بشس الشيخ أنا إن بعث الخمر. المغني: ١٦٨/٤.

وروى ابن حزم بسنده عن عطاء قال: (لا تبعه ممن يجعله خمرًا) المحلي: ٥٢٢/٧.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذا السؤال فقال: (لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونته ولا ضرورة لذلك فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تربيبه فإنه يتخذه خلًا أو دبساً ونحو ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٩.



## فسخ البيع للغبن الفاحش

● يقول السائل: إنه اشترى بيتاً من شخص آخر ووقعا عقد البيع بينهما حسب الأصول الشرعية إلا أن البائع وبعد مضي أكثر من سنة طلب فسخ عقد البيع بحجة أنه قد غبن غبناً فاحشاً في الصفقة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا وقع عقد البيع حسب الأصول الشرعية بين المتبايعين كان العقد صحيحاً ولا يحق لأحدهما المطالبة بالفسخ لادعائه وقوع الغبن الفاحش في الصفقة لأن مجرد وقوع الغبن الفاحش في عقد البيع ليس مبرراً لفسخه كما ورد في المادة (٣٥٦) من مجلة الأحكام العدلية نصها (إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون أن يفسخ البيع...).

وما قرره المجلة هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والمقصود بالغبن أن يزيد في سعر السلعة عن سعرها الحقيقي إذا كان الغبن صادراً من البائع كأن يبيع ما قيمته عشرة بمائة.

أو ينقص من قيمة السلعة ويشتريها بأقل من سعرها الحقيقي كأن يشتري ما يساوي مائة بعشرة هذا إذا كان الغبن من المشتري وقد يكون الغبن يسيراً أو فاحشاً، وهناك خلاف في تقدير كل منهما وأما الغرر، فهو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.



## حق الشفعة

● يقول السائل: حدثت بعض المشكلات عند بيع الأراضي والعقارات بسبب اختلاف الناس في فهم موضوع الشفعة أرجو بيان صاحب الحق في الشفعة؟

○ والجواب: الشفعة عند الفقهاء هي: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف.

والشفعة مشروعة وثابتة بسنة رسول الله ﷺ وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها:

عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به). رواه مسلم.

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة من مشروعية الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلقاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد...). أعلام الموقعين: ١٣٩/٢.

وتثبت الشفعة للشريك، فمثلاً إذا كان هنالك قطعة أرض أو عمارة يشترك في ملكها شخصان وملكهما مشاع فإذا أراد أحدهما بيع حصته فشريكه أحق بذلك من غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

وأما السادة الحنفية فعندهم تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق



ولكل من الفريقين أدلته وحججه وردوده على الفريق الآخر، وقد اختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقررُوا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني وبه قال بعض الشافعية ونقل عن الإمام أحمد.

وقد استدل لهذا القول بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

قال ابن القيم: (والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك تثبت الشفعة وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة) أعلام الموقعين: ١٤٩/٢.

وقال أيضاً: والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفع مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل... أعلام الموقعين: ١٥٠/٢ - ١٥١. وبناء على ما تقدم فإن الشفعة تثبت للشريك وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك لهما وفي ذلك تحقيق الحكمة من مشروعية الشفعة وهي إزالة الضرر.



### رد القرض للمقرض مع هدية

- يقول السائل: إنه استقرض مبلغاً من المال من شخص ولما قضاه القرض أهده هدية فما حكم ذلك؟

○ الجواب: الإقراض من الأمور الطيبة التي يعين بها المسلم أخاه ويفك عسره ويفرج كربته وهو داخل في عمومات الأدلة التي تحض على قضاء حاجة المسلم وإعانتته كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. الإرواء ٢٢٦/٥.

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ استقرض جملاً من أعرابي رواه البخاري.

وورد في الحديث عن عبدالله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «إنما جزاء السلف الحمد والأداء» رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وهو حديث حسن كما قال الشيخ الإلباني. الإرواء: ٢٢٤/٥ وغير ذلك من الأحاديث.

والأصل في القرض أن يسدده المقترض كما اقترضه وأما إذا أقرض وشرط أن يزيد عند السداد فهذا من الربا المحرم.

وأما إذا اقترض وزاده عند الوفاء وكانت تلك الزيادة غير مشروطة عند العقد فمذهب جمهور الفقهاء جواز ذلك. ولا تعد تلك الزيادة من الربا ومثل ذلك الهدية بعد سداد القرض كما في السؤال.

ويدل على جواز ذلك أحاديث واردة عن النبي ﷺ وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استلف النبي ﷺ بكرة (الفتي من الإبل) فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: إني لم أجد من الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً (جملاً كبيراً له من العمر ست سنوات) فقال: «أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خيراً من سنه وقال: «خياركم أحسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣ - وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: «صل ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر: (فلما قدمنا المدينة قال الرسول ﷺ: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً).

٥ - وعن مجاهد قال: استلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبدالله بن عمر: (قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ.

٦ - وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما...).

٧ - وقال القرطبي: أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة البخاري ومسلم، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

وبهذا يظهر لنا أن الهدية المذكورة في السؤال جائزة ولا بأس بها ولا تعتبر من الربا المحرم.



### صرف دولارات بعضها ببعض

● يقول السائل: الدولار الأمريكي من الفئة الكبيرة هي المتداولة بين جمهور الناس في منطقتنا أما الفئة الصغيرة فهي غير متداولة ولكن البنوك تأخذ ثلاثة بالآلف عمولة على تبديلها وتقول: إنها أجرة نقل للبنوك أما عامة الصرافين فيأخذونها بسعر أقل من ذلك أيضاً فهل يجوز تبديل الفئة الصغيرة بفئة كبيرة من البنوك وذلك بدفع ثلاثة بالآلف أم أن تبدل بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الحقيقي علماً بأنها لا تساوي قيمتها أي الفئة الصغيرة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية؟

○ والجواب: لا يجوز شرعاً بيع الفئة الصغيرة من الدولار الأمريكي بفئة كبيرة من الدولار الأمريكي مع التفاضل سواء كان ذلك يداً بيد أو مؤجلاً لأن العملات الورقية (النقود) تقوم مقام الذهب والفضة وبالتالي فإن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة فتأخذ النقود الورقية أحكام الذهب والفضة وبناء عليه لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد لقول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

وأرى أن يقوم الصراف بتبديل الفئات الصغيرة من الدولار بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الذي تبدل به الفئات الكبيرة من الدولار فهذه الصورة جائزة ولا بأس بها.



## صرف العملة مع تأجيل القبض

● يقول السائل: طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغاً من الدولارات على أن يسدد قيمتها بالشيكل بعد شهر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن بيع عملة بعملة أخرى يسمى عند الفقهاء عقد الصرف وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البديلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد).

فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد» رواه مسلم.

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قال كثير من علماء العصر فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض ولا يجوز التأجيل، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسائل أن يشتري دولارات بشيكلات مؤجلة الدفع.



## شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى

● تقول السائلة: اشترت أساور ذهبية من الصائغ واتفقت معه على تسديد الثمن على أقساط فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن بيع الأساور الذهبية وتسديد ثمنها فيما بعد على أقساط غير جائز شرعاً بل هو محرم لأنه من الربا المحرم بالنص، ولا بد في هذا البيع أن يكون دفع الثمن فوراً وفي مجلس العقد أي لا بد من

التقابض من العاقدين البائع والمشتري فلا يصح تأجيل أحد البديلين فمثلاً إذا قلت للصائغ: بعني أساور ذهبية، فقال: لا يوجد لدي الآن سأتيك بها في الأسبوع القادم وقبض منك ثمنها عند التعاقد فهذا أيضاً بيع باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن الأوراق النقدية المعمول بها الآن تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم التأجيل فيها فلذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا إذا كان يداً بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البديلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا.



### الكفالة في قرض ربوي

● يقول السائل: ما حكم من يكفل شخصاً كفالة مالية من أجل سداد قرض ربوي؟

○ الجواب: إن الإسلام إذا حرّم شيئاً سدّ كل الطرق الموصلة إليه والميسرة له، فالربا من أشد المحرمات وبالتالي حرم الإسلام كل ما يؤدي له أو يساعد فيه، ومن هذا الباب يحرم على الشخص أن يكفل من اقترض قرضاً ربوياً ويحرم عليه أيضاً أن يشهد على ذلك ويحرم عليه أن يكتب معاملة ربوية، وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين. وآكل الربا هو من يأخذ المال بالربا ومؤكل الربا هو دافعه ومطعمه غيره وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الربا وما

لحق به من حيث الشهود. والكاتب والكفيل أشد من ذلك.



## شركة الأبدان

● يقول السائل: ما حكم اشتراك شخصين في القيام بالأعمال للناس ويكون ما يكسبانه من الدخل بينهما حسب ما يتفقان؟

○ الجواب: إن الشركة المشار إليها تسمى شركة الأبدان عند الفقهاء ويسمونها بعضهم شركة الأعمال أو شركة الصنائع وهذه الشركة تعتمد على عمل وجهد الشركاء ولا تعتمد على رأس المال مثل الخياطة والبناء وما يتعلق به كالقسارة والبلاط وتركيب الأدوات الصحية ونحو ذلك وهذه الشركة جائزة كما هو مذهب جمهور الفقهاء واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أن وعمار بشيء) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وهذا الحديث يدل على جواز شركة الأبدان، وقد تعامل الناس بهذا النوع من الشركة في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم وشركة الأبدان تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز كما أن المضاربة تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها كما قال الحنفية.

وشركة الأبدان ضرورة لا بد منها ولو قلنا بمنعها لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأعمال التي تعارف الناس عليها ولفاتت كثير من المصالح. الشركات: ٣٧/٢ - ٤١.

ولا بد لصحة هذه الشركة من معرفة نصيب كل من الشركاء كأن يكون لكل منهما النصف مثلاً ولا يجوز أن يكون نصيب الشركاء مبلغاً محدوداً كأن يكون لأحدهما مئة دينار في الشهر مثلاً.

## الاقتطاع من أجر العامل

● يقول السائل: إنه يقوم بإحضار عمال للعمل لدى أصحاب المصانع ويتفق مع أصحاب العمل على أن أجره العامل عشرون ديناراً ويتفق مع العمال على أن أجره العامل خمسة عشر ديناراً ويأخذ خمسة دنانير عن كل عامل، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز لهذا الشخص أن يأخذ الخمسة دنانير وهي الفرق بين ما اتفق عليه مع صاحب العمل وما اتفق عليه مع العامل وأن هذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل وخاصة أنه لا يوجد أي جهد لهذا الشخص في عمل العامل والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وهذا الرجل استغل العمال استغلالاً بشعاً فأخذ ثمرة جهدهم وتعبهم وهو لم يخسر شيئاً وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري.



## ديون الأب بعد وفاته

● يقول السائل: إن والده قد توفي وكانت عليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لقضائها فهل يجب على أولاده قضاء ديونه؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أنه إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، وبعد ذلك يجب قضاء ديونه باتفاق الفقهاء وبعد ذلك تنفيذ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون.

وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن



كانت الوصية مقدمة على الدين في آية الموارث، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينًا﴾.

وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك. وأما بالنسبة لديون الميت فمنها ديون الله عز وجل مثل الزكاة والكفارات والنذور وأرجح الأقوال فيها أن تقضى عن الميت إن ترك مالا سواء أوصى بقضائها أم لم يوص، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري. وأما ديون العباد فيجب أن تقضى من مال الميت إن ترك مالا كما ذكرت وأما إذا لم يترك مالا وعليه ديون فيستحب للورثة أن يبادروا إلى سداد الديون على الميت إبراء لذمته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ولا يجب على الورثة أن يقضوا ديون الميت إن لم يترك وفاء لدينه وفي هذه الحالة يكون قضاء الدين على ولي أمر المسلمين ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته».

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» رواه البخاري.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجب على الابن قضاء الدين عن أبيه ولكن يستحب له ذلك إبراء لذمة والده ووفاء لوالده وبراً به.



### الميراث الانتقالي

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام

المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقالي والذي يتضمن مساواة الأثني للذكر في الأراضي الأميرية؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية؟

○ الجواب: إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبته ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبته ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى منها ديونه ولا تقسم قسمة الموارث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان.

وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القانوني وقد جرى عليه تعديلات كثيرة وأصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عهد السلطان عبدالمجيد تساوي الذكور والإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي.

وقضية تساوي الذكر والأثني في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأثني في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأثني ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية

استمر العمل به في بلادنا حتى ١٦/٤/١٩٩١، ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد، ومن أراد التوسع في معرفة أحكام الانتقال بالأراضي الأميرية فليرجع إلى كتاب «الفريدة في حساب الفريضة» للشيخ: محمد نسب البيطار رحمه الله.



### أنت ومالك لأبيك

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يمتلك مال ولده ويأخذه له اعتماداً على قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟

○ والجواب: لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده الفقير المحتاج وإن لم يفعل فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى.

ويجوز للأب أن يأكل من مال ولده ويأخذ منه قدر حاجته ما لم يكن في ذلك سرف أو سفه فقد ورد في الحديث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي، وفي رواية لأحمد: «ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً» ورواه الحاكم وصححه.

وينبغي للابن أن يبذل ماله لأبيه ولا يمنعه منه وليس معنى ذلك أن الأب يملك مال الابن من غير طيب نفس من ابنه، وأما الحديث المذكور وهو قوله: «أنت ومالك لأبيك» فهو جزء من حديث ورد بروايات مختلفة منها عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجة والطحاوي والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وقد ورد هذا الحديث من طرق كثيرة تكلم عليها الألباني بالتفصيل في كتابه إرواء الغليل: ٣/٣٢٣ - ٣٣٠.

ولم يأخذ أكثر الفقهاء بظاهر الحديث. قال ابن حبان في صحيحه تحت عنوان: (ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب. .). ثم ذكر الحديث وعقب عليه بقوله: (ومعناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن له) صحيح ابن حبان: ١٤٢/٢ - ١٤٣.

ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله ﷺ: «لأبيك» تفيد الإباحة لا التمليك فيباح للوالد أن يأخذ مال الابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال الابن فإن مال الابن له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

وقال الشيخ علي الطنطاوي: (إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يؤول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه. .). فتاوى الطنطاوي: ص ١٣٧.

وأخيراً أذكر رواية للحديث السابق لما فيها من العظة والعبرة وإن كان في سندها كلام، فقد روي أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: «اذهب فائتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول: «إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: «إيه دعنا من هذا» أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك» فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذنائي، فقال: «قل وأنا أسمع» قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنعتك يافعاً  
تعل بما أجنبي عليك وتنهل  
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت  
لسقمك إلا ساهراً أتململ  
كأنني أنا المطروق دونك بالذي  
طرقت به دوني فعيناى تهمل

تخاف الردى نفسي عليك وأنها  
 فلما بلغت السن والغاية التي  
 جعلت جزائي غلظة وفضاظة  
 فليتك إذ لم ترع حق أبوتي  
 تراه معداً للخلاف كأنه  
 لتعلم أن الموت وقت مؤجل  
 إليها مدى ما فيك كنت أؤمل  
 كأنك أنت المنعم المتفضل  
 فعلت كما الجار المجاور يفعل  
 برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك».



### كسب المال من الحرام

● يقول السائل: إنه يكتسب مالاً من حرام مع العلم أنه قادر على اكتساب المال بطريق حلال ولكن ما يكسبه من الحرام كثير وما يكسبه من الحلال قليل؟ فماذا يفعل؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق حرام قليلاً كان المال أو كثيراً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وكون المال الذي يكسبه بالحلال قليلاً وما يكسبه من الحرام أكثر ليس مبرراً لاكتساب المال بالحرام وليعلم السائل وغيره أن المسلم سيُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.



### الرشوة

● يقول السائل: هل تعتبر الهدايا التي تقدم لشخص مسؤول عن صندوق

المدرسة من قبل أولياء أمور الطلبة من باب الرشوة؟ ويسأل فيما إذا كان حديث ابن اللتبية ينطبق عليه أم لا؟

○ الجواب: أبدأ أولاً بذكر الحديث المشار إليه في السؤال فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...» رواه مسلم وغيره.

وهذا الحديث الصحيح يدل على عدم جواز الهدية للمسؤولين إذا كانت الهدية جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها وتعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة فإذا أهدى شخص هدية إلى موظف في وظيفة ما ولم يكن بينهما تهاد قبل توليه لتلك الوظيفة فلا يجوز أن يقبل الهدية. جاء في المغني عند الكلام على الهدية للقاضي قال: (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة...). المغني: ٦٨/١٠.

وبناء على ما تقدم نقول للسائل: إذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليك لوظيفتك فلا بأس بها وكذلك إذا لم يكن للمهدي غرض عند الشخص المهدي إليه وأما إذا كانت الهدية بسبب تولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها في الظاهر هدية وفي الباطن رشوة.



### السمسرة

● يقول السائل: شخص يعمل سائق سيارة باص ويقوم بنقل الزوار إلى أماكن معينة للزيارة ويأخذهم إلى محلات تجارية مخصوصة ليشتروا منها،

والسائق متفق مع أصحاب المحلات على أن يدفعوا له نسبة معينة من الربح . . مثل ١٠٪ أو ٢٠٪ فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: الذي يظهر أن ذلك جائز ولا بأس به فهذا نوع من السمسرة المعروفة لدى التجار فالتاجر يقول للسمسار بع لي هذه البضاعة ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان أو يقول شخص للسمسار اشتر لي قطعة أرض ولك كذا وكذا على حسب ما يتفقان فهذه معاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله.



### التصرف في المال المكتسب بالربا

● يقول السائل: إن له أموالاً في أحد البنوك وأن البنك يعطيه على ذلك فوائد فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الربا من أعظم المحرمات والربا المحرم هو الذي يسمى الآن الفائدة وهذه الفائدة مال حرام وكل مال حرام لا يجوز للمسلم أن ينتفع به انتفاعاً شخصياً فلا يجوز أن يصرفه على نفسه ولا على زوجته وأولاده ومن يعولهم لأنه مال حرام بل هو من السحت ومصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها.

ولا يجوز ترك هذه الأموال للبنوك بل تؤخذ وتنفق في جهات الخير والبر.



### تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي

● كنت قد أجبت في حلقة يوم الجمعة الماضية عن سؤال يتعلق بالفوائد التي تدفعها البنوك وعن كيفية التصرف فيها وقلت في الجواب إن هذه

الأموال تُصرف للفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها وكان جواب السؤال مقتضباً وفي هذه الحلقة أفضل الجواب لتوضيح الأمر بالتفصيل فأقول:

إن الربا من أكبر المحرمات، وقد قامت الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ على تحريمه، والأصل أنه يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية ابتداءً إلا عند الضرورة فإذا حصل ووضع أمواله في البنك الربوي وأعطاه البنك الربوي ما يسمونه بالفائدة وهو الربا حقيقة وفعلاً فإن أمامه عدة احتمالات ليتصرف بهذا المال كما قرر ذلك بعض الفقهاء المعاصرين:

أولاً: أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله وفي شؤونه الخاصة.

ثانياً: أن يترك هذا المال للبنك.

ثالثاً: أن يأخذ هذا المال ويتلفه ليتخلص منه.

رابعاً: أن يأخذه ويصرفه في مصارف الخير المختلفة للفقراء والمساكين والمؤسسات الخيرية.

هذه هي الاحتمالات الأربعة القائمة في هذه المسألة ونريد أن نناقشها واحدة تلو الأخر.

أما الخيار الأول: وهو أن يأخذ هذا المال الحرام - الفائدة - من البنك وينفقه على نفسه وعياله وشؤونه الخاصة فهذا أمر محرّم شرعاً بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأنه إن أخذه وأنفقه على نفسه وعياله يكون قد استحل الربا المحرم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ويقول أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) . . . ﴿.

وأما الخيار الثاني الذي مفاده: أن تترك الفائدة للبنوك فإنهما مهما اعتبره بعض الناس اقتضاء التقوى وموافقة حكم الشرع ومهما ترجح هذا الرأي لديهم لا يشك في تحريم ذلك من له أدنى معرفة بنظام البنوم الربوية



وخاصة بنوك أوروبا وأميركا حيث تقوم هذه البنوك بتوزيع تلك الأموال على جمعيات معادية للإسلام والمسلمين.

لذلك فإن إبقاء الفوائد للبنوك الربوية حرام ولا يجوز شرعاً. قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (والخلاصة أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع وخصوصاً مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت) فتاوى معاصرة: ٤١٠/٢. وذكر أحد علماء الهند المعاصرين أن تلك الفوائد التي كان المسلمون يتركونها للبنوك الربوية في الهند كانت تصرف على بناء الكنائس وعلى إرساليات التبشير وغير ذلك راجع (قضايا فقهية معاصرة: ص ٢٤).

وأما الخيار الثالث: وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل لأن المال نعمة من الله سبحانه وتعالى وليس بنجس بنفسه وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام فإتلافه إهدار لنعمة الله قال الشيخ مصطفى الزرقا: (فالمال لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله وهو عمل أخرق والشريعة الإسلامية حكمة كلها لأن شارعها حكيم).

فإذا بطلت الخيارات الثلاثة بقي الخيار الرابع وهو أخذ هذا المال من البنك وتوزيعه على الفقراء والمساكين وجهات الخير الأخرى وهذا شأن كل مال حرام يحوزه المسلم فيجب عليه أن يتصدق به. قال حجة الإسلام الغزالي موضحاً مسألة التصدق بالمال الحرام ما نصه: (فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام) وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماههما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي؟

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاه المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى» قال الحافظ العراقي

في تخريج هذا الحديث رواه أحمد وإسناده جيد - ولما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (١) في آذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابه: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغالب فخطبهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت» فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار - قال الحافظ العراقي: حديث: مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (١) وفيه: فقال ﷺ: «هذا سحت» فتصدق به. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ والحديث عند الترمذي وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً: «هذا سحت» فتصدق به.

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.

وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال - من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم - وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال: يتصدق به.

وروي أن رجلاً سؤلت له نفسه فغلّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبضها فأتى بعض النسائك فقال: ادفع خمستها إلى معاوية وتصدق بما يبقى فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكة وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك

بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح: «إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه» رواه البخاري.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا حلّه دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم (وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير ولو تصدّق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير) فتاوى معاصرة، ٤١٢/٢ - ٤١٣. وبهذا يظهر لنا أن المصرف الوحيد لهذه الأموال - الفوائد - هو التصدق بها وقد قال بهذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين في مؤتمر عقد سنة ١٩٧٩م، وشارك فيه عدد من علماء المسلمين المعاصرين وهو قول سديد وفقه حسن وبه أقول.



### أتعاب العامل

● يقول السائل: إنه يملك محلاً لبيع الخضار وأنه شغل عاملاً لديه بأجرة شهرية وأن العامل ترك العمل بعد مدة وطالب بأتعاب عن المدة التي اشتغلها مع العلم أنه لا يوجد أي عقد بينهما فهل يحق للعامل أن يطالب بأتعاب؟

○ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال

فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله ويقدر ذلك أهل الخبرة. وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً فلا يستحق العامل ذلك - والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم ومنها:

١ - العادة محكمة.

٢ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة أو العرف الغالب المطرد فقد جاء في القاعدة الفقهية: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».



### القرعة

● يقول السائل: نحن ثلاثة شركاء في قطعة أرض قمنا بتقسيمها واختلفنا في تحديد حصة كل منا فعملنا قرعة لتحديد الحصص فما حكم الشرع في القرعة؟

○ الجواب: إن القرعة مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبيان ذلك كما يلي:

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَهْلُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (آل عمران: ٤٤).

قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره للآية السابقة: (روي أن زكريا قال: أنا أحق بها خالتي عندي. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها بنت عالمنا فافترعوا عليها بالأقلام وجاء كل واحد منهم بقلمه وانفقوا أن

يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها. .) أحكام القرآن: ٢٧٣/١.

٢ - ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصفوات: ١٣٩ - ١٤٠].

ذكر الطبري: (أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا: هذه بخطيئة أحدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب: هذه خطيئتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ فقال لهم: قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحضين). . تفسير القرطبي: ١٢٤/١٥.

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي سأذكرها فيما بعد. قال الإمام البخاري في صحيحه:

(باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ وقال ابن عباس: اقرعوا فجرت الأقلام معاً لجرية وعلا قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا.

وقوله - تعالى - : ﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ من المسهومين). . صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢١/٦.

٣ - وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا» رواه البخاري ومسلم.

ب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سफراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه) رواه البخاري ومسلم.

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) رواه البخاري.

د - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) رواه مسلم.

وقد أخذ جمهور أهل العلم بالقرعة واعتبروها من الطرق المشروعة لإظهار الحقوق واعتبروها طريقاً من طرق الحكم في القضاء الشرعي، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعملها كما سبق.


وقد بين الإمام القرافي ضابط استعمال القرعة فقال: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره. لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة.

ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار. (الفروق: ١١١/٤).

وما قام به الشركاء في السؤال عمل صحيح لا شيء فيه لأنهم لجأوا إلى تحديد حصة كل منهم بالقرعة وهذا من المواضع التي تستعمل فيها القرعة، وقد أجاز الفقهاء ذلك، وفي استعمال القرعة تطيب للقلوب ورضا كل شريك بحصته.



# الأيمان والندور







## حلف بالحرام على زوجته

● يقول السائل: إنه تشاجر مع زوجته وحلف عليها بالحرام أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى ويعتبر هذا من التلاعب في الدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فالذي يحرم ما أحل الله يكون قد اعتدى وتجاوز الحد هذا من ناحية. وأما من الناحية الأخرى فما قام به السائل من الحلف بالحرام على زوجته أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فيعتبر يمينا وعليه ألا يقرب زوجته ذلك الشهر وإن حنث بيمينه فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.



## الحلف على ترك زيارة الوالد

● حلفت امرأة على عدم زيارة والدها ولما مرض ذهبت لزيارته فماذا تصنع؟

○ الجواب: هذه المرأة حلفت على ترك أمر مطلوب فعله وهو زيارة والدها ولا يجوز لها أن تمتنع عن زيارة والدها لأن ذلك حرام شرعاً فيمينها يمين محرمة ولا يجوز لها أن تبر بيمينها فتمتنع عن زيارة والدها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمين في قطيعة رحم» رواه أبو داود والبيهقي وسنده حسن وما دام أنها زارته فقد فعلت ما هو مطلوب منها شرعاً وتلزمها كفارة يمين لقوله عليه والصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم، وكفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة.



### حلف على ابنه يميناً إلا يذهب لصلاة الجماعة

● يقول السائل: إن أباه حلف عليه يميناً أن لا يذهب إلى صلاة الجماعة في المسجد فما حكم هذه اليمين وما موقف الابن من يمين أبيه؟

○ الجواب: إن أباك أخطأ في حلفه هذا ولا يجب عليك أن تبر بيمين أبيك ولا يصح للأب أن يجعل يمينه حائلاً دون فعل الطاعات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِبْتِغَاءِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وعلى أبيك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» حديث صحيح.

وكما قلت لا يجب عليك أن تبر بقسم أبيك لأن إبرار المقسم يكون مندوباً إذا لم يكن في اليمين مفسدة أو خوف ضرر أو أمر مكروه فإذا لم يكن في اليمين مثل ذلك يندب في حق المحلوف عليه أن يبر بقسم الحالف لما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز

وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام.. إلخ الحديث، والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب لاشتمال الحديث على أمور مندوبة باتفاق أهل العلم كما قرره الإمام الشوكاني، وقد أقسم أبو بكر على النبي ﷺ ليخبره بتأويل الرؤيا فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نقسم» ولم يخبره كما ثبت ذلك في الصحيح.



### حلف يميناً ألا يزور بيت خاله ثم زاره

● يقول السائل: حلفت يميناً على ألا أزور بيت خالي ثم زرته في يوم العيد وصمت ثلاثة أيام كفارة يميني فما الحكم في ذلك؟

○ والجواب: ينبغي أن يعلم أن اليمين التي حلفتها يمين مكروهة لأنها تضمنت الامتناع عن بر خالك وزيارته ولا يجوز للمسلم أن يجعل اليمين حائلاً ومانعاً من القيام بالخيرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] فكل يمين تحول بين الإنسان وبين فعل الخيرات مكروهة.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ من الآلية وهي الحلف أي لا يحلف.. وهذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً بعد ما قال في عائشة ما قال... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه - شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمئة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه وكان من المهاجرين في

سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضُرب الحد عليها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، فإن الجزء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ثم رجَّع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: والله لأنزعها منه أبداً - في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بِنافعة أبداً - فلهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن بنته) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٣.

هذا ما يتعلق بيمينك وأما صيام الأيام الثلاثة فأنت مشيت على رأي عامة الناس الذي يظنون أن كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام وهذا من الأخطاء الشائعة والمنتشرة بين الناس، والصحيح أن كفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

فكفارة اليمين هي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيراً عاجزاً عن التكفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز التكفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادراً على ما سبق فإذا صام ثلاثة أيام وهو مستطيع للإطعام أو الكسوة فلا يعد مكفراً عن يمينه وتبقى الكفارة ديناً في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا إذا كفر بالإطعام أو الكسوة واستثناء العتق لأنه لا يوجد في زمننا هذا تحرير رقاب.

وأخيراً أنبه على جواز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقداً كما هو مذهب الحنفية.

### لا كفارة في اليمين الغموس

● يقول السائل: حلف رجل يميناً على قطعة أرض أنها له ولم تكن

الأرض له وقد راجع نفسه ويريد الآن أن يتوب فماذا يصنع؟

○ الجواب: إن هذه اليمين التي حلفها الرجل يمين محرمة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله، فقد ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائر: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه الإمام البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: (اليمين الغموس.. قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار) فتح الباري: ٣٦٣/١٤.

وفي رواية أخرى للحديث السابق قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت - أي أحد رواة الحديث لعامر الشعبي - ما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين صبر هو فيها كاذب» حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٧٣/١٢.

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كان لي بشر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بينتك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» صحيح البخاري مع الفتح: ٣٦٧/١٤.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتساهلون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عواقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ففي هذه  
الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً ليأكل حقوق الناس وهي:

١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.

٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف.

٣ - يعرض الله عنه يوم القيامة فلا ينظر إليه بعين الرحمة.

٤ - لا يطهره من الأوزار والذنوب.

٥ - يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غير ذلك منها ما ورد في  
الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها  
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو  
حديث صحيح.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع رجل حق  
امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب الله له النار» فقال رجل  
من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: «وإن  
كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح.

وعلى هذا الرجل الذي حلف كاذباً وأراد أن يتوب الآن أن يعيد  
الأرض لأصحابها وأن يندم على ما فعل ويكثر من فعل الخيرات ولا يوجد  
كفارة ليمينه الغموس وليس له سوى التوبة الصادقة على الراجح من أقوال  
أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه  
الصلاة والسلام قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير  
حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق»  
رواه أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ الألباني. وقال ابن مسعود  
رضي الله عنه: (كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف  
الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه).

وقال الإمام القرطبي معلقاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية: فلم يذكر كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راضي ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا. فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك) تفسير القرطبي: ٢٦٨/٦.



### الأكل من الشاة المنذورة

● يقول السائل: نذر إنسان أن يذبح شاة فهل يجوز أن يأكل منها هو وأهل بيته؟

○ الجواب: إن الوفاء بالنذر واجب لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري ومسلم.

ويجب أن يعلم أن النذر حتى يعتبر نذراً لا بد أن يكون لفظاً يجري على اللسان وأما مجرد النية بالنذر فلا يعتبر ذلك نذراً ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرِينٌ مِنْ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ سورة مريم، الآية: ٢٦.

إذا ثبت هذا فنقول: إن من نذر شاة لله تعالى فيجب عليه أن يفي بنذره ويجب أن يصرفها مصرف الصدقات فلا يجوز له أن يأكل منها ولا يجوز لأهل بيته أن يأكلوا منها؛ لأن الشخص وأهل بيته لا يصح صرف الزكاة إليهم وكذلك في النذر لله تعالى لا يصح ولا يجوز أن يأكلوا منه.

وإذا أكلها هو وأهل بيته فعليه أن يذبح شاة أخرى بدلاً منها ويوزعها على الفقراء والمحتاجين.


وهذا هو الحكم في كل نذر لله تعالى إلا إذا كان الناذر قد نوى أن يذبح الشاة ويأكل منها هو وأهله وأقاربه وجيرانه مثلاً فإن كانت نيته كذلك

فله أن يأكل منها هو وأهله ومن ذكر لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ومسلم.





# الأضحية





## في حق من تشرع الأضحية

### ● في حق من تشرع الأضحية؟

○ الجواب: إن الأضحية سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ وقد واظب على فعلها وكذلك الصحابة الكرام وإن تركها بعضهم خشية أن يظن الناس وجوبها كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي. والأضحية تطلب ممن كان موسراً مالكاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم ومنهم من يرى أنها تشرع في حق من ملك ثمنها زائداً عن حوائجه الأصلية وأجاز بعض العلماء أن يستدين الشخص ليضحي إحياء لهذه السنة العظيمة.



## ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

### ● أيهما أفضل أن يضحي المسلم أو أن يتصدق بثمنها؟

○ الجواب: لا شك أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لها ومواظبته على ذلك ولما ورد في الأحاديث في فضل الأضحية ومن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن زيد بن أرقم قال: قلت: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف على الصحابي. وغير ذلك من الأحاديث وهي بمجموعها تدل على فضل الأضحية وأنها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر إذا كانت الأضحية خالصة لوجه الله واقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ.



## التضحية بالخصي

● هل يجوز التضحية بالحيوان الخصي؟

○ الجواب: نعم يجزىء الحيوان الخصي في الأضحية على قول أكثر أهل العلم وقد ورد في الحديث عن أبي رافع قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجؤين خصيين) رواه أحمد وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجؤين) رواه أحمد.

والأملح ما كان بياضه خالصاً، والأقرن: ما له قرون، والموجوء: الخصي.

وكون الكبش خصياً لا يعد عيباً مانعاً من صحة الأضحية بل إن  
الخصي قد يكون أسمن من غير الخصي فلا بأس بالتضحية بالخصي.



### حديث «استسمنوا ضحاياكم» وبيان درجته

● سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ أنه قال: «استسمنوا ضحاياكم فإنها على  
الصراط مطاياكم» فهل ثبت الحديث عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن هذا الحديث ورد بالفاظ غير ما ذكر في السؤال منها  
«استفروها ضحاياكم... إلخ» ومنها «عظموا ضحاياكم...».

وهذا الحديث بالفاظه المختلفة غير ثابت عن الرسول ﷺ بل هو  
حديث ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر فيه: (لم أره... ) وقال ابن  
الصلاح: (هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه). ثم ذكر أن  
صاحب مسند الفردوس قد رواه وفيه راو ضعيف جداً. التلخيص الحبير:  
١٣٨/٤.

وقال العجلوني: إنه ضعيف جداً. كشف الخفاء: ١٣٨/١.

وقال الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ «عظموا ضحاياكم... إلخ»  
الضعيفة: ١٠٢/١ وقال في موضع آخر: ضعيف جداً. الضعيفة: ٤١١/٣.

وينبغي أن يعلم أن تضعيف هذا الحديث ورده لا يعني أن لا تكون  
الأضحية سمينة بل لا بد من ذلك وقد ورد في اختيار الأضحية السمينة  
أحاديث صحيحة تغني عن هذا الحديث الضعيف.



### الأضحية عن الميت

● يقول السائل: هل يجوز لي أن أذبح أضحية وأجعلها عن والدي المتوفى؟

○ الجواب: نعم يجوز للابن أن يضحى عن أبيه الميت على الراجح من أقوال أهل العلم ويصل ثوابها إلى أبيه الميت بإذن الله وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله أبو داود صاحب السنن حيث قال: باب الأضحية عن الميت ثم ذكر بإسناده عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به ﷺ، رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. وقول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفي أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. عون المعبود: ٣٤٤/٧.

ويؤيد ذلك أن أكثر أهل العلم على أن الميت ينتفع بسعي الحي وقد احتجوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

ومثل ذلك ما ثبت من أحاديث صحيحة في الدعاء والاستغفار للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن منها: حديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه

وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» رواه مسلم.

وثبت في الصحيح أن الميت ينتفع بالصدقة عنه كما ورد في حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها» رواه البخاري.

وثبت في أحاديث أخرى انتفاع الميت بالحج عنه وبالصوم عنه وبقضاء النذر عنه والأضحية عن الميت مثل ذلك.

قال بعض أهل العلم: إن النصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبته ماله في حياته وقد نبّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبّه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول الحج المركب من المالية والبدنية. أحكام الذبائح: ص ١٥٣.

وخلاصة الأمر أن الأضحية عن الميت جائزة وينتفع الميت بثوابها؛ لأن الأضحية عن الميت تعتبر من باب الصدقة وهي جائزة عنه بالنص كما في حديث ابن عباس المتقدم.



### حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

• يقول السائل: سألت والدي هل عتق عني في صغري فأجابني أنه لم يعق فهل يصح أن أعق عن نفسي بعد أن كبرت؟

○ الجواب: العقيقة سنّة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها قول الرسول ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح.

وثبت في الحديث عن سلمان بن عامر الضبي أن الرسول ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري وغير ذلك من الأحاديث.

والسنّة أن تكون العقيقة بعد ولادة الطفل بأسبوع كما ثبت في الحديث وقد أجاز جماعة من أهل العلم للشخص الذي لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقد استدلوا بما روي (أن النبي عليه الصلاة والسلام عَقَّ عن نفسه بعد النبوة) رواه البيهقي والبخاري ولكن هذا الحديث باطل ولا يصح عن الرسول ﷺ كما قال الإمام أحمد والنووي والبيهقي وغيرهم ومع عدم ثبوت الحديث المذكور قرر الفقهاء أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر وقد وردت آثار عن بعض السلف تجيز أن يعق الإنسان عن نفسه بعد الكبر منها:

- ١ - عن الحسن البصري قال: (إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً) ذكره ابن حزم في المحلى والبغوي في شرح السنة.
- ٢ - وقال محمد بن سيرين: (عققت عن نفسي ببختية بعد أن كنت رجلاً) ذكره البغوي في شرح السنة. والبخت: نوع من الجمال.
- ٣ - ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسّن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه.


نقل ذلك عنه ابن القيم في تحفة المودود.

وبناء على ذلك لا مانع أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغير.





# المرأة والأسرة





## نظر الخاطب إلى المخطوبة

● يقول السائل: ما هو المباح في نظر الخاطب إلى مخطوبته؟

○ الجواب: نظر الخاطب إلى المخطوبة جائز ومشروع وثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم.

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

٣ - وعن جابر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

٤ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه. وغير ذلك من الأحاديث التي تبيح نظر الخاطب للمخطوبة.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز رؤيته من المخطوبة فأكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايات عن أحمد أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

ونقل عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين.

والقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة؛ لأن النظر في الأصل محرم عدا نظر الفجأة وإنما أبيع النظر للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين فيبقى ما عدا ذلك على التحريم كما ذكره ابن قدامة في المغني: ٩٧/٧ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقد ورد عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان.

وقد رجح جماعة من العلماء المعاصرين قول الحنابلة الثاني وهو جواز النظر لما يظهر غالباً من المرأة عند الخدمة وأجاز بعضهم أن يراها حاسرة وقد احتجوا بأدلة منها: ما ورد في حديث جابر السابق: «فقدر أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل».

ومما ورد عن جابر أنه قال: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها) رواه أبو داود وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية ليس فيها إثبات أنه كان ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لأن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها لا يظهر منها سوى الوجه والكفان، وجابر كان يختبئ لها تحت النخل أي خارج بيتها.

وكذلك احتجوا بما ورد عن سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ» الحديث وقد سبق ذكره.

قلت: وما فعله محمد بن مسلمة لا يعدو أنه نظر إلى وجهها وكفيها

وإنما دقق فيها النظر وطارد المرأة ببصره حتى أنكر عليه ذلك سهل بن أبي حثمة.

ولا دلالة فيه على أنه نظر إلى أزيد من الوجه والكفين. واحتجوا أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً... فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فكشف عن ساقها فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. رواه سعيد بن منصور في سننه وعبدالرزاق في المصنف. وهذه الرواية عن عمر مرسلة والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث ففي ثبوتها نظر ولا يصح الاحتجاج بها.



### وليمة العرس

● يقول السائل: ما حكم وليمة العرس وما وقتها وهل تكون قبل الدخول أم بعده؟

○ والجواب: إن وليمة العرس سنة مؤكدة على قول جماهير الفقهاء وقد ورد فيها عدد من الأحاديث منها:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من إقط وسمن فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن بريدة بن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة» رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم

على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه أولم بشاة) قال أنس: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن أنس أيضاً في قصة زواج النبي ﷺ من صفية رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والسمن والأقط) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: (أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن) رواه البخاري ومسلم، والأنطاع: بسط من الجلد وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية وليمة العرس والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالوليمة محمولة على الاستحباب ومصروفة عن الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء.

ولا يشترط في الوليمة أن تكون على لحم فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أولم بغير اللحم كما سبق قبل قليل.

وإذا أولم بلحم فيجوز بشاة وبأكثر من شاة إذا كان موسراً. وأما وقت وليمة الزفاف والعرس فقد ثبت أن الرسول ﷺ أولم بعد الدخول والأمر فيه سعة فلو كانت الوليمة قبل الدخول فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسّع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال) ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، والذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة كما قلت فإن أولم يوم الزفاف قبل الدخول كما هي العادة عند كثير من الناس فحسن وإن أولم بعد الدخول فهو أحسن اقتداء بالرسول ﷺ.

وينبغي أن يُعلم أن أكثر الفقهاء يرون وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» رواه البخاري.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه البخاري.

وإجابة الدعوة مقيدة فيما إذا لم يكن هنالك عذر للمدعو لتركها؛ فإذا ترك إجابة الدعوة لعذر فلا بأس في ذلك.

وكذلك يشترط لإجابة الدعوة ألا يكون هناك منكر من المنكرات فإن كان هنالك منكر واستطاع إزالته وتغييره فحضر فهو أمر حسن وإن لم يستطع تغيير المنكر فعليه أن لا يحضر.

فمثلاً إذا دعي إلى وليمة عرس مختلطة والنساء متبرجات وفيها خمر وهنالك فرقة موسيقية وغير ذلك من المنكرات فيحرم في حقه الحضور لقول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير» رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف) وسنده صحيح عنه كما قال الشيخ الألباني.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمير والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف... ) المغني: ٢٧٩/٧.

وأخيراً يستحب لمن حضر وليمة العرس أن يدعو بخير لصاحبها فقد ورد في ذلك أحاديث منها: عن عبدالله بن بسر أن أباه صنع للنبي عليه الصلاة والسلام طعاماً فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم» رواه مسلم وغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الفراغ من الدعوة بهذا الدعاء: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأنظر عندكم الصائمون» رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو للزوجين بقوله: «اللهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما» رواه الطبراني بسند صحيح. وفي رواية أخرى كان يدعو بهذا الدعاء: «بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.



### رفض الوالدة لزواج الابن

● يقول السائل: إنه يريد أن يتزوج فتاة أعجبهت وفيها الصفات الحميدة ولكن والدته ترفض ذلك الزواج فهل يجب عليه أن يطيع والدته؟

○ والجواب: أن طاعة الوالدين فرض وقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ويقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ الآية.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: «ثم من؟» قال: «أمك» قال: «ثم من؟» قال: «أمك» اقل: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن حق الأم على الابن عظيم كما يشير إلى ذلك الحديث السابق، ولكن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك لا يجب على الابن أن يطيع والدته في عدم الزواج من الفتاة التي يريدها وخاصة إذا كانت الفتاة صاحبة خلق ودين وكذلك الحال فيما لو طلب أحد الوالدين من الابن تطليق زوجته فلا يجب طاعتها



ولا يجب أن يطلق زوجته، وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول ﷺ قد أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟ وخلاصة الأمر أنه لا يجب على الابن أن يطيع والدته فيما طلبت من ترك الزواج من الفتاة التي يريد لها الابن، لأن ذلك يعود بالضرر على الابن، ثم في زواج الابن من تلك الفتاة الصالحة سعادة للابن ولا يعود أي ضرر من ذلك على والدته.



### راتب الزوجة

● تقول السائلة: إنها موظفة ومتزوجة وتعطي والدتها من راتبها دون علم زوجها فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز له أن يطالبها ببعض راتبها؟

○ والجواب: إن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وراتبها حق لها فيجوز لها أن تتصرف به إذا كانت عاقلة رشيدة. فلها الحق أن تعطي والدتها ولا يشترط علم الزوج أو إذنه.

كما أنه لا يجوز لزوجها أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها ولكن ما دامت هذه الزوجة موظفة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعض حق الزوج فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعض راتبها وإذا أبت ذلك ورفضت فله الحق في منعها من العمل والأولى من كل ذلك أن يتفاهم الزوجان على هذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما.



### الحلف بالطلاق

● يقول السائل حلف رجل على زوجته بالطلاق ثلاثاً إذا خرجت من بيته إلى بيت أهلها بدون إذنه ثم خرجت بدون إذنه وكانت هذه الزوجة حاملاً

وبقيت في بيت أهلها حتى ولدت فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر ولقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام، ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وبناء على ما تقدم أقول: إذا كان الزوج عندما حلف بالطلاق كان يقصد منع الزوجة من الخروج إلى بيت أهلها فلا يقع الطلاق وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين لأنها حنثت بيمينه فعليه أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام أما إذا كان قاصداً الطلاق فعلاً فيقع الطلاق طلقة واحدة وإن حلف عليها بالطلاق ثلاثاً لأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وبالتالي تكون هذه الزوجة قد وقع عليها طلقة.

وبما أنها انقضت عدتها بوضع حملها حيث أنه لم يراجعها قبل وضع الحمل فتكون طلقة بائنة وبذلك لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد.



### طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج

● تقول السائلة: ثبت لدى الأطباء أن زوجها عقيم لا ينجب وقد مضى على زواجها سنوات ولها رغبة شديدة في الأولاد فهل يحق لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟

● **الجواب:** يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها إن ثبت أنه عقيم لا ينجب وتم التأكد من ذلك، وإذا رفض الزوج أن يطلقها فللمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يحكم بالتفريق بينهما، وهذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة لأن العقم من العيوب التي لا تتم معه مقاصد الزواج على أوجه الكمال لأن المرأة لها حق في الأولاد ولها رغبة أكيدة أن تكون أمًا، فلذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل تزوج وهو خصي: **أعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.** رواه عبدالرزاق في المصنف ورجاله ثقات.

فعمر رضي الله عنه جعل الخيار للمرأة فإن قبلت بعقم زوجها فيها ونعمت وإن لم تقبل فلها الحق في طلب الطلاق منه.

ومع كل ما تقدم للمرأة أن لا تتعجل في طلب الطلاق من زوجها الذي لا ينجب وعلى الزوج أن يسعى في العلاج وخاصة في هذا الزمان الذي تقدم فيه علم الطب كثيراً وخاصة فيما يتعلق بعلاج العقم.

وحبذا لو رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضيت بزوجها العقيم لأن الله حكمة في ذلك، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ قَدِيرٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] وإن لم تقبل نفسها ذلك فلها الحق في طلب الطلاق كما أسلفت.



### فسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟

● يقول السائل: هل تسقط حضانة الزوجة المطلقة للأولاد إذا كانت فاسقة؟

○ **الجواب:** لقد اشترط أكثر الفقهاء في الحاضنة أن تتصف بالعدالة

الظاهرة والأمانة في الدين كما عبّر فقهاء المالكية، وبناء على ذلك فإن فسق الحاضنة يسقط حقها في الحضانة فإذا كانت الزوجة المطلقة الحاضنة فاسقة بشرب الخمر ونحو ذلك فلا حضانة لها وينتزع المحضون منها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا فقد جاء في المادة ١٥٥ منه «يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة.. قادرة على تربيته وصيانته».

ومع قوة هذا القول ووجاهته إلا أنه لم يرد عليه دليل شرعي صريح وكذلك فإن اعتبار هذا الشرط يوقع الناس في الحرج لأن الفسق مما يغلب وجوده بين كثير من الناس، وفي اعتبار هذا الشرط أيضاً إلحاق الضرر بالأولاد ولأن الفسق لا يحول بين الحاضنة وبين العناية بأمر الأولاد في الأعم الأغلب وهذا ما قرره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني.

قال ابن القيم مفنداً قول من يشترط العدالة في الحاضنة (ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق فأبي فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضنة قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضنة العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد والشارع يكتفي

في ذلك بالباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العلم بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم) زاد المعاد: ٤٦١/٥.

وقال الشوكاني: (ليس على هذا دليل - اعتبار العدالة - فإن العدالة معتبرة فيما اعتبره الشرع لا في كل أمر من الأمور واعتبارها في هذا الموضوع حرج عظيم وتعسير شديد فإن في غالب النساء التساهل في كثير من الأمور الدينية ولو كانت العدالة معتبرة فيهن ومسوغة لنزع أولادهن من أيديهن لم يبق صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها فيكون في ذلك أعظم جناية على الصبيان بنزعهم ممن يرعى مصالحهم ويدفع مفسادهم، وجناية على الأم بتوليها بولدها والتفريق بينها وبينه ومخالفة، لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم) السيل الجرار: ٤٣٩/٢ ويرى بعض فقهاء الحنفية أن مطلق الفسق لا يسقط الحضانة وإنما الفسق الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد هو المسقط لها فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما يلي:

(قال في البحر - من كتب الحنفية - وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هذا الزنى المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي أن الذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسقة المسلمة أولى.. والحاصل أن الحاضرة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها يسقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابة) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥.



### كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق

● هل يجوز للزوجة التي تكره زوجها أن تطالبه بالطلاق وإذا رفض زوجها

تطبيقها إلا إذا دفعت له مبلغاً من المال هل ما يأخذه من المال حلال له؟

○ الجواب: الأصل في الزواج أن يكون عن توافق وتراض وإذا وقعت كراهية بين الزوجين أو كرهت الزوجة زوجها فإنه يجوز لها أن تطالبه بطلاقها ولكن يجب التنبيه على أنه لا يجوز للمرأة أن تطالب زوجها بطلاقها بدون سبب مشروع لما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأما إن كان هنالك سبب مشروع لطلبها الطلاق فلا بأس بذلك ومن الأسباب التي تجيز ذلك إذا وقع الشقاق والتنازع بين الزوجين وتعذرت سبل الإصلاح أو كرهت الزوجة زوجها وتعذر عيشهما سوية لأسباب خلقية أو دينية أو صحية ونحو ذلك.

ويدل على جواز مطالبة المرأة لزوجها أن يطلقها مقابل مال تدفعه إليه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالخلع قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديث وطلقها تطليقة» رواه البخاري.

وينبغي على الرجل إذا طالبت امرأته أن يطلقها مقابل مال أن يقبل ذلك ويطلقها ولا ينبغي له إمساكها على خلاف رغبتها فليس من المروءة أن يعيش رجل مع امرأة وهي له كارهة.

وما يأخذه الرجل من مال أو منافع مقابل تطليقه لزوجته حلال له ولا

بأس به ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٢٠].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث المتقدم من قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وأما مقدار المال الذي يأخذه الزوج في المخالعة فاختلف فيه الفقهاء فمنهم من يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاه مهرأ ومنهم من يرى جواز الزيادة على ذلك. ولكنني أرى الرأي الأول هو الأصح فلا يأخذ الزوج أكثر مما دفع لها في المهر.

ويؤيد ذلك ما ورد في إحدى الروايات لحديث ابن عباس المتقدم في قصة مخالعة ثابت بن قيس وزوجته (فأمر الرسول ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وفي رواية أخرى (ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تزدد») رواه البيهقي وله شواهد تقويه.

وفي رواية أخرى: («أتردين عليه حديقته؟») ثم قالت: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا») رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يأخذ منها فوق ما أعطاه) رواه عبدالرازق في المصنف.

وقال الزهري: (لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه).

وقال ميمون بن مهران: (إن أخذ منها أكثر مما أعطاه لم يسرق بإحسان).



## الزواج الصوري

- يقول السائل: ما الحكم فيمن يعقد زواج صوري من أجل تحقيق غرض معين ريثما يحقق غرضه ثم يطلقها أو العقد على فناة لمدة محدودة؟

○ الجواب: إن موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب فيها لما يترتب على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك، فمثلاً إذا عقد رجل على امرأة عقداً صورياً من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعاً ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة والوسيلة المؤدية إليها كذلك هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال.

● أما الشطر الثاني المتعلق بالزواج لمدة محدودة ثم يطلقها بعد أن يحقق غرضه؟

فالجواب: إن فقهاء الإسلام قرروا أن الأصل في عقد الزواج التأييد لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلاً، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلاً فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع.



### الطلاق الصوري

● يقول السائل: ذهب أحد الأشخاص المتزوجين إلى القاضي وأعلن أنه طلق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلك الطلاق، ويقول هذا الشخص أنه لم ينبو طلاق زوجته ولكن طلاقه صوري من أجل أن يحصل على ورقة تثبت الطلاق لتقوم زوجته بتقديم تلك الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة وهذان الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة ومقدسة ومحترمة ولا يجوز



شرعاً التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج لا يقدرّون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بالفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة فهذا يتزوج زواجاً صورياً كما يدّعي ليحصل على هوية وذاك يطلق طلاقاً صورياً كما يدّعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق ويجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث حسن وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول: كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال ﷺ: «ثلاث جدهن جد..» إلخ الحديث، إبطالاً لأمر الجاهلية). رواه ابن أبي شيبة في المصنف وهو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والطلاق والعتاق) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وبناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات التي تدفع لذلك.

فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمام القاضي أنه طلق زوجته فإن الطلاق يقع وتُحسب عليه طليقة وإن كان لا يقصد ذلك وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلق زوجته لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات

التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية فإنه إذا حصل ذلك وكان الطلاق بائناً فإن الزوجين يتعاشران بالحرام. وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات.



### ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول

● يقول السائل: عقد شخص على امرأة ثم توفي الزوج قبل الدخول فما هو حقها في المهر وهل ترث منه؟

○ الجواب: اتفق العلماء على أنه إذا مات أحد الزوجين فيجب المهر كاملاً ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد. قال ابن رشد رحمه الله: (واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت) بداية المجتهد: ٤٠٩/٦. وقال بعض أهل العلم: (إن المهر صار واجباً بالعقد والعقد لم يفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمرة فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بجميع ما يستوجبه ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج والموت لا يكون مسقطاً للدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت) المفصل في أحكام المرأة: ٩٠/٧.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء ونصّ على أن الموت سبب لوجوب كامل المهر كما أشارت إلى ذلك المادة ٤٨ من القانون المذكور ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن علقمة قال: (أتى عبدالله - يعني ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نساؤها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن الرسول قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) وهو حديث صحيح.

وأما بالنسبة لميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول بها فلا شك أن الزوجة ترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ مَهْرٌ وَكَذَلِكَ قَدْ قَدَرْنَا لَكُمُ الْوَيْسَاءَ لِمَا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّاتِ يُوَصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَرَبٍ...﴾ [النساء: ١٢].

ولا شك أن كلمة أزواجكم تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول والزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة ولها حق الإرث والآية واضحة الدلالة على مشروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقد قضى النبي ﷺ لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها كما سبق في الحديث.



### المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة

● يقول السائل: ما حكم المهر المؤجل إذا ماتت الزوجة؟

○ والجواب: إن المهر حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها. يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج وسواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لها في ذمة الزوج.

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقاً وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما: الطلاق والوفاة فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المؤجل من مهرها

وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة على أنه دين في ذمة الزوج ويجب إخراجه من التركة قبل توزيعها على الورثة.

وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم.

وقد نصت المادة «٤٦» من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم عندنا على ذلك: (. . .) وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى موقع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين).



### اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى

● يقول السائل: رجل متزوج ورغب أن يتزوج بثانية فاشتطت عليه أن يطلق الأولى فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للمرأة أن تقرن موافقتها على الزواج بشرط أن يطلق الرجل زوجته الأولى وإن حصل ذلك فالشرط باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وإنما لها ما قدر لها» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى صحيحة: (نهى النبي ﷺ أن تشتط المرأة طلاق أختها). وفي رواية ثالثة: (إن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو إنائها وإنما رزقها على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذه الأحاديث تحريم اشتراط المرأة زواجها بطلاق زوجها للزوجة الأولى والمراد بأختها في الحديث الضرة فلا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضررتها لتفرد به وحدها.



## الزواج أولى من الدراسة

● تقول السائلة: إنها طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟

○ الجواب: إن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قد يفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حث الإسلام على تزويج الفتاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ.

فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وقد روي في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً» رواه الترمذي وقال حسن غريب. والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها.

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمرأة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة.

والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج.



## زواج البنت الصغرى قبل الكبرى

● تقول السائلة: إن لها أخوات أكبر منها سناً وتقدم شاب لخطبتها فرفض والدها أن يزوجها حتى تتزوج أخواتها الأكبر منها سناً فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن من العادات السيئة المنتشرة في مجتمعنا امتناع الأب عن تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى وقد يؤدي هذا التصرف الخاطيء إلى عدم زواج الاثنتين وهذا فيه مفسد كبيرة، والأصل في هذه المسألة ما جاء في الحديث عن أبي حاتم المزني أن الرسول ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإن لا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب وحسنه الشيخ الألباني لشواهده.

فلا ينبغي لهذا الأب وأمثاله منع زواج الصغيرة قبل الكبيرة لأن البنت الصغيرة قد ساق الله إليها زوجاً والكبيرة يرزقها الله زوجاً إن شاء والأمر كلها بيد الله، ولعل زواج الصغيرة يكون فاتحة خير وسبباً لزواج الكبيرة، والبنتان أمانة بيد الأب فعليه أن يحسن القيام على هذه الأمانة فطالما تقدم لبنته الصغيرة الإنسان الكفو صاحب الخلق والدين فلا ينبغي له أن يمتنع عن تزويجها.



### الرحلات المختلطة

● تقول السائلة: هل يجوز للطالبة الجامعية الاشتراك في رحلة مختلطة مع الطلاب؟

○ الجواب: لا يجوز للطالبة أو للطالب المشاركة في رحلة مختلطة بل ذلك من المحرمات ويدل على ذلك أمور منها:

قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم» رواه البخاري.

ومنها: أن الرحلات المختلطة فيها من المفسد الشيء الكثير، ونظراً

لما تنطوي عليه مثل هذه الرحلات من الفتنة فلا يجوز للأباء أن يسمحوا لبناتهم أو لأبنائهم بالمشاركة فيها لأن الرحلات المختلطة بؤرة من بؤر الفساد التي تؤدي إلى أمور لا تُحمد عقباها فيحرم الاشتراك فيها.



### تقبيل النساء لقريبهن الغائب

● تقول السائلة: جرت العادة عندنا أن يستقبل الرجل الغائب بالتقبيل فما حكم تقبيل النساء القريات لقريبهن؟

○ الجواب: يحرم على الرجل أن يقبل غير زوجته ومحارمه وكذلك المرأة يحرم عليها تقبيل غير زوجها ومحارمها فتبادل القبلات عند قدوم المسافر أو غير ذلك من المناسبات بين الرجل وقرباته من النساء أو العكس كله محرم فيما عدا المحارم منهن فيجوز للرجل أن يقبل ابنته وأخته وعمته وخالته وغيرهن من المحارم وكذلك يجوز للمرأة أن تقبل أباها وأخاها وخالها وعمها وغيرهن من المحارم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ وكانت إذا دخلت عليه رَحِبَ بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رَحِبَ به وقامت فأخذت بيده وقبّلته. رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني وورد: (أن أبا بكر قبل ابنته عائشة على خدها) رواه البخاري. ويشترط لجواز التقبيل بين المحارم أن يكون ذلك بغير شهوة بحيث يأمن الشهوة على نفسه وعليها، وأن تكون القبلة على الخد أو الرأس ولا ينبغي التقبيل على الفم لأنه يؤدي إلى تحريك الشهوة فينبغي تركها احتياطاً. وأما إذا قبل إحدى محارمه مع الشهوة فهو حرام.



## جلوس الطالبة مع مدرستها لوحدهما

● تقول السائلة: ما هو الحكم الشرعي في جلوس الطالبة مع مدرستها في مكتب لوحدهما بحجة السؤال عن المادة التي يدرسها؟

○ الجواب: إن جلوس الطالبة مع الأستاذ كما يحصل في كثير من الجامعات في مكتبه على انفراد ومع إغلاق الباب عليهما هو خلوة محرمة ولقوله عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» رواه البخاري، ولا يجوز. لقوله عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه. فعلى الطالبة إذا أرادت الاستفسار من أستاذها في مكتبه أن تصحب زميلة لها حتى تنتفي الشبهة وقطعاً لدابر الشيطان ودفعاً للشبهات.



## تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه

● يقول السائل: هل يجوز لرجل مدرب للكراتيه أن يدرّب فتيات على هذه الرياضة في صالة مغلقة؟

○ الجواب: إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن محافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشؤونها تتناسب مع طبيعة المرأة، وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة، ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضع المرأة في الشرع وهو أمر محرّم لا يجوز لما يترتب على ذلك من انتهاك للحرمات فهذا يقتضي أن تظهر المرأة أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية وكذلك فإنه يقتضي أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فما هي حاجة الفتيات لرياضة الكراتيه



والكراتيه رياضة فيها شدة وخشونة وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الرجل أن يقوم بتدريب الفتيات على الكراتيه أو غيرها من الألعاب ولو كان ذلك في صالة مغلقة.



### ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية

● يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح ولتخفف من وزنها حتى تكون رشيقة الجسم؟

○ الجواب: يحرم على المرأة المسلمة أن تتراد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل سواء كانت هذه الأماكن عاة يدخلها الرجل والنساء على حد سواء أو كانت خاصة بالنساء ودليل ذلك ما ورد من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ومنها:

عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وقال الشيخ الألباني صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب: ص ٧١.

وفي حديث آخر عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح. الترغيب والترهيب: ص ٧٢.

وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيوت أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن» رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام..» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والمراد بالحمام في هذه الأحاديث هو الحمام الذي يكون خارج المنزل كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.

قال صاحب عون المعبود: (إلا هتكت الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام في غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به) عون المعبود: ٣٢/١١.

ولا يقولون قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمام فقط ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقة لأننا نقول إن المسابح ونوادي اللياقة في معنى الحمامات العامة بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام.

ومن جانب آخر فإن التحريم في هذه المسألة له جانب آخر وهو سد الذرائع فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى سد الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالله سبحانه وتعالى حرم سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن ذهاب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه لأنه قد يفضي إلى الفساد.



## من هو المحرم

● تقول السائلة: من هو المحرم وهل تكون البنت الصغيرة محرماً؟

○ الجواب: اختلف العلماء في تحديد من هو المحرم بناء على اختلاف فهمهم للأحاديث التي ورد فيها المحرم ومنها:

١ - عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم وبمعناه وردت أحاديث كثيرة.

٢ - عن أبي سعيد أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» رواه مسلم.

٣ - وعنه أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» رواه مسلم. فمن العلماء من يرى أن ضابط المحرم هو من يحرم عليه نكاح المرأة على التأييد لذلك لا يعد زوج الأخت محرماً. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤/٤٤٨ ومنهم من يرى أن ضابط المحرم أعم من ذلك فالمحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالابن من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما. ويرى الإمام الشوكاني أن الزوج يدخل في مسمى المحرم أو أنه يقوم مقامه أخذاً بقول الرسول ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري ومسلم. ويرى الحنابلة أن المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج يشمل زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب كأبيها أو بالرضاع أو بالمصاهرة كابن زوجها وأبي زوجها ودخل الزوج في مفهوم المحرم مع كونه يحل لها وتحل له لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها ويؤيد ذلك ظاهر النصوص التي ذكرت بعضها سابقاً. وعلى كل حال فإن

المرأة لا تكون محرماً للمرأة وإنما المحرم هو الرجل فقط.



## زوج الأخت ليس محرماً

● هل يعتبر زوج الأخت محرماً للمرأة في سفرها للحج؟

○ الجواب: إن زوج الأخت لا يعتبر محرماً للمرأة في سفرها للحج أو لغيره، وزوج الأخت يعتبر أجنبياً عن المرأة لا يجوز لها أن تتكشف أمامه ولا يجوز أن يخلو بها ولا يثبت له من الأحكام التي تثبت للمحارم وكونها محرمة عليه من حيث الزواج لا يعني سوى ذلك. وتلك الحرمة حرمة مؤقتة فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له أن يتزوج أختها. والمرأة التي لا تجد محرماً للحج فلا يجب عليها الحج لأن من ضمن الاستطاعة في حق المرأة أن يكون للمرأة محرم فإن لم يوجد فلا يجب عليها الحج. ولا بأس من التذكير بمحارم المرأة وهم:

- ١ - الآباء والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.
- ٢ - الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات.
- ٣ - الأخوة مطلقاً.
- ٤ - الأعمام ويدخل في ذلك عم الأب وعم الأم.
- ٥ - الأخوال ويدخل في ذلك خال الأب وخال الأم.
- ٦ - أبناء الأخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم.
- ٧ - أبناء الأخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن.

المحارم من المصاهرة:

- ١ - أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته.
- ٢ - أبناء زوج المرأة وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم.

٣ - أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها.



### ما يجوز للمحرم رؤيته

● يقول السائل: ماذا يجوز للمحارم أن يروا من المرأة؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَنْبَصِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ على أقوال كثيرة أرجحها: أنه يجوز للمحارم أن ينظروا من المرأة إلى مواضع الزينة وإلى ما يظهر غالباً عند الخدمة كالرأس والشعر والعنق والخذ والساعد والكف والساق إلى الركبة وهذه الأعضاء يجوز النظر إليها إذا كان النظر بدون شهوة وأما مع النظر بشهوة فيحرم النظر من المحارم.



### حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن

● يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن؟

○ الجواب: لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتخفف السمنة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرراً نتيجة استعمال هذه الأدوية وكذلك يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً.

وقد حث الإسلام على تقليل الطعام وعلى عدم الإفراط في تناول

الأطعمة، وغالباً ما تكون السمنة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال الألباني: صحيح.

وورد في الحديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك») رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الساعاتي: (لو كان العظم في غير البطن من أعضائه... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مدمومة فكأنه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن) الفتح الرباني: ٢١٨/١٧.



## موقف الإسلام من تنظيم النسل

● يقول السائل: ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده؟

○ الجواب: إن الإسلام قد اعتنى بالنسل والمحافظة عليه بل إن المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد ورد في ذلك كثير من النصوص الشرعية منها:

١ - يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَابَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨].

٢ - ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَلْقِنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ - وقال الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه مسلم.

٤ - وقال أيضاً: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»

رواه ابن ماجة وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناسل فلذلك حث الإسلام على الزواج وعلى التناسل وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وقد ظهرت دعوات كثيرة لتنظيم النسل أو تحديده أو قطعه كلياً في كثير من البلدان وأعدت لذلك برامج كثيرة وأنفقت أموال طائلة واستغلت وسائل الإعلام لذلك، وقامت بعض الدول بتنظيم الحملات المتعلقة بذلك من أجل تحديد النسل وتقليله، وما يجري في مصر خير مثال على ذلك.

ولقد قرر الفقهاء المعاصرون أن تنظيم النسل بالنسبة للأمة محرم ولا يجوز إذا تبنته الدولة وفرضته على الناس بشكل إجباري وأما إذا كان تنظيم النسل باختيار الزوجين فيجوز ذلك متى كان لهما ما يبرره ويسوغه.

ويجب أن يعلم أن هنالك فرقاً واضحاً بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل، فتتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر.

وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين.

● وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبينها بعد قليل، وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي:

أولاً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن آدائها لوظائفها وإن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاص أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعبقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البيّنات.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها.

رابعاً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات.

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز، وأهم هذه المسوغات ما يلي:

١ - الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٢ - الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: «لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟» فقال الرجل: أشفق على أولادها، فقال ﷺ: «لو كان ضاراً لضر فارس والروم» رواه مسلم.

فكان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

٣ - الخشية من الوقوع في حرج ديني قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني فيقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.



وخلاصة القول أن هذه الحالات الفردية هي التي يجوز فيها تنظيم النسل بشكل اختياري من الزوجين أما أن يكون ذلك سياسة عامة تفرضها الدولة على شعبها فلا يجوز ذلك.



## تحنيط الجنين

● تقول السائلة: إنها أسقطت جنيناً عمره سبعة أشهر فأخذه الطبيب لوضعه في المختبر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن ما فعله الطبيب من أخذ الجنين ووضعه في المختبر عمل محرم شرعاً لا يجوز لأن مثل هذا الجنين ينبغي أن يُغسل ويُصلّى عليه ويدفن وهذا هو حكم الجنين إذا كان قد مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر فقد ورد في الحديث: «... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

فالسقط إذا نُفخت فيه الروح يُصلّى عليه وتُطبّق عليه الأحكام الشرعية التي تُطبّق على الميت البالغ وبالتالي لا يجوز تحنيطه ووضعه في المختبر.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً، وتحنيط هذا الجنين امتهان لكرامته واعتداء على حرمة وقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

وفي رواية «في الإثم» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

لذلك يجب على والد الطفل أن يأخذ الجنين من الطبيب وأن يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.



## تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية

● يقول السائل: ما حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية؟

○ الجواب: إن من حقوق الأولاد على الآباء أن يختاروا لهم أسماء حسنة فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدَعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود بإسناد حسن. وهناك أسماء مستحبة استحبتها الرسول ﷺ فينبغي أن يسمى بها الأولاد، وهناك أسماء كرهها الرسول عليه الصلاة والسلام فينبغي عدم تسمية الأولاد بها، وهناك أسماء غيرها الرسول ﷺ لكراهيته لها. فمن الأسماء المستحبة المرغوب فيها ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» رواه مسلم.

فهذا الحديث يفيد أن هذين الاسمين (عبدالله وعبدالرحمن) أفضل الأسماء، ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ويونس وغيرها، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر) رواه مسلم.

ولما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وفي سننه بعض الكلام وله شواهد تقويه، قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث: (إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه لأن الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل: إذا كسب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ﴾).

وهمام من هممت بالشيء: إذا أردته، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهيم بشيء وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من

المكارة وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن) شرح السنة: ٢٣٤/١٢. ومن الأسماء التي لا يجوز تسمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل: عبد علي وعبد الحسين، وعبد النبي ونحوها. ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون ونحوهما، وأما الأسماء الأجنبية فإني أكره أن يسمى بها أبناء المسلمين لأن ذلك يدخل في التشبيه بغير المسلمين وقد نهينا عن ذلك، كما أن في الأسماء العربية الإسلامية ما يغني عن التسمية بالأسماء الأجنبية. كما أن الأسماء المعروفة بين المسلمين لها معان ودلالات معينة وليس كذلك الأسماء الأجنبية.



### يحرم لعن المرأة لأولادها

● يقول السائل: ما حكم لعن المرأة لأولادها؟

○ الجواب: اللعن هو الإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، واللعن من المحرمات بل من الكبائر فيحرم على المسلم أن يلعن شخصاً بعينه وحرّم على هذه المرأة أن تلعن أولادها، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصحاحه.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أسلم أن عبدالمك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالمك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعله أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء

يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» والأنجاد المذكورة في الحديث جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وستور ونحو ذلك.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء» فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٥/١٦، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بُعثت رحمة» رواه مسلم.

وقال ﷺ: «لا تتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها» رواه أبو داود وأحمد وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة أنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» رواه أبو داود والترمذي وقال الشيخ الألباني: أنه حديث صحيح.

والذي يؤخذ من هذه الأحاديث حرمة لعن الإنسان المعين وكذلك لعن غير الإنسان مثل لعن الريح كما في الحديث الأخير، وورد في بعض الأحاديث النهي عن لعن الحيوان فكل ذلك من اللعن المحرم.

قال الإمام البغوي: (اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة برأ كان أو فاجراً لأن عليه أن يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شراً فأما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في

الحديث: من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة وأكل الربا ونحوها فغير منهي عنه) شرح السنة: ١٣٨/١٣.

أي أن لعن الكفار والفجار دون تعيين الأشخاص جائز كأن تلعن شارب الخمر أو تلعن آكل الربا لورود ذلك في الأحاديث.

وأخيراً فعلى هذه المرأة التي لعنت أولادها أن تتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة وتكثر من الدعاء لأولادها، ويجب عليها أن لا تعود إلى لعن أولادها.



### الكذب على الزوجة

● تقول السائلة: إن زوجها يكذب عليها في حالات كثيرة ويدّعي أن الكذب على الزوجة جائز شرعاً فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الكذب خصلة ذميمة وذنوب من أقبح الذنوب وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على تحريم الكذب بشكل عام فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٥).

هذا هو الأصل في الكذب أنه محرم وأنه فاحشة من فواحش الذنوب ولكن هذا الأصل له استثناء فقد أجاز الشرع الكذب في بعض المواطن وجعله مباحاً، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال - إلى أن قال - إن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان لكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها والأحوط في ذلك كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال) رياض الصالحين: ص ٥٩٢.

وخلاصة الأمر أن هنالك أحوالاً يجوز فيها الكذب وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن الرسول ﷺ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً أو يقول خيراً».

٢ - ما رواه مسلم في صحيحه أن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ولم أسمع - أي الرسول ﷺ - يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وهذا الحديث يدل على جواز أن يكذب الرجل على زوجته وكذلك المرأة على زوجها ولكن أهل العلم قيدوا جواز كذب الرجل على امرأته وعكسه بأن يكون الكذب فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الإلفة بينهما.

قال الخطابي: (كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها

من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح من خلقها)  
عون المعبود: ١٧٩/١٣.

وقال الحافظ ابن حجر: (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها) فتح الباري: ٢٢٨/٦.

وقال الإمام النووي: (وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في صنع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين) شرح النووي على مسلم: ١٥٨/١٦.

وبهذا يظهر جواز الكذب بين الزوجين إذا كان في ذلك محافظة على الحياة الزوجية ومنع لهدمها فإذا سأل الزوج زوجته هل تحبه فعليها أن تجيبه بنعم وإن كانت تكرهه محافظة على بقاء الأسرة واستمرارية الحياة الزوجية وكما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة: (فإن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تحدته بذلك فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب).



### الإنفاق على الزوجة من مال حرام

● تقول السائلة: إن زوجها يتعامل في تجارته بالمحرمات بالإضافة إلى المباحات وهو ينفق عليها وعلى أولاده من هذه الأموال فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الواجب على المسلم أن يكسب ماله من حلال وبطريق مشروع ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْزَّيْتُ ءَأْمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِن مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين

بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم.

وبناء على ما سبق لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق محرم وفي السؤال أن زوج المرأة يكتسب المال من طريقين أحدهما حرام والآخر حلال ويقوم بالإنفاق على الأسرة من مجموع المالين. والواجب على زوجته وأولاده المكلفين أن ينصحوا أباهم أن يقلع عن المعصية وهي المتاجرة في المحرمات وأن يكتفي بالتجارة في الحلال فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يفعل واستطاعت الزوجة والأولاد أن يستغنوا عن أموال الزوج فهو الأفضل وإن لم يستطيعوا فلا بأس في أن يأكلوا من ماله وهذا المال المختلط من الحلال والحرام يجوز الأخذ منه والإنفاق منه والإثم يقع على الزوج، ولا شيء على زوجته وأولاده.



### لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات

● ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات؟

○ الجواب: لا يجوز لبس الأساور الذهبية أو غيرها التي تكون على شكل ما فيه روح سواء على شكل حيات أو طيور أو غير ذلك، فإن هذه التماثيل محرمة شرعاً فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا اقتناؤها ولا لبسها وكل ذلك حرام والإسلام حرّم التماثيل محافظة على التوحيد فقد ورد في الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه: (ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم.





## انتساب الزوجة إلى زوجها

● يقول السائل لقد شاع بين كثير من الناس انتساب المرأة إلى زوجها لا إلى أبيها وصار يستعمل في كثير من المعاملات الرسمية فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن من أمراض الأمة الإسلامية الشائعة اليوم تشبهها بغيرها من الأمم وتقليدها في كثير من الأمور وهذا الأمر وهو أن تسمى الزوجة باسم زوجها من التقاليد الغربية الوافدة وهي تقاليد غريبة عن المجتمع المسلم وهذا الأمر صار شائعاً ومنتشراً بين الناس ومستعملاً في كثير من المعاملات، وهو تقليد سخيف لغير المسلمين وقد أخبر الرسول ﷺ بأن هذه الأمة وللأسف تتبع الأمم الأخرى في كثير من أمورها وهذا دليل على الضعف وعلى الهوان، إذ يقول الرسول ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة» رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانتساب المرأة لغير أبيها لا يجوز شرعاً وهو حرام إذا كانت الزوجة منكراً لنسبها وقد يكون كفراً والعياذ بالله فقد ورد في جملة أحاديث صحيحة وثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه إلا كفر بالله...» رواه البخاري ومسلم وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب والمرأة كذلك.

٢ - وعن وائلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه...» رواه البخاري والفري جمع فرية وهي الكذب.

٣ - وعن أبي بكرة وسعد رضي الله عنهما كلاهما يقول: سمعته أذناه ووعاه قلبي - محمداً ﷺ - يقول: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تحمّل على من انتسب لغير أبيه واستحل ذلك.

وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجها وإن كان لا إنكار فيه للأبوة وللعائلة إلا أنه محرم أيضاً لأن فيه تشبهاً بغير المسلمين وفيه تلبيس على الناس فعلى المرأة أن تتسمى باسم أبيها فتقول فلانة بنت فلان وزوجة فلان.



### خدمة الزوجة لوالد زوجها


● يقول السائل: إن زوجته ترفض خدمة والده فهل يحق له أن يجبرها على ذلك؟

○ الجواب: لا يجب على الزوجة أن تخدم والد زوجها والشرع لا يلزمها بذلك، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على خدمة والده أو أي أحد من أقاربه والأمر متروك للزوجة فإن خدمت والد زوجها فبها ونعمت وإن لم تفعل فلا حرج عليها.

وإن كان الأفضل والأولى في حق هذه الزوجة أن تخدم والد زوجها من باب بر الزوج وطاعته إن أمرها بذلك وتكون تلك الخدمة تبرعاً منها وتفضلاً وإحساناً ولكن الأمر ليس واجباً عليها.



# متفرقات





## القول المبين في حكم التدخين

● يقول السائل: هل لكم أن تبينوا لنا حكم التدخين بياناً شافياً؟

○ الجواب: إن نبتة الدخان لم تكن معروفة في ديار الإسلام لذلك لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم وأول ما عرف الدخان في بلاد المسلمين في حوالي الألف للهجرة كما ذكر بعض العلماء ولما شاع التدخين اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من رأى أنه مباح ومنهم من رأى أنه مكروه ومنهم من رأى أنه حرام وخلافهم هذا كان قبل وقوفهم على أضرار التدخين أما الآن فقد أصبحت أضرار التدخين معلومة علماً تاماً ومقطوعاً بها فقد اتفقت على أضراره الهيئات العلمية والمجامع الطبية وقرروا أنه سبب رئيس للسرطان وتلئف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة لذلك رأى كثير من العلماء المعاصرين أن التدخين حرام وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله، وهذا التحريم مستند لما يلي:

أولاً: ضرر التدخين المؤكد لصحة الإنسان المدخن وغيره وهذا ما أكده أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيين وغيرهم فالدخان يتكون من مجموعة كثيرة من المواد منها: أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتاكة كالنيكوتين الذي يعد من السموم القوية والفعالة وله أثر سيء

على الكلية والجهاز العصبي والدم. ومنها: أول أكسيد الكربون وهو معروف بتأثيره السام وله تأثير سيء على الدم. ومنها: القطران وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها وإلى التهابات اللثة وهو أخطر محتويات الدخان على الصحة ويسبب السرطان والتهابات الشعب الهوائية وغير ذلك من المواد الضارة التي تلحق الضرر والأذى بصحة المدخن فالتدخين يضر بالفم وبالشفاة واللثة والأسنان واللسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأعصاب والدورة الدموية والجهاز البولي، كما أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك تُنصح الحوامل بعدم التدخين، وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمة لأن الإسلام يحرم كل ضار. يقول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي: كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله.

ثانياً: ضرر التدخين المالي: لا شك أن الملايين تنفق على التدخين وما يتعلق به وكذلك فإن الملايين تنفق في علاج الأمراض التي تنتج عن التدخين وأن الأرقام التي تذكر في هذا المجال أرقام كبيرة جداً مما يؤكد الضرر البالغ للتدخين على الناحية الاقتصادية على مستوى الأفراد والشعوب، والإسلام لا يقر أبداً إنفاق الأموال في هذه الجوانب فإن إنفاق المال في التدخين إنفاق له فيما لا ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ثالثاً: يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: وهناك ضرر آخر يغفل عنه عادة الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي وأقصد به أن الاعتياد على التدخين وأمثاله يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوماً لسبب ما. كظهور ضررها على بدنه أو سوء أثرها في تربية ولده أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنفع وألزم أو نحو ذلك من الأسباب لهذا الاستعباد النفسي لدى بعض المدخنين يجور على قوت أولاده

والضروري من نفقة أسرته ومن أجل إرضاء مزاجه هذا لأنه لم يعد قادراً على التحرر منه، وإذا عجز مثل هذا يوماً عن التدخين لمانع داخلي أو خارجي فإن حياته تضطرب وميزانه يختل وحاله تسوء وفكره يتشوش وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب.

ولا ريب في أن مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار في إصدار حكم على التدخين.

رابعاً: إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة ولا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يقول أحد من العقلاء إنه من الطيبات والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ والدخان خبيث فهو من المحرمات.

خامساً: إن الدخان مفتر من المفترات وهذا معروف عند المدخنين، وكونه لا يفتر المدمنين عليه فهذا لا يعتبر في إثبات التحريم لأن بعض المدمنين على الخمر لا يسكر من كأس أو كأسين ويحتاج إلى كمية أكبر حتى يسكر فلا يقال إن الخمر في حقه غير محرم وكذلك الحال في الدخان، وقد ثبت في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الأدلة الدالة على تحريم التدخين، أقرر ما قاله بعض العلماء المعاصرين من حرمة التدخين بلا شك ولكن حرمة ليست كحرمة الخمر أو الزنا فالمحرمات تتفاوت فهي على درجات فبعضها يعد من الكبائر وبعضها صغائر، وأظن أن التدخين من الأخيرة ومع ذلك فينبغي الإقلاع عن هذه العادة السيئة ولا يجوز التعامل مع كل ما يتعلق بالتدخين كصناعته وبيعه وتوزيعه والدعاية له وتقديمه للناس وغير ذلك.

وأخيراً ينبغي أن تعلم أن قول من يرى أن التدخين مباح قول ضعيف لا وجه له بعد أن ثبت الضرر المؤكد للتدخين عند العامة والخاصة يقول

الدكتور القرضاوي: ويتبين من هذا التمحيص الذي ذكرناه أن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكفي ما فيه من إضاعة لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر، بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل.

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطيبة في بيان أضراره وسيئ آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام.



### أهل البيت

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى الصحف تعليقاً حول حديث الرسول ﷺ «تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا: كتاب الله وأهل بيتي» وقال المعلق على الحديث: بأن النص الصحيح عند أهل السنة وهم أهل هذه البلاد وبالمنطق السليم هو «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وستتي» فهل صحيح ما قاله المعلق؟

○ الجواب: إن الحكم على الحديث لا يخضع لشيء اسمه المنطق السليم أو المنطق غير السليم وإنما الحكم على الحديث يكون خاضعاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الحديث المتخصصون في الحكم على الحديث من حيث الثبوت أو الرد.

والحديث الذي أنكره المعلق هو حديث صحيح ثابت عن الرسول ﷺ ورد بروايات كثيرة أذكر بعضها:

- عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد: ألا



أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي وأذكركم الله في أهل بيتي...» رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٠٨.

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» رواه الإمام أحمد في المسند ورواه الطبراني وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

وغير ذلك من الروايات وهي كثيرة، وقد صححها جماعة من المحدثين كالحاكم والذهبي والطبراني وغيرهم، والمراد بالحديث إن عملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وإنما خص أهل بيته ﷺ لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب، انظر: الفتح الرباني: ١٨٦/١.

ولعل الكاتب أنكر صحة الحديث لورود عبارة (أهل بيتي) أو (عترتي) فيه، وقد استشكل الكاتب ذلك مع أن المشهور من الحديث (وستي) كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وستي» رواه الحاكم وغيره وهو حديث صحيح.

وقد أجاب الشيخ الألباني عن هذا الإشكال من وجهين فقال: (الأول: إن المراد من الحديث في قوله ﷺ: «عترتي» أكثر مما يريد الشيعية ولا يرد أهل السنة بل هم مستمسكون به ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث: «وعترتي أهل بيتي» وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها: ﴿يُنسَأُ النِّسَاءَ الَّتِي لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

وَأَتَيْنَكَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نسائه ﷺ من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول علي وأهله فيها كما بينه الحافظ ابن كثير وغيره وكذلك حديث «العترة» قد بين النبي ﷺ أن المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله، ولذلك قال التوريشتي - كما في «المرقاة» ٦٠٠/٥ :

«عترة الرجل: أهل بيته رهطه الأذنون، ولاستعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابتة الأذنين وأزواجه».

والوجه الآخر: إن المقصود من «أهل البيت» إنما هم العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنة. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: (العترة) هم أهل بيته ﷺ الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره. وذكر نحوه الشيخ علي القاري في الموضوع المشار إليه آنفاً ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله: إن أهل البيت غالباً ما يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته والواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.



### الضرب وسيلة مشروعة للتربية

● يقول السائل: هل يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية في المدرسة من قِبَل المدرسين؟

○ والجواب: إن طرق وأساليب تربية الصغار كثيرة منها: الضرب

والمقصود به الضرب غير المبرح والضرب بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حالة النشوز وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات، ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

لا يجوز للمدرس أن يضرب الولد لمجرد وقوع المخالفة منه وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى، فالأصل في معاملة الأولاد والطلاب اللين والرحمة بهم والرفق بهم ثم يتدرج المربي من الأخف إلى الأشد إن لم ينفع الأخف كوسيلة للتربية فعلى المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالتوجيه كما ثبت في الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة تتحرك في وعاء الطعام فيأكل من عدة أماكن فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك» رواه البخاري ومسلم.

كما أن على المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاطفة أو بالإشارة، ويجوز للمربي أن يوبّخ الطالب المخطئ بالكلام الهادئ أولاً ويجوز أن يعتقه بشدة فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأتِ بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.

والضرب المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤلم وخاصة إذا كان الطالب قد وقع في الخطأ للمرة الأولى ولا يجوز الضرب على الوجه والرأس والمواضع الحساسة في الجسم حتى لا يلحق ضرر بالمضروب.

وينبغي للمربي ألا يضرب وهو في حالة الغضب لثلا يفقد السيطرة على نفسه فيضرب الطالب ضرباً مبرحاً يلحق به الأذى. انظر: تربية الأولاد في الإسلام: ٦٧٨/٢.

كما أن بعض الفقهاء منعوا الضرب أكثر من ثلاث مرات كأن يضربه ثلاثة أسواط وأجاز بعض الفقهاء الضرب إلى عشرة أسواط.

وينبغي أن يعلم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الضرب في المدارس وإلغاء ذلك فعلياً قد أثر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً لأن كثيراً من الطلاب لا يستقيم حالهم ولا يصلح أمرهم إلا بالعقوبة أو الخوف منها وهذا أمر طبيعي في الإنسان رغم كل ما يدعيه دعاء إلغاء الضرب من مبررات لإلغائه وإن حصول بعض التجاوزات من بعض المعلمين بضرب الطالب ضرباً مبرحاً قد ينتج عنه لحوق ضرر به لا يعني إلغاء الضرب نهائياً، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز التأديب بقصد الإتلاف ومن وقع منه ذلك فإنه يتحمل المسؤولية. وأخيراً فإني أؤكد على أهمية عقوبة الضرب في المدارس وفي التأديب بشكل عام لأهميتها في إصلاح النفوس. وقد روي في الحديث: «رحم الله امرءاً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله».



### عطور فيها بعض الكحول

● يقول السائل: ما حكم استعمال العطور والأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

○ الجواب: لا بأس باستعمال العطور والأدوية التي تشتمل على نسبة من الكحول لأن ذلك لا يتخذ للأسكار ثم إن اختلاط قليل من الخمر بشيء مع عدم ظهور أثر له لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذ أن علة الحكم هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم عليه فإن النسبة التي تخلط بالعطور والأدوية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار فلا يثبت لهذه الأشياء حكم الخمر، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها.



## تعويض المضرور بالمال

● يقول السائل: تشاجر شخصان فضرب أحدهما الآخر بألة حادة فأصابه بجرح عميق ثم أخذت عطوة بين الطرفين ودفع الطرف المعتدي مبلغاً من المال للمعتدى عليه فما حكم المال المأخوذ وهل يجوز للمعتدى عليه أخذه؟

○ الجواب: يجوز للشخص المعتدى عليه أخذ المال الذي دُفع له مقابل إصابته في الشجار ويعتبر هذا المال عند الفقهاء دية فيما دون النفس وهو أمر مشروع عند جماهير فقهاء المسلمين فقد أجازوا أخذ الدية في الجناية على ما دون النفس والمراد بذلك الجناية على أعضاء جسم الإنسان كقطع يده أو رجله أو إصابة عينه أو أذنه أو أنفه أو جرحه إلخ..

ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

ما ورد في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ كتب له في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الرجل الواحد الدية» رواه النسائي ومالك في الموطأ وصححه أحمد والحاكم وابن حبان وغيرهم.

وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتصر أو يأخذ العقل - الدية - أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

وما ورد في الحديث أيضاً: «... وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل..» وهو جزء من الحديث الأول. وبناء على ما سبق يجوز أخذ المال المشار إليه في السؤال إذا كان تقدير ذلك المال مستنداً لما ورد في الشرع من الدية فيما دون النفس.



## شجرة تضر الجيران

● يقول السائل: يوجد في أرض جيراني شجرة سرو قديمة وكبيرة وجذور هذه الشجرة تلحق الضرر بمنزلي وطلبت من جيراني قطعها فرفضوا قطعها فزرعت شجراً ليلحق الضرر بجيراني فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ويدل هذا الحديث على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث «لا ضرر ولا ضرار» فيكون معنى الحديث لا يجوز إلحاق مفسدة بغيره مطلقاً ولا يجوز إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة.

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي «لا ضرر ولا ضرار».

وبناء على ما تقدم نقول: يجب على أصحاب شجرة السرو أن يقطعوها لأنها ألحقت ضرراً بمنزل جارهم لأن الواجب عليهم إزالة الضرر عن جارهم، وقد قرر الفقهاء وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه فقالوا في القاعدة الفقهية (الضرر يُزال).

وقد يقول قائل: إن الشجرة تقع في أرض أصحابها والإنسان حر التصرف في ملكه فنقول نعم صحيح إن الإنسان حر التصرف في ملكه ولكن بشرط أن لا يتأذى غيره من هذا التصرف. قال الحافظ ابن رجب: (ومنها - أي من الأمور الممنوعة - أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما فإنه يمنع منه. وكذا إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك) جامع العلوم والحكم: ص ٣٨٦.

وقرر الفقهاء أنه إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على جدار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.

ولا يجوز للإنسان المتضرر من أفعال الآخرين أن يقابل الضرر بالضرر وهذا هو المعنى المشار إليه في قوله ﷺ: «ولا ضرار» وعليه فلا يجوز للسائل أن يزرع شجراً في أرضه يلحق الأذى بجيرانه.



### حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها

● يقول السائل: هل يجوز الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها؟

○ الجواب: إن من القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بإذنه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِرَّةٍ عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» رواه البخاري ومسلم، والمشربة بضم الراء الغرفة.

قال الإمام النووي: (ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه. وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه. وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر. . . فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدل عندنا وعند الجمهور. .) شرح صحيح مسلم: ٣٩١/٤.

وقال ابن عبدالبر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه) فتح الباري: ١٤/٦.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الأكل من ثمار الأشجار في البساتين أو على جوانب الطرقات إلا بإذن أصحابها وكذلك الأكل من الزروع لا يجوز إلا بإذن أصحابها وهذا القول الذي ذكرته هو الأقوى دليلاً والأحوط ديناً وأبعد عن الشبهات.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم) المغني: ٤١٨/٩.



### حكم سب الفقهاء والعلماء

● يقول السائل: ما حكم من سب وشتم فقهاء المسلمين وما حكم الصلاة خلف ذلك الشخص؟

○ الجواب: لا شك أن سب وشتم فقهاء الإسلام من المعاصي الكبيرة وأن الطعن في علماء الإسلام طعن في دين الله وإن شتم الفقهاء والعلماء يدل على جهل واضح وينبئ عن قلة تقوى ودين ويشير إلى جهل هذا الطاعن بمكانة العلماء في الإسلام. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وروى أبو الدرداء عن الرسول ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والعلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن.



ويجب أن يعلم أن احترام العلماء وتقديرهم واجب على المسلم. قال الإمام الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة: (وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٥٥٤.

وقال الشاعر:

الناس من جهة التمثال أكفاء      أبوهم آدم والأم حواء  
فإن يكن لهم في أصلهم نسب      يفاخرون به فالطين والماء  
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم      على الهدى لمن استهدى أدلاء  
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه      والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: (اعلم يا أخي - وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب) وأخيراً فإن على هذا الطاعن في الفقهاء والعلماء أن يتوب إلى الله توبة صادقة بأن يكف لسانه عن الواقعة في أعراض العلماء ويستغفر ربه ويتوب إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار للعلماء. وأما بالنسبة للصلاة خلف من يسب العلماء ويقع فيهم فالصلاة خلفه تصح وإن كان هذا وأمثاله لا ينبغي أن يكونوا من أئمة المساجد بل يجب أن يزجروا وينهروا حتى يرتدعوا عن ضلالتهم.



### صرف المال الموقوف في غير ما وقف له

• يقول السائل: إن شخصاً دفع مبالغاً من المال لفرش مسجد ولكن المسجد مفروش ولا يحتاج لفرش آخر فهل يجوز صرف المبلغ في شراء كتب للمسجد وهل تجب استشارة صاحب المال؟

○ الجواب: إن الأولى والأحوط في هذه المسألة أن يصرف المال فيما خصصه له من دفعه وأما إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن المسجد لا يحتاج إلى فرش فلا بأس بشراء كتب شرعية نافعة للمسجد وإذا أمكن استشارة ذلك الشخص فهو الأفضل وإن لم يمكن فلا بأس بفعل ذلك دون استشارته.



### قَدَمَ شَخْصٌ بَيْتَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُوقْتاً ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ

● يقول السائل: إن شخصاً قدم بيتاً له ليصلي فيه أهل الحي حتى يتمكنوا من بناء مسجد وشرط عليهم إعادة البيت في الوقت الذي يطلبه، وبعد مضي سنوات طلب ذلك الشخص بيته فما حكم ذلك؟

○ الجواب: ما دام أن الاتفاق تم كذلك بين صاحب البيت وأهل الحي فيجب إعادة البيت لصاحبه حيث أنه لم يوقفه مسجداً وإنما قدمه لهم ليصلوا فيه مدة من الزمان حتى يطلبه فلما طلبه وجبت إعادته إليه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «المسلمون على شروطهم» رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وأما لو وقفه مسجداً فلا يحق له الرجوع في وقف المسجد كما اتفق على ذلك أكثر الفقهاء.



### لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد

● يقول السائل: أوقف رجل قطعة أرض لبناء مسجد وبعد أن تم البناء اقتطع الواقف جزءاً من الأرض الموقوفة وضمها إلى أرضه فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الوقف من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

ولا شك أن الوقف على المساجد فيه أجر عظيم وأجر مستمر لا ينقطع وهذا الرجل الذي أوقف الأرض لبناء المسجد فعل خيراً ولكنه أخطأ عندما تراجع عن بعض ما وقف وضم جزءاً من الأرض الموقوفة لأرضه الخاصة وما فعله هذا الشخص لا يجوز لأن الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقف لازم فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته لأن الوقف حين يتم يصير حقاً خالصاً لله تعالى لأن المساجد لله وخلصه الله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه.

ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث السابق «صدقة جارية» فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقة منقطعة وقد وصفه الرسول ﷺ في الحديث بعدم الانقطاع وبالتالي على هذا الشخص أن يعيد ذلك الجزء من الأرض ويلحقه بأرض المسجد حتى لا يبطل عمله.



### حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت

● يقول السائل: ما حكم الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية؟

○ الجواب: إن منطقة البحر الميت هي المنطقة التي كان يسكنها قوم لوط عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن قوم لوط كذبوا نبيهم لوط وأن الله عاقبهم بتدمير قراهم ومدنهم كما قال الله تعالى: «قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبْنَا بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْمِزُكَ مِنكُم

أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَكَّ إِنَّهُ مُصِيبٌ مَّا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنشُورٍ ﴿٨٢﴾ [هود: ٨١، ٨٢] والمطلوب من المسلم أن يتعظ ويعتبر مما أصاب الذين ظلموا أنفسهم ومنهم قوم لوط كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لِّمَن الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٢﴾ إِذْ بَجَّيْنَتْهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرِ ﴿١٢٥﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَإِنَّا لَنُرَوِّعُ عَنْهُمْ نُصْحِينَ ﴿١٢٧﴾ وَيَأْتِلُّ أَفْئَالًا تَعْقِلُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٣ - ١٣٨].

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الدخول على الأقوام المعذبين إلا إذا كان المسلم باكياً ومتعظاً ومعتبراً فإن لم يكن حاله كذلك فلا يدخل فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال الحافظ ابن حجر: (. . . ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار فكأنه أمره بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والمتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال ودلّ على قسوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم) فتح الباري: ٧٧/٢.

وقال الإمام الخطابي: (معناه أن الداخل في دار قوم هلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم) شرح السنة: ٣٦٢/١٤.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه لما مرّ بديار ثمود مرّ مسرعاً ولم ينزل

فيها فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر قال: مررنا مع النبي ﷺ على الحجر - ديار ثمود - فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها» رواه مسلم وقوله: زجر أي زجر ناقته وحثها على المسير.

وبناء على ما سبق أرى أنه لا ينبغي الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية لأن من يذهبون في هذه الرحلات أبعد ما يكونون عن البكاء والاعتاظ والاعتبار.

ويضاف إلى ذلك ما في تلك المناطق من المنكرات والمحظورات التي توجد عند شواطئ البحار من عري وتهتك واختلاط وفساد وإفساد.



### كتابة البسمة على الأوراق الرسمية

● يقول السائل: كثيراً ما نرى أوراقاً كُتبت عليها البسمة وقد رُميت في الطرقات والشوارع وغيرها فهل يجوز كتابة البسمة على مثل هذه الأوراق التي تُرمى؟

○ الجواب: لا بأس بكتابة البسمة والحمدلة في الكتب والنشرات والأوراق الرسمية وغير ذلك لما روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وفي رواية أخرى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتتر» والحديث ورد بروايات أخرى غير ما ذكر وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي سننه كلام كثير وضعفه الألباني وجماعة من المحدثين. وحسنه ابن الصلاح والنووي حيث قال بعد أن ذكر الحديث السابق بألفاظه المختلفة: (روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو حديث حسن..). الأذكار: ص ٩٤.

وبعد هذا أقول: يستحب كتابة البسملة والحمدلة في أول الكتب والنشرات وغيرها وكل من وقعت في يده ورقة أو نشرة كتب فيها شيء من ذكر الله كالبسملة والحمدلة وغيرها يجب عليه أن يحافظ عليها محافظة تامة ولا يجوز له رميها في الطرقات والشوارع وأماكن القاذورات وإذا لم يكن له حاجة بها فليلقها في مكان لائق وإن استغنى عنها فلا بأس بدفنها في مكان طاهر أو حرقها.



### دخول المطاعم التي تقدم الخمر

● يقول السائل: ما حكم دخول المطاعم التي تقدم الخمر؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً دخول المطاعم التي تقدم الخمر والجلوس فيها بل إن على المسلم أن يقاطع كل مجلس للخمر فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمر» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وإن المسلم يُطلب منه إزالة المنكر فإن لم يستطع فلا أقل من أن يبتعد عن مواطن المنكر فلا يجلس في تلك المطاعم التي تقدم الخمر.



### يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية

● يقول السائل: ما حكم استعمال جلد الخنزير في الملابس الجلدية والأحذية؟

○ الجواب: لا يجوز استعمال جلد الخنزير في صناعة الملابس والأحذية بل ذلك محرم على ما قرره أكثر الفقهاء حيث قالوا إن جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ يعود على الخنزير، والرجس تعني النجس فالخنزير كله نجس كما قرره فقهاء الحنفية وغيرهم، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: لأنه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير. . حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١.

وقال أكثر العلماء إن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» رواه مسلم وأحمد والترمذي وقالوا: إن العموم في الحديث مخصوص قال القرطبي: (المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم. .) قال أبو عمر: (يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل فيه الذكاة ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل: إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له: جلد لا إهاب) تفسير القرطبي: ١٥/١٠، وكلام النضر بن شميل فيه نظر.

وعلى كل حال فهناك من العلماء من يرى أن جلد الخنزير يدخل في عموم الحديث السابق ولكن قول الجمهور أحوط وأبعد عن الشبهات فإن الشريعة قد حرمت أكل الخنزير ووصفت الخنزير بأنه رجس فالمفروض في المسلم أن يبتعد عن الخنزير وعن كل ما يتعلق به.



### استعمال العدسات الملونة

● يقول السائل: ما حكم استعمال الإنسان للعدسات الملونة في العيون؟

○ الجواب: إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوي على

الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطأب.



### حكم زراعة الشعر

• يقول السائل: ما حكم زراعة الشعر؟

○ الجواب: إن زراعة الشعر فيما يظهر لي جائزة إذا دعت لذلك الحاجة كأن يتساقط شعر شخص فيعالج ذلك بزراعة الشعر وأرى أن هذا من باب العلاج ولا بأس به إن شاء الله.



### استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة

• يقول السائل: ما حكم استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة والمزاح؟

○ والجواب: إن القرآن الكريم كلام الله ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بكلام الله بأي حال من الأحوال لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن، وكلام الله يجب احترامه وصيانته عن كل ما لا يليق به وبالتالي لا يجوز استعماله في المزاح أو التعليقات والرسوم الساخرة لأن ذلك يتضمن استخفافاً واستهانة، بل على المسلم عندما يقرأ كلام الله سبحانه وتعالى أن يقرأه بتدبر وتفكر وأن يكون على طهارة لأن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى عبادة من العبادات، والقرآن أنزل ليكون دستوراً ومنهج حياة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَلْسَعًا مَتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].



وقال تعالى: ﴿إِذَا نُلِّيَ عَلَيْكُمْ مَا آتَيْتُمُ الرَّحْمَنَ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:

[٥٨].



### التوبة الصادقة

● يقول السائل: أنا شاب عصيت الله أربعة أعوام فأهملت الصيام وشتمت هذا، وضربت ذاك، ووقعت في النسيمة والغيبة والرياء والآن تبت إلى الله دون أن أعتذر لأصحاب الحقوق وما زلت أقع في الغيبة ولكن بشكل أقل من السابق فماذا أصنع؟

○ الجواب: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾.

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمده الله على توبته ولكن هذه التوبة ليست توبة نصوحاً لأن التوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي:

الأول: أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس فعليه أن يترك ذلك.

الثاني: أن يندم ندماً حقيقياً وصادقاً على ما مضى وفات.

الثالث: أن يعزم عزمًا أكيداً على أن لا يعود للمعاصي.

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها.

فعلى هذا السائل أن يحقق هذه الشروط في نفسه حتى تكون توبته صادقة، وأما أن يتوب الإنسان من الذنب اليوم ويعود إليه غدًا فما هذه بتوبة.

وأما بالنسبة لتركك الصوم لأربع أعوام فيلزمك القضاء فعليك الصيام ولا تبريء ذمتك إلا بالقضاء.

كما أن عليك أن تكثر من فعل الخيرات والأعمال الصالحات فهذه تمحو السيئات بإذن الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾.

وقال ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» رواه أحمد والترمذي وهو حديث حسن.



### حكم الغش في الامتحان

● يقول السائل: يغش بعض الطلبة في الامتحان ويزعمون أن في الغش تحقيق مصلحة لهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الغش حرام مطلقاً سواء كان في المعاملات أو في الامتحانات أو غيرها ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مرّ على صبرة طعام - كومة قمح أو شعير - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله - أي المطر - قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا» رواه مسلم وغيره. ومن المعلوم عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالفاظ الحديث تعم كل غش سواء كان في الامتحانات أو غيرها.

وأما زعمهم بأن الغش يحقق مصلحة لهم فهذا زعم باطل وكلام مردود لا يصح أبداً فإن المصلحة المعتبرة عند أهل العلم يجب أن لا تعارض نصاً - من الكتاب أو السنة - أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً. وما يسمونه مصلحة هنا هو في الحقيقة مصلحة موهومة وملغاة بنص الشارع. فأين هي المصلحة في الغش؟ إنها كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا، وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس يحملون المصلحة أكثر مما تحتمل ويقومون بتصرفات كثيرة معارضة لكتاب الله وسنة رسوله ويزعمون أن دليلهم هو المصلحة. وهم في الحقيقة لكتاب الله وسنة رسوله ويزعمون

أن دليلهم هو المصلحة. وهم في الحقيقة والواقع لا يعرفون المصلحة على حقيقتها فالمصلحة هي المنفعة التي يقصدها الشرع من أجل حفظ مقاصد الشريعة ولا ينطبق هذا الكلام على الغش في الامتحانات لأن الغش محرم بالنص ولأن الغش يتعارض مع مقاصد الشريعة المطهرة.



### حكم ما يسمى (فراش العطوة)

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسميه القضاء العشائري: فراش العطوة والجللاء؟

○ الجواب: فراش العطوة هو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه أهل الجاني وعشيرته في جرائم القتل العمد وحوادث السيارات ونحوها لذوي المجني عليه قبل الموافقة على إعطاء العطوة العشائرية ويكون دفع هذا المبلغ عن طريق رجال الجاهة الذين يتدخلون لاحتواء المشكلة التي تكون قد وقعت، وحكم فراش العطوة في الشرع أنه أكل لأموال الناس بالباطل لأنه في حالات كثيرة لا يحسب مبلغ فراش العطوة من شروط الصلح أو الدية وبالتالي يكون من غير عوض. وهذا غير جائز شرعاً. يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وأما إذا اعتبر مبلغ فراش العطوة جزءاً من الدية أو من المبلغ الذي يدفع عند إجراء المصالحة بين الطرفين فيجوز ذلك.

وأما الجللاء أو الجلوة كما يسميها القضاء العشائري وتعني ترحيل ذوي الجاني من أماكن سكنهم القريبة من أهل المجني عليه إلى أماكن سكن بعيدة، وغالباً ما تكون الجلوة في قضايا القتل العمد والجلوة في القضاء العشائري لا تقتصر على الجاني وإنما قد تشمل الآباء والأجداد والأخوة والأعمام وكل من له صلة بالجاني إلى الجد الثالث وأحياناً قد تصل إلى الجد الخامس وهذا يشمل النساء والأطفال. العرف العشائري: ص ٣٦٣.

والجللاء أو الجلوة في نظر الشريعة أمر باطل لا يجوز وهي ظلم

واضح لأن الشريعة الإسلامية تقرر أن كل إنسان مسؤول عما يفعل ولا يحاسب شخص سواه على ما فعل. قال تعالى: ﴿وَلَا تُزِدُ وَازِدَةً وَزِدَ أَخْرَأُ﴾.

وفي الجلاء ظلم يتضمن إخراج الناس من بيوتهم وترحيلهم عنها وإلحاق الضرر بهم من غير جريرة ذنب ارتكبوه وليس لهم علاقة بالجريمة فلماذا يعاقبون على شيء لم يفعلوه؟

وإن كان الأمر يقتضي المحافظة على أهل الجاني من فورة غضب أهل المجني عليه فلا بأس من إبعاد أهل الجاني عن أهل المجني عليه لمدة قصيرة لا تعدو أياماً قليلة حتى تهدأ ثورة غضبهم أما تهجيرهم من بيوتهم وأطفالهم ونساؤهم شهوراً وأحياناً سنوات فهذا أمر لا تقره الشريعة بحال من الأحوال وهذا من الظلم والعدوان. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم.

وعلى رجال الخير والإصلاح أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله فعليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس.



### التهنئة بحلول العيد

● يقول السائل: كيف تكون التهنئة بحلول العيد؟

○ الجواب: إن أصل التهنئة مشروع في الجملة فقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك حيث ورد في قصة توبته قال: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، فذهب الناس يبشروننا وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ - أقصده - يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بالتوبة ويقولون: ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا

رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب:

فما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث في التهنية بشكل عام، وأما التهنية بالعيد والدعاء فيه فقد ورد في الحديث عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب الرسول ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: يتقبل الله منا ومنك. قال الإمام أحمد بن حنبل: إسناده إسناده جيد وجود إسناده أيضاً العلامة ابن الترمذاني، الجوهر النقي: ٣/٣١٩.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك).

وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل: ووائله بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا. المغني: ٢/٢٩٥/٢٩٦.

وسئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، يريد الصوم فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب المالكي: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ولأنه دعاء.

وقد عقد الإمام البيهقي باباً في سننه الكبرى بعنوان (باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك).

ثم ساق فيه بعض الأحاديث الواردة في ذلك وضعفها وساق فيه أيضاً أثراً عن عمر بن عبدالعزيز فقال: (عن أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيد: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فردد علينا ولا ينكر ذلك علينا) سنن البيهقي: ٣/٣١٩.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فلا بأس أن يعمل بها في مثل هذا

الأمر الذي يعد من فضائل الأعمال وخاصة إذا أضفنا إليها الحديث الذي لم يذكره البيهقي وهو حديث أبي أمامة المذكور سابقاً، وخلاصة الأمر أنه لا بأس أن يقال في التهئة بالعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحوها من العبارات.



### ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه

● يقول السائل: ما هي الأمور التي يجب على المسلم أن يعلمها من أمر دينه؟

○ الجواب: إن العلماء قسموا العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحد هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها فمثلاً لو كان شخص يعمل في الصرافة مثلاً فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله: (من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده وفرض على كل مكلف ومكلف بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه وحكمه ليمنع عن الحرام فيه) حاشية ابن عابدين: ٤٢/١.

وقال الإمام النووي: (... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح..). المجموع: ٢٤/١.

والحديث الذي ذكره الإمام النووي وهو: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) حديث مختلف فيه فمن العلماء من يرى أنه حديث ضعيف. قال الإمام البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف) وضعفه الإمام أحمد أيضاً كما قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

ويرى بعض أهل الحديث أن الحديث يصلح للاحتجاج لتعدد طرقه كالسيوطي والألباني وعلى كل حال فالمقصود بالعلم في الحديث هو العلم الذي يكون فرض عين فقط وليس مطلق العلم.

الثاني: فرض الكفاية وهو ما إذا قام به البعض كفى وعرفه الإمام النووي بقوله: (وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف).

وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً..). المجموع: ٢٦/١.

الثالث: النفل وهو كالتوسع في العلوم الشرعية.

ويجب أن يعلم أن طلب العلم الشرعي أفضل من نوافل العبادات. قال الإمام النووي: «فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها» ثم ذكر عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ومنها: ما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا

في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال:  
كلا المجلس إلى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون  
ويفقهون الجاهل هؤلاء أفضل بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم).

وقال عطاء: (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري  
وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا).

وقال أبو هريرة: (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة  
تطوع).

وسأل رجل ابن المبارك: (يا أبا عبد الرحمن في أي شيء أجعل فضل  
يومي، في تعلم القرآن أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما  
تقوم به صلاتك؟ قال: نعم، قال: عليك بالعلم) الآداب الشرعية: ٣٤/٢.

وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لا يصح قول من يقول بوجوب ترك الصلاة  
النافلة أو ترك قراءة القرآن ووجوب الإنصات عندما يبدأ مدرّس بإعطاء درس  
في المسجد احتجاجاً بالحديث السابق: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

ولأن طلب العلم فرض والصلاة النافلة وقراءة القرآن مندوبة.

فهذا الكلام لا يصح لأن العلم المقصود بالحديث هو ما كان فرض  
عين فقط كما بينت سابقاً وأما مطلق العلم فليس كذلك. وما قررته هنا لا  
يتنافى مع ما سبق من أن طلب العلم الشرعي بشكل عام أفضل من نافلة  
الصلاة وقراءة القرآن.

وأما أنه يجب على كل مصلي قطع صلاته أو أنه يجب على كل  
قارئ للقرآن قطع قراءته والاستماع للدرس فهذا مما لا دليل عليه وليس  
بصحيح.





## الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع

● يقول السائل: متى أسري بالنبي عليه الصلاة والسلام وما حكم الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب؟

○ الجواب: إن حادثة الإسراء والمعراج حق وصدق ولا شك في ذلك ولا ريب وقد ثبت ذلك بكتاب الله وستة نبيه ﷺ، وأشارت إلى ذلك أول آية من سورة الإسراء حيث يقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وأما أنه ﷺ أسري به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح وقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: (وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال) فتح الباري: ٢٠١/٨.

ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال وهي:

- قبل الهجرة بثمانية أشهر.
- قبل الهجرة بستة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة.
- قبل الهجرة بأحد عشر شهراً.
- قبل الهجرة بسنة وشهرين.
- قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر.
- قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

- قبل الهجرة بثلاث سنوات.

- قبل الهجرة بخمس سنوات.

وكما أنهم اختلفوا في تحديد السنة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج فكَذلك اختلفوا في الشهر الذي وقعت فيه فقيل:

كان ذلك في السابع والعشرين من رجب.

وقيل في شهر رمضان.

وقيل في شهر شوال.

وقيل في شهر ربيع الأول.

وقيل في شهر ربيع الثاني وقد ذكر هذه الأقوال كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢٠٨/٨.

وقد بحث المسألة أيضاً الإمام القرطبي في تفسيره وذكر الاختلاف الكبير في تحديد وقت الإسراء والمعراج وزاد أنه قد روي أن الإسراء كان بعد مبعثه بخمس سنين. تفسير القرطبي: ٢١٠/١٠.

وأضاف الحافظ ابن كثير أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستة عشر شهراً وكان ذلك في شهر ذي القعدة وذكر أن بعض الناس ادعى أن ذلك كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وعقب على ذلك بأنه لا أصل له. البداية والنهاية: ١٠٧/٣ وقال العلامة أبو شامة المقدسي (ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب) الباعث: ص ١١٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه وأنه بُعث في السابع والعشرين منه وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سبع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم

الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب . . .  
لطائف المعارف: ص ٢٣٣.

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة في وقت حادثة الإسراء والمعراج أقول إنه لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا في السابع والعشرين من رجب ولا غيره وبناء على ذلك فإن تحديد السابع والعشرين من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقصه الدليل الثابت وقد رأينا أن أهل العلم لم يشتبوا تلك الروايات الواردة في تعيين وقت هذه الحادثة وحتى لو سلمنا جديلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم لا يجوز للمسلمين الاحتفال بهذه المناسبة لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لهم أن يعتبروها عيداً من أعياد المسلمين تعطل فيه الأعمال وتقام فيه الاحتفالات لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله قال بعض أهل العلم: (وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله. قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ﴿ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَكَوَلَا كَلِمَةَ الْفَصْلِ لَفُضَىٰ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبهاً للأمة على عظم خطرها وتنفيراً لهم من اقترافها ومن ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٥/٣.



### حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس

● تقول السائلة: هناك ورقة مطبوعة يقوم بعض الناس بتوزيعها بعنوان: (حوار بين الرسول ﷺ، وإبليس لعنه الله) وذكر تحت هذا العنوان حديث عن معاذ بن جبل عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت رجل من الأنصار في جماعة فنادى مناد: يا أهل المنزل أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة؟ قال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من المنادي؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هذا إبليس لعنه الله تعالى...» إلخ، ثم ساق حديثاً طويلاً جداً على شكل حوار بين الرسول ﷺ وإبليس وذكر في آخره أنه مأخوذ من كتاب شجرة الكون لمحبي الدين بن عربي، وتساءل السائلة عن صحة هذا الحديث وهل ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟

○ الجواب: لا شك أن هذا الحديث المشار إليه مكذوب ومختلق. ورسول الله ﷺ منه بريء وهو محض اختلاق وعلامات الوضع عليه ظاهرة جداً فإن للحديث النبوي نوراً يدل عليه. قال بعض أهل العلم: (إن

للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره) وقال ابن الجوزي: (الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب).

وهذا الكلام وما قبله ينطبق على الحديث المشار إليه ويضاف إلى ذلك طوله المستغرب وركاكة ألفاظه كما أن المصدر الذي نقل منه لا يعتبر ولا يعتد به ولا بمؤلفه فهو دجال من الدجاجلة ومخرف من المخرفين وشيطان من شياطين الإنس والعياذ بالله.

قال عنه العز بن عبدالسلام سلطان العلماء: (شيخ سوء كذاب).

وقال الحافظ الذهبي عنه: (. . .) ومن أبدأ مؤلفاته كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر) سير أعلام النبلاء: ٤٨/٢٣.



### حديث مكذوب على الرسول ﷺ

● يقول السائل: ينتشر بين الناس حديث منسوب إلى الرسول ﷺ ونصه: «سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه همهم بطونهم ودينهم دراهمهم وقبلتهم نسايمهم» فهل هذا حديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: لقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ويتناقله كثير من الناس مع تفاوت في ألفاظه وعباراته وقد طبعه بعض الناس في نشرات وزعت على الناس وعلقت في بعض المساجد وهذا حديث باطل غير ثابت عن الرسول ﷺ وقد روى بعض ألفاظه الديلمي في مسند الفردوس وهو موطن الروايات الواهية والموضوعة المكذوبة وذكر بعض ألفاظه صاحب كنز العمال وغيرهما وخلاصة الأمر أن الحديث غير ثابت عن الرسول ﷺ.



## خاتم النبوة

● يقول السائل: ما قولكم في هذه الورقة المطبوعة والتي توزع في المساجد ومكتوب عليها ما يلي: (هذا مثال خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه ﷺ ومكتوب من الشعر بقلم القدرة: توجه حيث شئت فإنك منصور الله وحده لا شريك له محمد رسول الله فإنك منصور).

● ثم كتب في أسفل الورقة ما يلي: ومن خواصه ما نقله الترمذي أن من توجهاً ونظر إليه وقت الصبح حفظه الله تعالى إلى وقت المغرب ومن نظر إليه وقت المغرب حفظه الله تعالى إلى وقت الصبح ومن نظر إليه أول الشهر يحفظه الله إلى آخره ومن نظر إليه أول السنة يحفظه الله إلى آخرها من البلاء والآفات ومن نظر إليه أول الشهر يصير ذلك مباركاً عليه وإن مات في تلك السنة يختم له بالإيمان.

○ الجواب: إن خاتم النبوة حق وصدق وكان بين كتفي النبي ﷺ وهو من علامات النبوة التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها وقد ورد ذكر خاتم النبوة في أحاديث كثيرة منها:

عن السائب بن يزيد قال: (ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توجهاً فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: (فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة).

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد مشط مقدم رأسه ولحيته.. ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

وعن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحمًا - أو قال - ثريدًا، قال: فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال:

ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل (رواه مسلم) وعن أبي نضرة العوفي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله ﷺ؟ - يعني خاتم النبوة - فقال: كان في ظهره بضعة ناشزة. رواه الترمذي في مختصر الشمائل وقال الشيخ الألباني: وسنده جيد.

ثم قال الألباني: (أي كان الخاتم في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة).

هذه بعض الأحاديث التي وردت في إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلها من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام. وقد ورد في الخاتم أحاديث أخرى لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وهي إما ضعيفة أو مكذوبة باطلة.

ومن الأحاديث الباطلة الحديث المذكور في آخر الصفحة المشار إليها فإنه حديث باطل لم يروه الترمذي صاحب السنن ولعل الترمذي المذكور هو الحكيم الترمذي صاحب النوادر وكتابه موطن للأحاديث الضعيفة والواهية. وأما ما ذكر من أن خاتم النبوة مكتوب من الشعر بقلم القدرة وذكروا الكلمات التي كتبت على ظهر الرسول ﷺ بالشعر فهذا كلام باطل من الخرافات التي لا تصح.

قال الحافظ ابن حجر: (وأما ما ورد من أنها - أي خاتم النبوة - كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت منصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها.

والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم. فتح الباري: ٣٧٤/٧. وقال الحافظ الهيثمي: (اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب) يعني أن الخاتم الذي اتخذته الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يختم به الكتب نقش عليه محمد رسول الله كما ورد في بعض الأحاديث. فظنوا أن

تلك الكلمات كانت على خاتم النبوة الذي كان في ظهره الشريف عليه الصلاة والسلام وليس الأمر كذلك.



### وصية الشيخ أحمد المكذوبة

● يسأل كثير من الناس في هذه الأيام عن صحة الوصية المذكورة لاحقاً والمنسوبة إلى الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي والتي توزع بكثرة ويتداولها الناس وهذا هو نص الوصية وبعض نسخها يختلف عن البعض الآخر بزيادة أو نقصان.

تقول الوصية: «هذه التوصية من المدينة المنورة من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، إليكم هذه التوصية:

يقول الشيخ أحمد: (إنه كان في ليلة يقرأ القرآن في حرم الرسول وفي تلك اللحظة غلبني النوم ورأيت في نومي رسول الله أتى إلي وقال: إنه قد مات هذا الأسبوع أبعون ألفاً من الناس على غير إيمانهم وإنهم ماتوا ميتة الجاهلية وإن النساء لا يطيعون أزواجهن ويظهرن أمام الرجال بزینتهن من غير ستر ولا حجاب عاريات الجسد ويخرجن من بيوتهن من غير علم أزواجهن وأن الأغنياء من الناس لا يؤدون الزكاة ولا يحججون إلى بيت الله الحرام ولا يساعدون الفقراء ولا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، وقال لي رسول الله أن تبلغ الناس أن يوم القيامة قريب . . قريباً يظهر لكم نجمه في السماء ترونها جلياً وتقرب الأرض إلى السماء. ويقول الشيخ أحمد إن رسول الله ﷺ قال: إنه إذا قام أحد الناس بنشر هذه الوصية بين المسلمين فإنه سيحظى بشفاععة رسول الله يوم القيامة ويحصل على الخير الكثير ويقضي حوائجه في الدنيا ويصونه من جميع البليات وشروور نفسه ويقضي الله دينه ويحصل على الخير الكثير والرزق الوفير . . أما إذا اطلع أحد على هذه الوصية ورماها بعيداً فإنه آثم إنمأ كبيراً أو إذا اطلع عليها وما



قام بنشرها فإنه يحرم من رحمة الله يوم القيامة . . ولهذا أطلب من الذين يقرأون هذه الوصية أن يقوموا بقراءة الفاتحة للنبي، هذا وقد طلب مني رسول الله أن أبلغ أحد خدم الحرم الشريف أن القيامة قريبة فاستغفروا الله . . . وحلمت يوم الإثنين بأنه من قام بنشر ثلاثون ورقة من هذه الوصية بين المسلمين فإن الله يزيل عنه الهم والغم ويوسع الله عليه في رزقه ويحل كل مشاكله ويرزقه (خلال أربعين يوماً تقريباً) وقد علمت أن أحدهم قام بنشرها فرزقه الله بستة آلاف روية . . وأن شخصاً كذب الوصية فقد ابنه في نفس اليوم وأشهد أن هذه المعلومات لا شك فيها ولا عفو. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً حتى يوفقنا الله في أعمالنا ويصلح شأننا في الدنيا والآخرة ويرحمنا برحمته.

ويقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٦٣) لَهُمُ الشَّرْءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٣ - ٦٤].

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ (٢٧) [إبراهيم: ٢٧] لقد وزعت هذه التوصية حول العالم سبع مرات علماً أن هذه الوصية ستجلب لك بعد توزيعها الفلاح والخير بعد أربعة أيام بإذن الله من وصولها إليك وليس الدين لهواً أو لعباً . . لذلك عليك أن تنشر نسخاً من هذه الوصية بعد ستة وتسعون ساعة من قراءتك لها . . وسبق أن وصلت هذه الوصية إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً ومن ثم جاءته أخبار بنجاح صفقة تجارية بتسعين ألف دينار بحريني زيادة عما كان يتوقعه وأن أحد الأطباء وصلته هذه الوصية فأهملها فجاء مصرعه في حادث سيارة وغدا جثة هامدة تحدث عنها الجميع . . كما أغفلها أحد المقاولين توفي ابنه الأكبر في بلد عربي شقيق . . لذا يرجى إرسال خمسة وعشرين نسخة من هذه الوصية وينشر المرسل بما يحصل له في اليوم الرابع . . وحيث إن مهمة هذه الوصية الطواف حول العالم كله . . فيجب إرسال خمسة وعشرين نسخة متطابقة إلى أحد

أصدقائك إلى معارفك.. وبعد أيام إن شاء الله ستفاجأ بالأخبار الطيبة وكما أسلفنا فإن ما سبق ذكره ليس هو اجس أو وساوس.. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ الجواب: إن هذه الوصية معروفة لدى أهل العلم منذ زمن طويل وليست جديدة، وقد بين كثير من أهل العلم كذب هذه الوصية المزعومة ونشروا في ذلك فتاوى خاصة، ولا بأس من توضيح بعض الأمور المتعلقة بهذه الوصية المكذوبة:

أولاً: ذكر في الوصية المكذوبة أن عدد من مات من الناس خلال أسبوع بلغ أربعين ألفاً ماتوا على غير الإيمان: وهذا الكذب الصراح والتقول على الله سبحانه وتعالى لأن معرفة عدد الأموات سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وهو من الغيب وطريق معرفة الغيب الوحي ولا وحي بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: ما ورد في الوصية المكذوبة من أخبار عن قرب القيامة وعن تحلل الناس من الأحكام الشرعية ونحو ذلك من الأمور المعروفة والثابتة في الكتاب والسنة ولا يحتاج الأمر إلى هذه الوصية المكذوبة.

ثالثاً: ما ورد في الوصية المكذوبة من الأجر العظيم على كتابتها وأنه يحظى بشفاعته الرسول ﷺ فهو من أعظم الكذب والدجل لأن الأجر والثواب لا يعلمه إلا الله وشفاعة الرسول ﷺ لا تُنال بمجرد كتابة القرآن كله فضلاً عن كتابة هذه الوصية المكذوبة وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يكتبها أو ينشرها وأنه يحرم من رحمة الله فهو كذب على الله وافتراء عظيم.

رابعاً: إن الله سبحانه وتعالى أتم الإسلام وأكمّله قبل وفاة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ففي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يغني عن هذه الخزعبلات والترهات الفارغة.

خامساً: يحرم على المسلم نشر هذه الوصية المكذوبة وتداولها ويجب تنبيه الناس إلى أنها كذب وافتراء على دين الله.



### الآيات التي تبطل السحر بإذن الله

● يقول السائل: ما هي الآيات التي تنفع في إبطال السحر؟

○ الجواب: لا شك أن القرآن الكريم فيه شفاء للناس وقد ذكر العلماء عدداً من الآيات القرآنية على وجه الخصوص تنفع وتفيد في إبطال السحر بإذن الله سبحانه وتعالى، هذه الآيات هي:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُمَاسِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ءَعْرَأْنَاكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٥٧﴾﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

﴿وَأَرْجِنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقَىٰ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٢٥٩﴾﴾ فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٦٠﴾﴾ فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَافِرِينَ ﴿٢٦١﴾﴾.

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَنْوِينُنِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٢٦٢﴾﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلقُونَ ﴿٢٦٣﴾﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٢٦٥﴾﴾.

﴿قَالُوا يَمْوَسِيٰٓ اِمَّاۤ اَنْ تَلْقٰى وَاِمَّاۤ اَنْ تَكُوْنَ اَوَّلَ مَنْ اَلْقٰى ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلِ الْفُلُوۡاۤ فَاِذَا جَآءَهُمْ وَعَصِيۡتُهُمْ يُحٰىلُ اِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ اَنۡهَا نَسِيۡ ﴿٦٦﴾ فَاَوۡجَسَ فِي نَفْسِهٖ خِيفَةً مُّوَسٰى ﴿٦٧﴾ قُلۡنَا لَا تَخَفْ اِنَّكَ اَنْتَ الْاَعۡلٰى ﴿٦٨﴾ وَاَلۡقِ مَا فِي يَمِيۡنِكَ لَنَقۡفَ مَا صَعَوۡاۤ اِنۡمَا صَعَوۡاۤ كَيۡدُ سِحۡرٍ وَّلَا يَفۡلُحُ السَّآحِرُ حَيۡثُ اَتٰى ﴿٦٩﴾﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيۡمِ ﴿١﴾ وَالْقُرۡءَانَ الْحَكِيۡمِ ﴿٢﴾ اِنَّكَ لَمِنَ الْمُرۡسَلِيۡنَ ﴿٣﴾ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسۡتَقِيۡمٍ ﴿٤﴾ نَزَّلَ الْعَزِيۡزُ الرَّحِيۡمِ ﴿٥﴾ لِنُنۡذِرَ قَوۡمًا مَّا اُنۡذِرُۡ اَبَاۡوَاهُمْ فَهُمْ عَصٰوُنَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ الْقَوۡلُ عَلٰى اَكۡثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤۡمِنُوۡنَ ﴿٧﴾ اِنَّا جَعَلۡنَا فِيۡ اَعۡنُقِهِمۡ اَغۡلَاقًا فَهِيَۤ اِلَى الْاَذۡقَانِ فَهُمْ مُّقۡمَحُوۡنَ ﴿٨﴾ وَجَعَلۡنَا مِنْۢ بَيْنَ اَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلۡفِهِمْ سَدًا فَاَعۡشَيْنَاهُمۡۢ سَدًا فَلاۤ يَبۡصُرُوۡنَ فَهُمْ لَا يُبۡصِرُوۡنَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءُ عَلَيۡهِمْ ءَاۡنذَرۡتَهُمْ اَمۡ لَمۡ تُنۡذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُوۡنَ ﴿١٠﴾﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيۡمِ ﴿١﴾ هُوَ اللّٰهُ الَّذِيۤ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ عَلِيۡمُ الْغَيْۡبِ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحۡمٰنُ الرَّحِيۡمُ ﴿٢﴾ هُوَ اللّٰهُ الَّذِيۤ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوۡسُ السَّلۡمُ الْمُنۡوَمُ الْمُهَيۡمِنُ الْعَزِيۡزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبۡحٰنَ اللّٰهِ عَمَّا يُشۡرِكُوۡنَ ﴿٣﴾ هُوَ اللّٰهُ الْخَلِيۡقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْاَسۡمَاءُ الْحُسۡنٰى يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرۡضِ وَهُوَ الْعَزِيۡزُ الْحَكِيۡمُ ﴿٢٤﴾﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيۡمِ ﴿١﴾ اِذَا زُلۡزِلَتِ الْاَرۡضُ زِلۡزَالًا ﴿٢﴾ وَاَخۡرَجَتِ الْاَرۡضُ اَنۡفَالَهَا ﴿٣﴾ وَقَالَ الْاِنۡسٰنُ مَا لَهَا ﴿٤﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ اَخۡبَارَهَا ﴿٥﴾ يٰۤاَنۡ رَبَّنَاۤ اَوْحِۤىۤ لَهَا ﴿٦﴾ يَوْمَئِذٍ يَصۡدُرُ النَّاسُ اَشۡنَاۡا لِيُرَوۡاۤ اَعۡمَلَهُمۡ ﴿٧﴾ فَمَنْ يَعۡمَلْ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٨﴾ وَمَنْ يَعۡمَلْ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٩﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيۡمِ ﴿١﴾ اِنَّا اَنْزَلۡنٰهُ فِيۤ لَيْلَةِ الْقَدَرِ ﴿٢﴾ وَمَا اَدۡرٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ ﴿٣﴾ لَيْلَةُ الْقَدَرِ حَيۡرٌ مِّنۡ اَلۡفِ شَهۡرٍ ﴿٤﴾ نَزَّلَ الْمَلٰٓئِكَةُ وَالرُّوۡحُ فِيۡهَا بِاِذۡنِ رَبِّهِمۡ مِنْۢ كُلِّ اَمۡرٍ ﴿٥﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتّٰى مَطۡلَعِ الْفَجۡرِ ﴿٦﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيۡمِ ﴿١﴾ اَلۡلّٰهُ تَرَىۤ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِاَصۡحٰبِ الْفِيلِ ﴿٢﴾ اَللّٰهُ يَجۡعَلُ كَيْدَهُمْ فِيۤ تَضۡلِيۡلٍ ﴿٣﴾ وَاَرْسَلَ عَلَيۡهِمْ طَيۡرًا اَبَابِيۡلَ ﴿٤﴾ تَرۡمِيۡهِمۡ بِحِجَارَةٍ مِّنۡ سِجۡلٍ ﴿٥﴾ فَيَجۡعَلُهُمۡ كَمَصۡفٍ مَّاكُوۡلٍ ﴿٦﴾﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيۡمِ ﴿١﴾ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ﴿٢﴾ اللّٰهُ الصَّمَدُ ﴿٣﴾ لَمْ يَكُنۡ لَّهٗ يَكُوۡفًا اَحَدٌ ﴿٤﴾﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿٢﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٥﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٦﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿٢﴾ مَلِكِ ﴿٣﴾ النَّاسِ ﴿٤﴾ إِلَهُ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٦﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٧﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٨﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَالصَّفَّاتِ صَفًا ﴿٢﴾ فَالزَّجَرَاتِ زَجْرًا ﴿٣﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٤﴾ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴿٥﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴿٦﴾ وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ﴿٧﴾ إِنَّا زَيْنَا أَسْمَاءَ الدُّنْيَا بَرِيَّةَ الْكُوكَبِ ﴿٨﴾ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴿٩﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْأَعْلَىٰ وَنُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿١٠﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ آمين، اللهم إني أعيد.....  
بأسمائك وصفاتك العليا أن تحفظ من كل سوء وإني أعيد.....  
بكلمات الله التامات من شر ما خلق.



### الاستعانة بالجن

● يقول السائل: في رسالة طويلة ما ملخصه أنه يوجد عندهم امرأة تستعين بالجن في علاج المرضى فما حكم ذلك؟

○ الجواب: استعانة الإنس بالجن على أحوال كما فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغاياته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاصٍ إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات. مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٧/١١.



### فك السحر بالسحر

● تقول السائلة: هل يجوز الذهاب إلى العرّاف لسؤاله هل فلان من الناس مسحور أم لا؟ وهل يجوز أن نطلب منه فك السحر أم لا؟

○ الجواب: يحرم شرعاً الذهاب إلى العرّافين والسحرة والكهنة وأمثالهم ولا يجوز للمسلم أن يصدقهم فيما يقولون ويخبرون به فقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم.

وورد في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصَدَقَهُ فقد

كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

ولا يجوز فك السحر بالسحر وهو المعروف بالنشرة - أي حل السحر وإبطاله بسحر آخر - ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني وهو حديث حسن كما قال الألباني.

وقل سئل الرسول ﷺ عن النشرة - فك السحر بالسحر - فقال: «هي من الشيطان» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

والطريق المشروع لفك السحر وإبطاله يكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية الثابتة عن الرسول ﷺ ومن ذلك قراءة آية الكرسي من سورة البقرة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَمِعْتُهَا فَمَا يَكُونُ لِي أَن سَمِعُهَا إِذْ سَأَلْتَهُنَّ لَمَّخَاتَمُ الْعَيْنِ﴾ ﴿١٧٧﴾ ﴿الاعراف: ١١٧ - ١١٩﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَدْعُونِي إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ أَنَا وَالرَّسُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْعُ عِبَادِي وَلَا يُدْعُونِي إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لَهْمُ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلقُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٨١﴾ ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [يونس: ٧٩ - ٨٢] والآيات من سورة طه ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِجَابٌ مِّنْ عَصِيئِهِمْ مَّتَّجِلٌ إِلَىٰهِمْ وَسِحْرُهُمْ ذُرِّيُّهُمْ يُجِئُهُمْ﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿فَأَرْجَسَ فِي نَفْسِهِمْ خِيفَةَ مُوسَىٰ﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿فَلَمَّا لَا تَخَفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَأَنْتَ الْغَافِلُ﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿وَأَلْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفَافًا مَّصْنُوعًا وَإِنَّمَا صُنِيعُ كَيْدِ السَّحَرِ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ ﴿٦٩﴾ [طه: ٦٥ - ٦٩]، ومن الأدعية الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في علاج السحر وغيره «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

ومنه رقية جبريل التي رقى بها النبي ﷺ وهي «باسم الله أرقيك من

كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك» ويكرر ذلك ثلاث مرات، وغير ذلك من الأدعية والأذكار.



## الأشهر الحرم

● يقول السائل: ما هي الأشهر الحرم وما هي الأمور التي لا يجوز فعلها فيها؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِئْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبة: ٣٦].

الأشهر الحرم المقصودة في الآية هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان، وقد حدّد الرسول ﷺ رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمون رجباً فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» رواه البخاري ومسلم.

والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر، والله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم.

وعن قتادة قال: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما شاء فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره - جلّ وعلا - واصطفى من الأرض



المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر.

قال قتادة: فعظموا ما عظم الله إنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل.

وقد كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في الأشهر الحرم، وأقر الإسلام هذا الحكم. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ثم نسخ هذا الحكم كما قال جماعة من المفسرين بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد حث النبي ﷺ على صيام الأشهر الحرم كما ورد في الحديث عن رجل من باهلة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «ما لي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل، قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله إنني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده» قلت: إنني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده» قلت: إنني أقوى، قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسنده جيد.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم» رواه البخاري ومسلم.

ونظراً لتعظيم هذه الأشهر وفضلها قال جماعة من الفقهاء بتغليظ الدية على من قتل في الأشهر الحرم خطأ. قال الإمام الشافعي: (تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم).  
والصحيح عدم التغليظ.

وأخيراً فإني أنبه على أن بعض الناس يظنون أن الصيد في الأشهر

ممنوع، والصحيح أن الصيد لا يحرم في الأشهر الحرم ما عدا من يصيد في مكة والمدينة لأن كلاً منهما حرم فلا يحل الصيد فيهما، وكذلك من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يحل له صيد البر وأما ما عدا ذلك فيجوز الصيد سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها.



### فتوى حول الهجرة من فلسطين

● يقول السائل: ما رأيكم فيما نقل عن الشيخ ناصر الدين الألباني في فتواه حول دعوته لأهل فلسطين للهجرة. وما رأيكم فيما نشر من ردود على تلك الفتوى؟

○ الجواب: لا شك لدي بأن ما نقل عن الشيخ الألباني - إن صح ذلك عنه - أنه خطأ واضح وأن الشيخ الألباني قد جانب الصواب في هذه الفتوى.

ولا أريد أن أناقش هذه الفتوى لأن الحق فيها واضح ولكني أريد أن أتحدث عن بعض الردود وخاصة أن بعضها قد صدر عن من ينتسبون للعلم الشرعي ولا أعتب على بعض الصحافيين الذين وصفوا الشيخ الألباني بأوصاف لا تليق واستخدموا عبارات مجانية للحوار والاختلاف البتة ولكني أسفت لما صدر عن بعض المشايخ من تفوهات وألفاظ مؤسفة وصف الشيخ الألباني بها بل أن بعضهم قد جرده من كل مؤهل وأنه يهرف بما لا يعرف وأنه دعي من الأدعياء ونقول لهؤلاء وأولئك: أتى لأي عالم مهما بلغ في العلم أن ينجو من الوقوع في الخطأ؟ فكل العلماء معرضون للوقوع في الأخطاء وكما يقال لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولا عصمة لغير رسول الله ﷺ.

والله در الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله عندما قال: (كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر) وأشار بيده إلى قبر المصطفى ﷺ.

ولو ذهبنا نحصي أخطاء علماء المسلمين لما سلم من ذلك إلا من رحم الله منهم إن وقوع أي عالم في خطأ ما مهما كان هذا الخطأ لا يعني أن نجرده من كل علم وأن نصفه بأقبح الأوصاف وأن نلصق به شتى التهم ومختلف النقائص فإن هذا ليس من منهج علماء المسلمين في نقد آراء العلماء لأن النقد العلمي يجب أن يبنى على الحجج والبراهين والأدلة بأسلوب يتضمن الأدب والخلق الرفيع وينطوي على احترام الآخرين فالتهجم والتجريح ليس من شيم علماء المسلمين وكذلك الطعن في المخالفين وتجريدهم من الدين والعلم والفضل والخلق ليس من منهج النقد العلمي البناء.

إن علماء المسلمين لهم احترامهم ولهم مكانتهم في قلوب المسلمين، وينبغي التعامل معهم بكل أدب واحترام يليق بهم وإن صدرت عنهم آراء مجانبة للحق والصواب، ولا يحق لأحد مهما كان أن يتناول العلماء بلسانه فإن لحوم العلماء مسمومة كما قال الحافظ ابن عساكر في كلمته النيرة التي تستحق أن تكتب بحروف من ذهب (اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلث ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب).

وأود أن أذكر من لا يعرف الشيخ الألباني وفضله وخدمته الجليلة لسنة المصطفى ﷺ ببعض ذلك فأقول:

لا شك أن الشيخ الألباني هو محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري بلا منازع وأن جهوده الضخمة في خدمة السنة النبوية لا ينكرها إلا مكابر ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل فالشيخ الألباني قام ومنذ سنين طويلة بالعمل على خدمة السنة النبوية وأصدر عشرات المؤلفات التي استفاد منها طلبة العلم الشرعي في الجامعات والمعاهد وفي حلقات العلم في المساجد وأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، وهو كتاب ضخيم يقع في ثمانية مجلدات خرج فيه أحاديث كتاب منار السبيل من كتب فقه الحنابلة وبلغ عدد أحاديثه أكثر من ٢٧٠٠ حديث.
- ٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة و صدر منها إلى الآن خمس مجلدات بلغت أحاديثها ٢٥٠٠ حديث.
- ٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة صدر منها إلى الآن أربع مجلدات بلغت أحاديثها ٢٠٠٠ حديث.
- ٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته في ثلاثة مجلدات كبيرة مع ضعيف الجامع وبلغت أحاديثه أكثر من أربعة عشر ألف حديث.
- ٥ - صفة صلاة النبي ﷺ.
- ٦ - أحكام الجنائز.
- ٧ - جلباب المرأة المسلمة.
- ٨ - تخريج أحاديث الحلال والحرام.
- ٩ - الأجوبة النافعة.


هذه بعض مؤلفات الشيخ الألباني وله غيرها كثير.

وفي الختام أدعو المنتسبين للعلم الشرعي أن يراعوا أدب الإسلام في الاختلاف وأن يتبعوا المنهج العلمي في النقد وأن يرتفعوا عن المهاترات وأن يلتزموا بقول الله تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

والله الهادي إلى سواء سبيل.





## فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
تقديم	٧
مقدمة الطبعة الأولى	١١
الصلاة	١٣
المال الحرام والصلاة	١٥
المسح على الجوربين	١٦
الصلاة بالأحذية	١٧
السترة بين يدي المصلي	١٨
الخشوع في الصلاة	١٩
قضاء الصلاة	٢٢
حديث مكذوب في تارك الصلاة	٢٥
السهو في الصلاة	٢٧
قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس	٢٨
نسيان فريضة	٢٨
مسابقة الإمام في الصلاة	٣٠
الجمع بين الصلوات للمطر	٣١
صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح	٣٢
صلاة المسافر ومدة القصر	٣٣

٣٦	لا تصلى الضحى جماعة دائماً .....
٣٧	صلاة الوتر .....
٣٩	لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة .....
٤١	الدروس قبل صلاة الجمعة .....
٤٤	يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل .....
٤٥	هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة .....
٤٨	هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد .....
٥٠	سجود التلاوة وسجود الشكر .....
٥٢	صلاة الاستسقاء .....
٥٣	صلاة الأوابين .....
٥٥	قول المصلين «يتقبل الله منكم» .....
٥٧	مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة .....
٥٩	الكلام في المسجد .....
٦١	صلاة الاستخارة .....
٦٣	تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة .....
٦٧	الصيام .....
٦٩	تفرق المسلمين في رؤية الهلال .....
٧٢	الإمساك قبل طلوع الفجر .....
٧٣	دواء مرضى الربو والصوم .....
٧٣	تأثير المعاصي والآثام في الصيام .....
٧٥	قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان .....
٧٦	قضاء الصوم عن الميت .....
٧٧	قطع الصوم المندوب .....
٧٩	صوم النافلة بعد منتصف شعبان .....
٨٠	صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان .....
٨١	صوم عاشوراء .....
٨٢	أكثر شهر صامه النبي صلى الله عليه وسلم نافلة .....

٨٥	..... الجنائز والقبور
٨٧	..... المشروع في زيارة القبور
٨٨	..... تأييد الميت بدعة
٨٩	..... نقل الميت من دولة إلى أخرى
٩٠	..... الختمة عند الوفاة بدعة
٩٢	..... لا يجوز البناء على القبور
٩٥	..... يحرم استئجار المقرئين للقراءة على الأموات؟
٩٥	..... زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة
٩٩	..... الأعمال التي ينتفع بها الأموات
١٠١	..... أفضل الأعمال التي ينتفع بها الأموات من أبنائهم
١٠٣	..... الزكاة والحج
١٠٥	..... زكاة أموال التجار
١٠٦	..... زكاة الزيتون
١٠٧	..... صرف الزكاة للزوج الفقير
١٠٨	..... يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر
١١١	..... لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج
١١١	..... الرشوة للذهاب إلى الحج
١١٢	..... الحج عن الغير
١١٥	..... المعاملات
١١٧	..... يحرم وضع المال في البنوك الربوية
١١٨	..... فوائد البنوك (الربا)
١١٩	..... حساب التوفير ربا
١٢١	..... العمل في البنوك الربوية حرام
١٢٢	..... التعامل بالشيكات
١٢٢	..... زيادة محرمة
١٢٣	..... خلو الرجل
١٢٤	..... عقد الاستصناع جائز شرعاً


١٢٥	التعامل مع من كسبه حرام
١٢٦	التبرع بالدم
١٢٧	شراء المال المسروق لا يجوز
١٢٧	المتاجرة بأفلام الفيديو
١٢٨	عقد المضاربة
١٣٠	الشرط الجزائي
١٣١	الغرامة بالمال
١٣٢	النزاع على الأراضي
١٣٥	المزارعة جائزة
١٣٨	جوائز التجار
١٤١	المرأة والأسرة
١٤٣	خاطب أعرج صاحب دين
١٤٤	علاقة الخاطب بالمخطوبة
١٤٦	الزواج المدني
١٤٧	الشروط في عقد الزواج
١٤٨	العصمة بيد الزوجة
١٥٠	لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها
١٥٢	طلاق الغضبان
١٥٢	الحداد على الزوج
١٥٣	أخذ الزوج من مال زوجته
١٥٤	إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد
١٥٥	الفرق الموسيقية في حفلات الزواج
١٥٧	مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده
١٥٨	شروط جلباب المرأة المسلمة
١٦١	حكم الإجهاض
١٦٢	تنظيم النسل
١٦٣	استئذان الزوجة عند الخروج من البيت



١٦٥	..... يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب
١٦٦	..... هجر الزوج بسبب المعصية
١٦٧	..... حكم قص الشعر للنساء
١٦٧	..... يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي
١٦٨	..... نظر الطبيب إلى المرأة
١٧٠	..... مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً
١٧٢	..... لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث
١٧٣	..... العدل في عطايا الأولاد
١٧٦	..... إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز
١٧٧	..... الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى
١٧٩	..... حرمان النساء من الميراث حرام
١٨١	..... تشغيل أموال اليتامى
١٨٢	..... الوصية الواجبة
١٨٤	..... لا يجوز إسقاط الجنين المعاق
١٨٥	..... الأرحام الذين تجب صلتهم
١٨٩	..... متفرقات
١٩١	..... الأجر على قدر المشقة
١٩٣	..... تعدد المذاهب الفقهية
١٩٦	..... اتباع مذهب فقهي واحد
١٩٨	..... مفهوم العبادة في الإسلام
٢٠١	..... الخلافة الراشدة
٢٠٣	..... حديث الصيحة المكذوب
٢٠٤	..... حكم تعليق الصور في المسجد
٢٠٦	..... التوبة من السرقة
٢٠٦	..... حديث «صنفان من أمتي إذا صلحا»
٢٠٧	..... حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»
٢٠٨	..... المزروعات المروية بماء نجس

٢٠٨	..... الوقف في قراءة القرآن
٢١١	..... الانحناء عند المصافحة
٢١١	..... الإحتفال بأعياد الميلاد حرام شرعاً
٢١٢	..... حكم الوقوف تحية للشهداء
٢١٣	..... الحلف بالشرف غير جائز
٢١٤	..... مشاهدة الأفلام الإباحية حرام شرعاً
٢١٦	..... استعمال الصحون اللاقطة
٢١٧	..... الأضحية وشروطها
٢١٩	..... حكم العقيقة
٢٢٢	..... النذر المعلق
٢٢٣	..... الإحتفال بذكرى الهجرة النبوية بدعة
٢٢٤	..... حكم سب الدهر
٢٢٥	..... حكم سب الذات الإلهية وسب الدين
٢٢٦	..... حكم الاستهزاء بحكم شرعي
٢٢٧	..... علاج عدم الإنجاب
٢٢٨	..... علاج عرق النسا بالشعوذة
٢٢٩	..... نشرة كاذبة
٢٣١	..... الذهاب إلى السحرة حرام
٤٦٩	..... فهرس الجزء الأول





## فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	تقديم
٢٣٧	المقدمة
٢٣٩	الطهارة والصلاة
٢٤١	صلاة فاقد الطهورين
٢٤٢	طهارة المريض العاجز
٢٤٣	لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء
٢٤٣	المسح على الخفين والأحذية
٢٤٥	حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة
٢٤٦	خطأ في قبلة المسجد
٢٤٧	الالتفات في الصلاة
٢٤٨	تحريك الإصبع في التشهد
٢٥٠	القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان
٢٥١	طرده الأطفال من المساجد
٢٥٢	الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت
٢٥٣	إدراك الركعة بالركوع
٢٥٤	الاعتداء بالمسبوق
٢٥٥	سهى الإمام فقام إلى الخامسة
٢٥٦	حكم قراءة القرآن قبل الأذان

٢٥٦	..... اتصال الصفوف
٢٥٨	..... نوم الإمام
٢٥٩	..... الاقتداء بالإمام القاعد
٢٦٠	..... قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة
٢٦١	..... إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها
٢٦٣	..... الإمام في الجمعة غير الخطيب
٢٦٣	..... تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة
٢٦٥	..... صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
٢٦٦	..... حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة
٢٦٨	..... صلاة الفريضة في السيارة
٢٦٩	..... صلاة التراويح
٢٧١	..... القراءة من المصحف في التراويح
٢٧٢	..... التكبير عند ختم المصحف
٢٧٣	..... هدي المصطفى ﷺ عند انجاس المطر
٢٧٥	..... من أحكام صلاة الاستخارة
٢٧٧	..... صلاة الغائب
٢٨٠	..... أفضل الأذكار
٢٨٥	..... الصيام والاعتكاف
٢٨٧	..... حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً
٢٨٨	..... العبادة في رمضان فقط
٢٨٨	..... المفطرات المعتبرة
٢٩٠	..... إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان
٢٩١	..... هل القطرة تفطر الصائم؟
٢٩٢	..... استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة
٢٩٣	..... استعمال الصائم فرشاة الأسنان
٢٩٣	..... أكل الصائم ناسياً
٢٩٥	..... صوم الأطفال

٢٩٦	صوم شهر رجب .....
٢٩٧	هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف .....
٢٩٩	الزكاة .....
٣٠١	زكاة الزروع والثمار .....
٣٠٣	زكاة الأسهم .....
٣٠٤	صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها .....
٣٠٤	صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل .....
٣٠٥	مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية الصدقات .....
٣٠٨	لمن تعطى زكاة الفطر .....
٣٠٩	مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر .....
٣١١	الحج .....
٣١٣	الدين والحج .....
٣١٤	الحج عن الميت .....
٣١٧	الجنائز .....
٣١٩	من يدخل المرأة الميتة في القبر؟ .....
٣١٩	قراءة القرآن على الأموات .....
٣٢٢	مأتم الأربعين .....
٣٢٥	المعاملات .....
٣٢٧	البيع بأقساط إلى أجل .....
٣٢٩	بيع المرابحة للأمر بالشراء .....
٣٣٢	تحديد ربح التجار .....
٣٣٣	بيع العنب لمن يعصره خمراً .....
٣٣٥	فسخ البيع للغبن الفاحش .....
٣٣٥	حق الشفعة .....
٣٣٧	رد القرض للمقرض مع هدية .....
٣٤٠	صرف دولارات بعضها ببعض .....
٣٤١	صرف العملة مع تأجيل القبض .....
٣٤١	شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى .....

٣٤٢	..... الكفالة في قرض ربوي
٣٤٣	..... شركة الأبدان
٣٤٤	..... الاقتطاع من أجر العامل
٣٤٤	..... ديون الأب بعد وفاته
٣٤٥	..... الميراث الانتقالي
٣٤٧	..... أنت ومالك لأبيك
٣٤٩	..... كسب المال من الحرام
٣٤٩	..... الرشوة
٣٥٠	..... السمسة
٣٥١	..... التصرف في المال المكتسب بالربا
٣٥١	..... تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي
٣٥٥	..... أتعاب العامل
٣٥٦	..... القرعة
٣٥٩	..... الأيمان والنذور
٣٦١	..... حلف بالحرام على زوجته
٣٦١	..... الحلف على ترك زيارة الوالد
٣٦٢	..... حلف على ابنه يميناً ألا يذهب لصلاة الجماعة
٣٦٣	..... حلف يميناً ألا يزور بيت خاله ثم زاره
٣٦٤	..... لا كفارة في اليمين الغموس
٣٦٧	..... الأكل من الشاة المنذورة
٣٦٩	..... الأضحية
٣٧١	..... في حق من تشرع الأضحية
٣٧١	..... ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمانها
٣٧٢	..... التضحية بالخصي
٣٧٣	..... حديث «استسمنوا ضحاياكم» وبيان درجته
٣٧٣	..... الأضحية عن الميت
٣٧٥	..... حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

٣٧٧	..... المرأة والأسرة
٣٧٩	..... نظر الخاطب إلى المخطوبة
٣٨١	..... وليمة العرس
٣٨٤	..... رفض الوالدة لزواج الابن
٣٨٥	..... راتب الزوجة
٣٨٥	..... الحلف بالطلاق
٣٨٦	..... طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج
٣٨٧	..... فسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟
٣٨٩	..... كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق
٣٩١	..... الزواج الصوري
٣٩٢	..... الطلاق الصوري
٣٩٤	..... ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول
٣٩٥	..... المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة
٣٩٦	..... اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى
٣٩٧	..... الزواج أولى من الدراسة
٣٩٧	..... زواج البنت الصغرى قبل الكبرى
٣٩٨	..... الرحلات المختلطة
٣٩٩	..... تقبيل النساء لقريبهن الغائب
٤٠٠	..... جلوس الطالبة مع مدرستها لوحدهما
٤٠٠	..... تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه
٤٠١	..... ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية
٤٠٣	..... من هو المحرم
٤٠٤	..... زوج الأخت ليس محرماً
٤٠٥	..... ما يجوز للمحرم رؤيته
٤٠٥	..... حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن
٤٠٦	..... موقف الإسلام من تنظيم النسل
٤٠٩	..... تحنيط الجنين

٤١٠	.....	تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية
٤١١	.....	يحرم لعن المرأة لأولادها
٤١٣	.....	الكذب على الزوجة
٤١٥	.....	الإنفاق على الزوجة من مال حرام
٤١٦	.....	لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات
٤١٧	.....	انتساب الزوجة إلى زوجها
٤١٨	.....	خدمة الزوجة لوالد زوجها
٤١٩	.....	متفرقات
٤٢١	.....	القول المبين في حكم التدخين
٤٢٤	.....	أهل البيت
٤٢٦	.....	الضرب وسيلة مشروعة للتربية
٤٢٨	.....	عطور فيها بعض الكحول
٤٢٩	.....	تعويض المضروب بالمال
٤٣٠	.....	شجرة تضر الجيران
٤٣١	.....	حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها
٤٣٢	.....	حكم سب الفقهاء والعلماء
٤٣٣	.....	صرف المال الموقوف في غير ما وقف له
٤٣٤	.....	قدم شخص بيته للصلاة فيه مؤقتاً ثم استرده
٤٣٤	.....	لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد
٤٣٥	.....	حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت
٤٣٧	.....	كتابة البسملة على الأوراق الرسمية
٤٣٨	.....	دخول المطاعم التي تقدم الخمر
٤٣٨	.....	يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية
٤٣٩	.....	استعمال العدسات الملونة
٤٤٠	.....	حكم زراعة الشعر
٤٤٠	.....	استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة
٤٤١	.....	التوبة الصادقة



٤٤٢	..... حكم الغش في الامتحان
٤٤٣	..... حكم ما يسمى (فراش العطوة)
٤٤٤	..... التهنتة بحلول العيد
٤٤٦	..... ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه
٤٤٩	..... الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع
٤٥٢	..... حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس
٤٥٣	..... حديث مكذوب على الرسول ﷺ
٤٥٤	..... خاتم النبوة
٤٥٦	..... وصية الشيخ أحمد المكذوبة
٤٥٩	..... الآيات التي تبطل السحر بإذن الله
٤٦١	..... الاستعانة بالجن
٤٦٢	..... فك السحر بالسحر
٤٦٤	..... الأشهر الحرم
٤٦٦	..... فتوى حول الهجرة من فلسطين
٤٧٥	..... فهرس الجزء الثاني

